ISSN: 5132-5124

ISSN: 5132-5124

مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

Journal of Environment and Sustainable Development Studies

العدد الثاني - المجلد الثالث - يوليو- 2017

No. 2 Vol. 3 (July, 2017)

محتويات العدد

مشاكل الهجرة واللاجئين في افريقيا- دراسة حالة افريقيا

دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية
دراسة ميدانية على مصنع المكلاء لتعليب الأسماك "حضرموت ـ اليمن"

تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة
العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت

تقويم الطلبة للمنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام - جامعة صنعاء
دراسة مسحية على عينة من الطلبة الخريجين للفترة من 21 يونيو - 30 يونيو 2010م

أثر أخلاقيات العمل في تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر
قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي - اليمن

جريمة الاتجار بالنساء ووسائل مكافحتها
دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية

التعليم المهني المستمر وأثره في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي
دراسة استطلاعيه على مكاتب التدقيق المحاسبي والاكاديميين في الجمهورية اليمنية

اهمية محطات تعبئة المياه الصالحة للشرب في مدينة تعز—اليمن

Table of Contents

Problems of Migration & Refugees: Africa as a Case Study

The Role of Financial Data E-processing in Achieving Quality of Accounting Information: A Field Study Applied to Almukala Fish Canning Factory—Hadramout, Yemen

Students' Evaluation of Postgraduate Program at Universityof Science & Technology—Wadi Hadramout

Students' Evaluation of the Academic: Curriculum—Faculty of Media, Sana'a University A Survey on a Group of Graduates

The job Morals effects in the development the job performance from point of view the international Tadamon Islamic Bank - Yemen

Crime and Combatting Means of Women Trafficing: A Comparative Study between Jurisprudence and Positive Law

Continuous Vocational Learning and its Role in Improving Auditing Profession: An Exploratory Study over Auditing Offices & Academicians in the Republic of Yemen

Relevance of Potable Drinking Water Treatment Plants in Taiz City – Yemen

مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة
العدد الثاني - المجلد الثالث - يوليو- 2017

مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة

مجلة علمية محكمة تصدرها الرابطة العربية للعلوم البيئية بالتعاون مع جامعة الناصر

العدد الثاني – المجلد الثالث – يوليو 2017م

هيئة التحرير
والهيئة الاستشارية

رئيس التحرير
أ.د . مبارك محمد علي المجذوب

مدير التحرير
أ.د . عبدالله حسين طاهش

هيئة التحرير
أ.د . عادل رفقي عوض (سوريا)
أ.د . مقدام الشيخ عبدالغني (السودان)
أ.د . محمود سراج (مصر)
أ.د . عبدالملك باديس (الجزائر)
د . أحمد سيف محرم (اليمن)
د . عبده محمد علي دهمش (اليمن)
د . أنور محمد عبدالوهاب مسعود (اليمن)

المستشار الفني
أ.د . جلال فارع كليب

سكرتير التحرير
أ.د .محمد شوقي ناصر عبدالله

ترحب مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة بنشر البحوث العلمية الرصينة المكتوبة باللغة العربية وفقاً للشروط والتعليمات الآتية:

1. تقبل المجلة البحوث في الاختصاصات ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة .
2. يشترط في البحث أن لا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مجلة أخرى.
3. تخضع البحوث للتقويم حسب الأصول العلمية المتبعة قبل قبولها للنشر.
4. يقدم البحث بثلاث نسخ واضحة مطبوعة بالكمبيوتر على أن لا تزيد عن (20) صفحة حجم (A4) وينظم البحث وفق الترتيب الاتي:

- عنوان البحث - اسم الباحث (أو الباحثين) وعنوان عمله – ملخص البحث – المقدمة – منهجية البحث (المواد وطريقة العمل) – النتائج والمناقشة – المصادر– ملخص البحث بالإنجليزي.

5. أن تكون الأشكال والرسومات واضحة ومرسومة بالبنط العريض .
6. يمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعروفة على أن تكتب كاملة عند اول مرة ترد في متن البحث.
7. أن لا يزيد الملخص عن (100) كلمة وأن يكون معبراً عن محتوى البحث مشيراً إلى أهم النتائج والاستنتاجات وخالي من المراجع.
8. يشار إلى المصادر في متن البحث بارقام متسلسلة توضع بين قوسين وتدرج في قائمة المراجع حسب تسلسل ظهورها.
9. يجوز نشر دراسات مرجعية (Review papers) في موضوعات متخصصة مقدمة من قبل مختصين ذوي خبرة واسعة في الموضوع.
10. تحتفظ المجلة بحقها في حذف او إعادة صياغة بعض الكلمات أو العبارات بما يتلائم مع أسلوبها في النشر.
11. يزود صاحب البحث المنشور بنسخة واحدة من العدد الذي ينشر فيه بحثه.
12. تعنون المراسلات إلى:

مدير التحرير – أمين عام الرابطة العربية للعلوم البيئية
صنعاء – اليمن
هاتف : 00967777186931 – 9 -8- 00967 536307
فاكس : 00967 536310
بريدإلكتروني:journal@al-edu.com
abdullah.tahish@gmail.com
موقع الرابطة : Aaes-ye.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

م	البحـــــــــــــــث	الصفحة
1	مشاكل الهجرة واللاجئين في أفريقيا- دراسة حالة أفريقيا د. انصاف علي عمر بابكر أستاذ الجغرافيا المساعد -كلية التربية – جامعة الزعيم الأزهري جامعة بيشة بالمملكة العربية السعودية	24 – 2
2	دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية ((دراسة ميدانية على مصنع المكلاء لتعليب الأسماك ((حضرموت - اليمن)) مروان يحيى حفيظ الزُّبَيْدِي - باحث دكتوراه	65 – 25
3	تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت د. عمر عبود عقيلان رئيس قســم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية - جامعة حضرموت	99 – 66
4	تقويم الطلبة للمنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء دراسة مسحية على عينة من الطلبة الخريجين للفترة من 21 يونيو – 30 يونيو 2010م د. أحمد محمد عبد الله العجل أستاذ الإعلام المساعد – كلية الإعلام – جامعة صنعاء	147 – 100
5	أثر أخلاقيات العمل في تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي – اليمن أ.عبد الملك محمد ملهي - باحث دكتوراه – جامعة النيلين	183 – 148
6	جريمة الاتجار بالنساء ووسائل مكافحتها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية د/ إفتكار مهيوب دبوان المخلافي أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء	250 - 184
7	التعليم المهني المستمر وأثره في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي (دراسة استطلاعيه على مكاتب التدقيق المحاسبي والاكاديميين في الجمهورية اليمنية) الدكتور/محمد المعتز المجتبى إبراهيم طه أستاذ المحاسبة والمراجعة المشارك جامعة الطائف المملكة العربية السعودية أ/عمار أحمد حسن أبوالخير باحث دكتوراه جامعة النيلين جمهوريه السودان	288 - 251
8	**Relevance of Potable Drinking Water Treatment Plants in Taiz City – Yemen.** Adel Qassem Saeed Shamsan[1], , Mohammed kassem Othman Alqadasy[2], Hakim Qaid Naji Museed Alarique[1]. [1]Department of Chemistry, Faculty of Education, Taiz University, Taiz, Yemen. [2]Department of Chemistry, Faculty of Science, Sana'a University, Sana'a, Yemen.	32 – 1

مشاكل الهجرة واللاجئين في أفريقيا- دراسة حالة أفريقيا

د. انصاف علي عمر بابكر
أستاذ الجغرافيا المساعد –كلية التربية – جامعة الزعيم الأزهري
جامعة بيشة بالمملكة العربية السعودية
neeshamoaizrayahneesha@hotmail.com

الملخص

1

أن ظاهرة الهجرة التي تحولت إلى مشكلة دولية، وحرب مفتوحة بين المهاجرين المغامرين ومافيا التهريب من جهة، وبين واربا وحلفائها م الدول الإفريقية التي تقدم منها المهاجرون، أو يمرون عبر اراضيها، أصبح من الواضح إنها اكبر حجماً من أن تواجهها ترسانة امنية، أو حتى حزمة قوانين واتفاقيات.

أن الأمر يحتاج إلى نوع من التعامل الايجابي الذي يتناول جذور المشكلة ويسعى إلى انهاء اسبابها وتظل فجوة التنمية التي تحرص الدول الغنية على وجودها بينها وبين الدول الفقيرة، لخدمة مصالح اقتصادية وسياسية لها من أهم الأسباب التي تدفع بارتحال المهاجرين المغامرين نحو الدول الغربية، للتمتع بخيراتها التي جلبها الغرب من الاصل من ارضهم وتظل الصراعات والنزاعات والحروب من أهم أسباب الهجرة وهي نزاعات وحروب تارس الاستخبارات الغربية دوراً كبيراً في تأجيجها في إفريقيا من اجل بسط النفوذ السياسي أو ايجاد سوق للسلاح واحياناً بسبب نظريات اقتصادية متطرفة ومتخلفة ترى في التنامي الديموغرافي في إفريقيا والعالم الثالث مهدداً من مهددات توازن الموارد في الأرض ومن ثم يجب الحد من هذا التنامي وفقاً لمعادلة أخرى، تحققها الحروب والامراض والكوارث ومن توصيات هذه الورقة ونتائجها ما يلي.

1. حان الوقت لا عادة التفكير وبشكل جذري في كل برامج التنمية والهيكلة التي فرضت على إفريقيا خصوصاً ما يسمى ببرامج (الاختلاطات الهيكلية) التي تفضل توجه الإنتاج نحو السوق الخارجية أو التصدير على تبعات إنتاج الطعام السوق الحلين وهذا يضع اعتبارات الأمن الغذائي على راس اعتبارات التنمية.
2. أن من دواعي التعقل أيضا تدعيم التعان الدولي في حل المشكلات البيئية على المستويين الإقليمي والعالمي والمعاهدات الخاصة بالقضايا البيئية الرئيسية وتطبيقها.
3. وضع توصيات لا نشاء نظام فعال لحماية اللاجئين ومساعدتهم على جوانب ثلاثة هي:

أ. وضع إطار معياري مناسب للاستجابة لاحتياجات اللاجئين من الحماية والمعونات.

ب. تعزيز الترتيبات المؤسسية الفعالة على المستويين الدولي والاقليمي

ج -إجراء البحوث لزيادة فهم الجوانب المتعددة للمشكلة.

ورغم أهمية الموضع واثاره على الإنسان فان البحوث والدراسات على ظاهرة اللجوء اللاجئين قليلة

The problem of immigration of Refugees in Africa

The phenomena of immigration was changed in to a global problem and an open war between the adventurous immigrations and the bands of smugglers and Europe and its allies from the African countries .It was a problem beyond the security measures or packet ages of law and treaties . The problem needs positive radical tackling to be up rooted . the gap of development is used by the rich countries for their benefits is one of the significant reasons that pushed the African towards the west which exploits their resources taken by the Europeans . The disputes and wars are the topmost reasons of immigration the western intelligence plays a prominent role in immigration to serve their political in fluencies and to find markets for their arms and weapons .sometimes disputes are due to the applications of expired theories of economy on the African countries which result in diseases and problems that can be : caused by ware the paper recommends

1-A radical review of the programmes of development which were imposed on Africa.

2-Supporting the global co . operation to solve the problems regionally and globally.

3- To create a system to keep the safety of the refugees and help them in three ways:

. a- Create a scale to respond to their help and protection

b- Support the regional and global in situation to help the refugees in time .c- Doing extra researches for the comprehensive understanding of .the problem

1 / مشكلة البحث :

ظاهرة الهجرة تحولت إلى مشكلة دولية وحرب مفتوحة بين المهاجرين والمغامرين وادت إلى فقدان الكثير من السكان لذلك حاولت الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

1/ هل الحروب والصراعات والنزاعات من أهم أسباب ظاهرة الهجرة واللاجئين في السودان؟

2/ ماهي جذور مشكلة الهجرة والى أي مدي يمكن انهاء اسبابها ؟

2/أهمية البحث :

تتمثل اهمية البحث في الاتي :

1/ الاهتمام بالهجرة واللاجئين حيث زادت أعدادهم في السنوات الأخيرة بشكل كبير ومخيف جدا .

2/ التعرف على اثار الحروب واللاجئين ودورها في تزايد اعداد المهاجرين واللاجئين .

3 / حان الوقت لا عادة التفكير وبشكل جذري في ايقاف الدماء ووضع برامج توطين وتنمية في البلاد والاستجابة لاحتياجات اللاجئين من المعونات .

3/ اهداف البحث :

تتمثل اهداف البحث في الاتي :

1 / تحليل الوضع الراهن للهجرة واللاجئين في السودان ومحاولة معرفة اسباب ازدياد اعدادهم والمعوقات التي تواجههم .

2 /الاسهام في وضع خطة يمكن ان تساعد متخذي القرار في حل مشاكلهم وتوطينهم والاستجابة لاحتياجاتهم من الحماية والمعونات .

4 / فرضيات البحث :

تتمثل أهداف البحث في الاتي :

1 / اصبحت ظاهرة الهجرة مشكلة دولية وحرباً مفتوحة بين المهاجرين والمغامرين .

2 / الحروب الصراعات هي أهم أسباب ظاهرة الهجرة .

5 / منهجية البحث :

تم استخدام المنهج التاريخي الذي يهتم بوصف وتسجيل الوقائع والأحداث ثم تفسيرها وتحليلها وقد تم استخدامه لرصد التغيرات المتعلقة بأعداد المهاجرين .وقد استخدم في البحث المنهج الوصفي، كما تم الاعتماد على جمع كثير من المعلومات من كتب وتقارير ودوريات .

1/ تمهيد:

الهجرة مصطلح برز بشكل كبير في العقود الأخيرة وأحدث وضعاً مميزاً عند راسمي السياسة في الدول العربية، وافريقيا على وجه الخصوص تعد احد الميادين الأساسية للهجرة وتنبع خطورة الهجرة من كونها قضية ذات ابعاد واثار متصلة مباشرة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلدان المستقبلة للهجرة، أو المصدرة لها.

2/ مفهوم الهجرة:

بشكل عام يشير مصطلح هجرة إلى الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الفرد أو الجماعة من الموطن الاصلي إلى وطن جديد يختاره لأسباب عديدة.

وتندرج تحت الهجرة عدة أنواع، فهنالك:

1/الهجرة النظامية التي يدخل فيها المعاهد إلى بلد الهجرة دخولاً يلتزم فيه بكل قوانين الهجرة في البلد المضيف.

2/ الهجرة القسرية هي التي يظهر فيها المواطن الذي هجر موطنه قسراً بسبب ظروف قاهرة مثل الكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب.

3/ أما الهجرة غير النظامية تسمى هذه احياناً بالسرية أو الهجرة غير الشرعية فهي تعرف بأنها هجرة مواطنين اجانب إلى بلاد في ظروف يكونون فيها غير مستوفي الشروط القانونية للإقامة في ذلك البلد ويعرف المهاجر غير الشرعي أو غير النظامي بأنه (ذلك الأجنبي الذي يدخل بلداً بغير إذن من حكومتها، أو بقى فيها بعد انتهاء اقامته).

3/ تقديرات الهجرات:

تكشف عملية تقدير الهجرة أو قياسها عن كثير من الصعوبات التي يندر أن تصادفنا في دراسة الخصوبة أو الوفيات لذلك يشير بعض الكتاب عن الهجرة إلى بعض الاعتبارات التي يجب ألا نهملها ونحن نحاول تقدير الهجرة، بأنواعها المختلفة وأيضا مصادر البيانات التي تفيدنا في عملية التقدير أو القياس.

بعض الاعتبارات في تقدير الهجرة:

في مقدمة هذه الاعتبارات ضرورة وضع تحديد واضح لمفهوم المكان المعتاد للإقامة طالما كانت الهجرة عملية تغيير هذا المكان من منطقة إلى أخرى أو من مجتمع إلى غيره ذلك لان الأفراد أو الجماعات قد يكون لهم أكثر من مكان واحد معتاد للإقامة وهذا ينطبق مثلاً على الطلبة والعسكريين ونزلاء السجون، الأمر الذي يصعب معه الوصول إلى تقدير صحيح وثابت لهذا المكان مما قد يكون له أثره على ثبات وصدق تقديرات الهجرة.

كما تلزم الحاجة الملحة أيضا إلى وضع تعريف واسم لمفهوم مثل الموطن الاصلي pluck of origin ومكان المعيشة أو المصدر Destination والتفرقة بين المفهومين لان اثرها مهم في نظر

المهاجرين وجمعهم في هذا التصور بين وحة السكن أو الاقامة وبين الأمة والقارة، وبين المناطق التي يعيشون فيها ويربطون مصيرهم بها يؤدي إلى نتائج أيضا مختلفة وغير دقيقة في تقدير وقياس الهجرة

ويحتاج الأمر كذلك إلى ضرورة تحديد الفترة الزمنية التي تقدر خلالها الهجرة، على ان تكون هذه الفترة محدودة زمنياً بحوالي سنة واحدة، والا تزيد عن ذلك أو تطول، وذلك لان إجراء عملية تقدير الهجرة خلال فترة طويلة نسبياً ولتكن في بداية هذه الفترة أو في نهايتها لا يوصلنا إلى العدد الحقيقي لأجمالي حالات الهجرة طوال هذه الفترة وذلك لان الأفراد والجماعات قد يقومون بعدد من التغيرات في الاقامة كل سنة أو أكثر خلال هذه الفترة ولذلك فان إجراء تقدير الهجرة خلال فترة تزيد على السنة لا يوصلنا إلى حقيقة هذه التغيرات وبالتالي لا يساعدنا على إجراء التقدير الدقيق الصادق تحقيقه الهجرة.

وبحسب معدل الهجرة الخاص عن طريق حصر عدد الافراد في احد المناطق والذين ينتقلون بين عدد متباين من المناطق الفرعية. ويحسب عن طريق قسمة عدد المهاجرين من خلال السنة إلى هذه المنطقة الفرعية إلى اجمالي عدد السكان من منتصف العام بالنسبة لهذه المنطقة نفسها.

وبحسب معدل الهجرة إلى مكان المعيشة أو المصير عن طريق قسمة عدد المهاجرين إلى الداخل على عدد السكان في هذا المكان في منتصف العام.

ويمكن أيضا حساب معدل الهجرة الصافي باعتباره من أكثر معدلات الهجرة شيوعاً وذلك من خلال حساب الفارق بين معدل الهجرة من الموطن الاصلي ومعدل الهجرة إلى موطن المعيشة، وقسمة العدد الناتج على عدد السكان في منتصف العام وبالإمكان أيضا حساب معدلات الهجرة من حيث النوع والعمر وهكذا.

4/ مصادر بيانات الهجرة:

تتعدد المصادر التي يستعان بها في الحصول على البيانات لتقدير الهجرة بين التعدادات التسجيلات والبيانات الجاهزة والمسوح أو الاستحصاءات. إذ تنطوي التعدادات على بيانات تدل عل الموطن الاصلي وعلى موطن المعيشة وعلى التنقل من منطقة إلى أخرى. كما تفيد البيانات التي توفرها نظم التسجيل الاجباري لكل تنقل من منطقة إلى أخرى من خلال ما كتب السجل المدني مثلاً ولكل تنقل من مجتمع إلى آخر من خلال مكاتب الجوازات والجنسية وتلك التي تصدر تصاريح للعمل بالخارج أو الهجرة أو غيرها.

وتستطيع البيانات التي توفرها المسوح الاجتماعية التي يتم فيها سؤال جمهور المسح اين كانوا يعيشون في تاريخ سابق ان تمدنا بما يعيننا على تقدير الهجرة هذا برغم ما يعاب على هذا النوع من المسوح من قصور في تقدير العدد الاجمالي للتنقلات لأنه لا يستطيع أن يوفر بيانات عن

بعض الأفراد الذين كانوا قد انتقلوا من منطقة إلى أخرى ولكنهم فارقوا الحياة في فترة سابقة على وقت إجراء المسح.

5/ إفريقيا والهجرة:

تمثل إفريقيا أكبر مصدر للمهاجرين إلى الدول المتقدمة خاصة إلى أوربا عبر البحر الأبيض المتوسط سواء كان أولئك المهاجرون من دول الشمال الإفريقي أو من بقية أجزاء القارة الإفريقية.

تتسبب المشكلات السياسية والاقتصادية التي تعانيها القارة بالإضافة إلى النزاعات والحروب في الدفع بأعداد كبيرة من المهاجرين معظمهم من الشباب من الجنسين (ذكور وإناث).

يضنيف الباحثون (في مجالي النازحين اللاجئين) إفريقيا إلى دول مستضيفة للاجئين وأخرى مصدرة وتحدد ست دول باعتبارها أكثر الدول المصدرة للاجئين في إفريقيا يوضحها الجدول التالي:

جدول (1) الدول الإفريقية المصدرة للاجئين

الدول	عدد اللاجئين
سيراليون	450.000 لاجئ
الصومال	419.000 لاجئ
السودان	374.000 (قبل أزمة دارفور)
اريتريا	320.000
بورندي	300.000
انجولا	255.000

المصدر: إسماعيل ادم، 2007م

أما الدول المستضيفة فيوضحها الجدول رقم (2)

جدول (2) الدول المستقبلية للاجئين في إفريقيا

الدولة	عدد اللاجئين
غينيا كوناكري	470.000 لاجئي
السودان	390.000 لاجئ
تنزانيا	350.000 لاجئ
إثيوبيا	317.000 لاجئ

المصدر: إسماعيل آدم، 2007م

نلاحظ من الجدول أعلاه أن كوناكري أكبر الدول المستضيفة للاجئين، وقد يكون ذلك بسبب عوامل طبيعية أو بشرية تليها السودان وذلك بحكم ساحتها الشاسعة وسهولة قوانين الهجرة به.

ولتصور حجم ظاهرة الهجرة في العالم يمكن النظر إلى احصاءات الأمم المتحدة، فقد صرحت المنظمة الدولية للهجرة بأن هناك أكثر من مائتي مليون مهاجر حول العالم في الوقت الراهن.

يستقبل أوربا الأعداد الأكبر حيث بلغ عدد المهاجرين الذين دخلوا أوربا في عام 2005م حوالي 70.5 مليون شخص تليها أمريكا الشمالية بعدد بلغ 41.1 مليون شخص أو مهاجر ثم آسيا حيث بلغ العدد في ذلك العام بها حوالي 25.3 مليون مهاجر.

ومن هذه الهجرة تصدر الهجرة غير الشرعية بحوالي 10-15٪ من إجمالي المهاجرين في العالم بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية.

7/ عوامل الهجرة:

عند تناولنا عوامل الهجرة أو الدوافع أو الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الهجرة بأنواعها داخلية أو خارجية، ارادية أو اضطرارية مؤقتة أم دائمة أو غيرها ينبغي تقسيم هذه العوامل والتمييز بينها على أساس مجموعة العوامل التي تكمن في البلاد والمرسلة للمهاجرين وتعرف باسم عوامل الطرد ثم مجموعة العوامل التي يمكن في البلاد المستضيفة للمهاجرين وتعرف باسم عوامل الجذب ذلك لان مجموعة هذه العوامل تتفاعل وتتضافر فيما بينها لتحديد حجم الهجرة واتجاهاتها.

إذ تتمثل عوامل الطرد في الهجرة الدولية- في ظروف البلاد المرسلة للمهاجرين من الناحية الجغرافية والاقتصادية والديمقراطية والسياسية بحيث كانت هجرة الصين الخارجية إلى جنوب شرق آسيا ترجع إلى الظروف الاقتصادية لبلادهم المتمثلة في زيادة عدد السكان و انخفاض مستوى المعيشة وحدوث المجاعات مما جعلهم يتركون بلادهم إلى مجتمعات تبعد في المسافة كثير عن موطنهم- وكانت هجرة اليهود من المانيا في اعقاب الحركة النازية وهجرتهم إلى فلسطين قبل وبعد النكبة ترجع إلى ظروف سياسية لبلادهم، وكانت هجرة الاوربيين إلى العالم الجديد (الولايات المتحدة الأمريكية) ترجع إلى الظروف الديمقراطية والجغرافية، بحيث كانت زيادة السكان في اوبا وضالة مساحة الأرض بين الظروف التي أدت إلى هذه الهجرة.

أما عوامل الجذب للمهاجرين الدوليين في ظروف البلاد المستقبلية لهم من الناحية الجغرافية والديمقراطية والاقتصادية والسياسية أيضا إذ أدت عوامل الجذب جغرافية في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث مساحات الأرض الواسعة وخصوصيتها وثرواتها التعدينية، وغيرها إلى أن يغادر الاوربيون قارتهم إلى الأمريكيتين رغم أن مستوى المعيشة في بلادهم لم يكن منخفضاً

بدرجة تدفعهم إلى الهجرة. وأيضا أدت عوامل الجذب السياسية وامكانية اللجوء السياسي بالالمان إلى ترك بلادهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الأسباب والدوافع التي تجعل الإفريقي يغادر موطنه مهاجراً إلى بلد آخر ويتكبد المشاق والمخاطر التي قد تنتهي به إلى مصير مجهول كثيرة ولكن تظل الأسباب التي تفرضها ظروف الأزمات الاقتصادية والسياسية أو الامنية هي الأساس في هجرات الإفارقة.

تعاني إفريقيا اشكالات عديدة ترجع إلى طبيعة البنى التي خلفها الاستعمار، من اقتصاد هش واسباب نزاع متوافرة عرفية أو دينية أو بسب الأنشطة الاقتصادية من زراعة ورعي..الخ واهم هذه العوامل والدوافع التي جعلت الإفريقي يهاجر ويفر من واقعه هي:

1/ النزاعات والحروب والاضطرابات السياسية:

تشكل النزاعات والحروب والاضطرابات السياسية واحداً من اكبر العوامل التي تصنع هجرات الإفارقة، خصوصاً (الهجرات داخل إفريقيا) ويعرف هذا النوع من الهجرات التي تفرضها ظروف عامة وقاهرة بـ(الهجرة القسرية) وهي تشمل اللجوء والنزوح ويقدر ضحايا الهجرة القسري في إفريقيا بحوالي 25 مليون شخص منهم 10 ملايين لاجئي (هذا يساوي نصف اللاجئين في العالم) و15 مليون نازح.

وتضم إفريقيا أكثر من 18 دولة تعاني نزاعات داخلية وبحسب تقرير صادر عن منظمة امريكية غير حكومية هي (انترناشيونال رسيكو كوميتي) فان 8.3 ملايين شخص ماتوا خلال السنوات الست الأخيرة موضحاً أن 98٪ من الوفيات التي حصلت اخيراً سببها امراض سوء تغذية ناتجة عن الحرب (النزاعات في إفريقيا تقرير منشور بموقع وكالة الانباء الكويتية (كونا).

2/ تدني مستوى المعيشة وعدم توفر الخدمات الأساسية وهو نتاج رئيسي للانحطاط الاقتصادي والاخفاق في خطط التنمية، وسوء سياسات الدولة، وحيث يفقد الإنسان حقوقه الأساسية في ابسط الخدمات التي ينبغي أن توفرها له الدولة من صحة وتعليم وطرق ووسائل مواصلات، حينها تتحول الحياة إلى نوع من أنواع المعاناة الابدية، ويسعى الإنسان إلى تغيرها بأي شكل خصوصاً عندما يقرأ أو يشاهد عبر وسائل الاعلام عن الدول الأخرى.

واوضحت دراسة عن 24 بلداً افريقياً أن تردي أوضاع البنية الأساسية في منطقة إفريقيا- جنوب الصحراء- في مجالات الطاقة الكهربائية والمياه والطرق وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي الوطني بواقع نقطتين مئويتين سنوياً والى تقليص إنتاجية مؤسسات الأعمال بما يصل إلى 40٪ وخلصت الدراسة الصادرة بعنوان (البنية الأساسية في إفريقيا حان وقت التحول) إلى أن البنية الأساسية في إفريقيا هي الاشد ضعفاً على مستوى العالم،

ومن المفارقات أن تكلفة الخدمات الأساسية تحول الإفارقة في بعض البلدان يدفعون ضعف ما يدفعه الناس في مناطق العالم الأخرى (تقرير بموقع البنك الدولي).

3/ البطالة:

تشمل معدلات البطالة في إفريقيا ارقاماً قياسية بالمقارنة مع عدد السكان خصوصاً في قطاع الشباب، حيث اشار تقرير لمنظمة العمل الدولية صدر عام 2009م أن 13٪ من الشباب الذين تتراوح اعمارهم ما بين 15-24 يصبحون عاطلين عن العمل بنهاية 2012م وذلك يعني أن 81.2 مليون من الشباب في سن العمل اصبحوا فعلياً بلا وظيفة.

وتوقع التقرير أن يواصل البطالة في الارتفاع في 2011م على الرغم من انتعاش اقتصادي عالمي متوقع، لكن بوتيرة ابطأ في جميع المناطق، ماعدا الشرق الاوسط وشمال إفريقيا، حيث ستستمر البطالة في الشارع. وتساوى استدامة البطالة انسداد الفرص والافق عند الشباب وبالتالي النتيجة أما ثورات تطيح بالأنظمة كما حدث في الآونة الأخيرة (الربيع العربي) أو مجالات للهجرة والخروج من الواقع الصعب مهما كانت النتائج هذا ما ظل يحدث لسنوات طويلة.

4/ عدم التناسب بين الزيادة في التعليم العالي وفرص العمل المتاحة:

ومن أهم العوامل التي زادت في حجم البطالة واسهمت في تحويلها إلى قوة دفع أساسية لهجرات الشباب، عدم التناسب بين فرص العمل وبين الزيادة المضطردة في التعليم العالي، والذي تخرج مؤسساته كل عام الآن من الشباب من حملة الشهادات الجامعية، ليلتحق قسم كبير منهم بطوابير العاطلين، أو يحاولون التحرك بخطوات جريئة لتغيير الواقع عبر الهجرة إلى الخارج، واحياناً لا تكون البطالة هي المشكلة في هجرة حملة الشهادات العليا، بل أن عدم قدرة البلد على استيعاب التخصصات، أو تقدير الكفاءات واحياناً عدم توفير بيئة عمل مناسبة لأصحاب التخصصات مثل الاطباء والمهندسين واساتذة الجامعات تدفع بهم إلى الهجرة بحثاً عن ظروف أفضل، في دول تقدر كفاءاتهم، ومن هنا نشا ما يسمى ظاهرة (هجرة العقول).

5/ الفقر:

يساوي البطالة في كونه عامل طرد أساسي يدفع الإنسان إلى البحث عن منافذ أخرى للكسب، وزيادة المداخل خارج وطنه ويزيد إلحاح الخروج لديه النمو المتسارع لاقتصادات الدول الأخرى.

وعلى الرغم من النجاح النسبي الذي حققته القارة الإفريقية في رفع مستوى معيشة الأفراد، فان حصة إفريقيا ممن يعيشون تحت خط الفقر (أي من يحصلون على اقل من دولار امريكي في اليوم) مازالت هي الأكبر، حيث يقدر عدد هؤلاء بحوالي 522 مليوناً في جنوب آسيا في عام 1998م، بالمقارنة بما يقرب من 291 مليون في إفريقيا جنوب الصحراء و278 مليوناً في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي، وعلى الرغم من الجهود المضنية التي بذلتها دول القارة لخفض نسبة هؤلاء فان النجاح كان نسبياً حيث تمكنت القارة من خفض نسبة من يعيشون تحت خط الفقر

بواقع 1.4٪ فقط في الفترة من 1990م وحتى 1998م، هي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالنجاح الذي حققته القارة الاسيوية حيث انخفضت النسبة بواقع 4٪ من منطقة جنوب آسيا، و12.3٪ في منطقة شرق آسيا.

وفي شرق إفريقيا، هناك ما يقدر بنحو 17.4 مليون شخص يعانون عد الأمن الغذائي على الرغم من تحسن الوضع عقب هطول الأمطار الغزيرة الجيدة وخصوصاً في اثيوبيا والسودان (تقرير بعنوان: الأزمات التي تواجه الاطفال والنساء في شرق وجنوب أفريقيا، منشور بموقع اليونيسف).

6/ وسائل الاعلام:

اسهمت الطفرة الكبيرة في وسائل الاعلام والاتصالات في خلق حوافز وعوامل جذب للهجرة بشكل كبير فحين تكون المفارقة كبيرة بين الواقع الذي يعيشه الإفريقي في بلده وبين ما يراه على وسائل الاعلام من اشكال الرفاهية الاقتصادية في دول العالم الأول وحتى دول العالم الثالث التي بلغت درجة أفضل في النمو الاقتصادي، يتحول حلم الهجرة لديه إلى همه وبرنامج من اجل المستقبل يستحق تكبد المشاق وركوب المخاطر وفي الآونة الأخيرة اضافت ما تعرف بوسائل الاعلام الجديد (الانترنت) بعداً جديداً في ترويج فكرة الهجرة خصوصاً من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (توتير، فيس بوك).

وفي مطلع شهر مايو 2010م انعقد مؤتمر في مدينة لاهاي حول الهجرة واكد الخبراء الذين أشاروا إلى أن الشباب في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط يعتمد و بشكل متزايد على تقنيات الاعلام الحديث، وخصوصاً شبكات التواصل الاجتماعي للتواصل مع نظرائهم الاوربيين أو المهاجرين في أوربا، بحثاً عن فرص الهجرة، وفي محاولة منهم لتخطي الحواجز الامنية والقانونية المتعاظمة بين بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط وشماله ويعتقد الخبراء أن تأثير تكنولوجيا الاعلام الحديث في تشكيل افكار الشباب وانطباعاتهم حول موضوع الهجرة ربما يفوق تأثير وسائل الاعلام التقليدية، أي التلفزيون والراديو والصحافة، بالرغم من اهميتها الاستراتيجية ولاحظ (خال شوكات) رئيس المنتدى العربي في هولندا ومنظم (مؤتمر الهجرة غير الشرعة) أن الدوافع الثقافية والتقنية لدى الشباب للهجرة تزداد أهمية بسبب الدور المتعاظم الذي تؤديه وسائل الاعلام الحديثة وخصوصاً الانترنت (موقع دوشة فيلة صوت المانيا).

- آثار ونتائج الهجرة الدولية:

يترتب على الهجرة الدولية نتائج واثار في الاقتصاد ونتائج اجتماعية وفي تركيب السكان سواء في البلاد المستقبلة أو في البلاد المرسلة للمهاجرين على النحو التالي:

1/ اثر الهجرة الدولية في الاقتصاد:

تؤثر الهجرة الدولية في استثمار الموارد الطبيعية في البلاد والمستقبلة للمهاجرين وتجعلها تكتسب ايدي عاملة جديدة لان المهاجرين يكونون في الغالب من الذكور الذين يقعون في سن الإنتاج والعمل إذ كانت من نتيجة الهجرات الدولية إلى كل من الامريكيتين واستراليا، أن تغريب معالم الاقتصاد العالمي حيث كان للمهاجرين إلى البلدتين دورٌ بارزٌ في استثمار مواردها إضافة امكانيات بشرية إليها ونمو موارد الثروة الاقتصاد العالمي مما ضاعف إنتاج السلع وادى إلى نمو الإنتاج.

2/ الآثار الاجتماعية للهجرة:

بطبيعة الحال فان نشاطاً بشرياً يتصادم مع سياسات دولة قائمة ويعبر حدوداً لابد أن تكون له آثار كبيرة في مختلف الجوانب الاجتماعية.

فانتشار الجريمة المنظمة في دول المهجر، بسبب استغلال هؤلاء الوافدين الضعاف المحتاجين من قبل مافيا الاتجار بالبشر، يمثل واحداً من الاثار السلبية التي يمكن أن تعانيها دول الهجر، كما يعانيها المهاجر نفسه، حيث يجد انه قد قطع هذه الرحلة من المعاناة و الالام والعذاب، ليجد أن أماله قد تحطمت، ويحبط فيتحول إلى مجرم.

ومن الاثار الاجتماعية ذات البعد العقائدي، والثقافي استعداد بعض المهاجرين من اجل البقاء للتنازل بتبديل دينهم واخلاقهم فقد ذكر تقرير نشرته وكالة صحراء يديا الموريتانية أن مئات الشباب الموريتانيين في دول المهجر يدعون إلى اعتناق المسيحية والترويج للشذوذ الجنسي.

أما في جانب الدول المصدرة المشكلة الأساسية هي الجانب الاجتماعي المتمثل في اسر تفقد عائلها، وأسر تتشرد بالكامل في المهجرون والمعبر، وأطفال يولدون في انتظار أي في اراضي ليس اراضيهم وبالتالي قد تنشأ مجتمعات جديدة في الحدود.

3/ اثر الهجرة الدولية على التركيب السكاني:

تؤثر الهجرة الدولية في تركيب السكان من حيث النوع والعمر وبالتالي من حيث الخصوبة والزواج إذ انه غالباً ما يكون المهاجرون من الذكور الأمر الذي تزيد معه هذه النسبة في البلاد المستقبلة وتنخفض في البلاد المرسلة للمهاجرين ففي بلاد مثل الارجنتين واستراليا باعتبارها مستقبلة للمهاجرين زادت نسبة الذكور عن الاناث، أما في بلاد مثل بريطانيا والمانيا باعتبارهما مرسلتين للمهاجرين فان نسب الذكور تنخفض عن نسبة الاناث بشكل ملحوظ.

ومن الأمثلة على اثر الهجرة الدولية في تركيب السكان من حيث السن ما لاحظه علماء السكان في فرنسا من ارتفاع نسبة متوسطي السن والعمر، وانخفاض نسبة صغار السن بها وانخفاض معدلات الخصوبة، وذلك نتيجة للهجرات المختلفة التي استقبلتها فرنسا الفترة ما بين الحربين العالميتين، وان المهاجرين عادة هم من متوسطي السن.

كما تؤثر الهجرة من ناحية ثالثة في تركيب السكان من حيث الجنس والعنصر، وهذا يتضح في البلاد المستقبلة للمهاجرين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا وفلسطين وكان هذا النوع من الهجرات يؤدي إلى قيام مشكلات اجتماعية خطيرة تتمثل في مشكلة الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية، ومشكلة التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، ومشكلة إسرائيل في فلسطين.

ولقد أدت هذه الهجرات الدولية في البلاد والمذكورة إلى زيادة الاختلاف بين السكان من حيث الجنس والعنصر والى زيادة الاختلاف بين السكان من حيث الجنس والعنصر والى عدم التجانس الاجتماعي بينهم، مما يترتب عليه ظهور مشكلات التفرقة العنصرية المشار إليها، بل وقيام الحروب في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة لمثال الكيان الإسرائيلي في فلسطين.

المبحث الثاني

اللاجيؤن في إفريقيا

تمهيد:

تعد مشكلة اللاجئين في إفريقيا من اكبر مشاكل القارة الرئيسية فهي إضافة إلى ازات الهوية الشرعية تعتبر احد مشاكل النظم السياسية الإفريقية، ولقد اصبحت ظاهرة اللجوء من الظاهرات التي تؤثر على البلاد اقتصادياً وصحياً واجتماعياً وامنياً وعالمياً اصبحت من المشاكل التي تلقى اهتماماً من الأسرة الدولية نسبة لانتشار هذه الظاهرة في كثير من بلدان العالم خاصة الدول النامية بل وافريقيا تعتبر من اكبر قارات العالم ابتلاء بها حيث يقدر عدد اللاجئين بها في العام 2003م حوالي 3.2 مليون لاجئي ولاجئة.

وتعرف الأمم المتحدة اللاجئ هو (أي شخص يوجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها نتيجة لأحداث سبب تخوف له وما يسوغه من التعرض لاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو أرئه السياسية) وغير قادر- أو لا يريد- بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته.

يختلف اللاجئ عن النازح الذي يتنقل في ظل الظروف نفسها إلى مكان آخر داخل دولته، ويظل متمتعاً بحياتها ورعايتها طالما ظل داخل حدد هذه الدولة بينما تكون حماية اللاجئ مسئولية دولة الملجأ والمجتمع الدولي.

ويختلف اللاجئ عن المهاجر الذي يترك دولته بحثاً عن فرص أفضل ويمتلك قرار العودة إليها متى ما أراد وقد تزايدت أعداد اللاجئين في العام خلال التسعينات من هذا القرن وفي عام 1951م انشئت (المفوضية العليا لشئون اللاجئين) كانت مهمتها رعاية مليون لاجئ، وهي الآن ترعى 17 مليون لاجئ ونازح وفقاً لإحصاءات عام 2003م معظمهم من الأطفال والنساء.

ولا توجد حلول جاهزة لمشكلة اللاجئين في العام فموجات اللاجئين من السودان وبورندي وفلسطين وافغانستان هي الدول الأكثر تصديراً للاجئين مستمرة لعقود، والحلول السياسية لهذه المشكلة بطيئة أو متعثرة احياناً في معظم الأحوال وهنالك كثير من المؤسسات والهيئات التي تتعامل مع هذه المشكلة إلا أن حلولها يجب أن تكون متعددة الأبعاد لا يتعامل مع الظاهرة من ناحية انسانية فقط بل يتعامل مع جذورها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ايضاً.

ترتبط مشكلة اللاجئين في إفريقيا بصراعات وحروب معظمها ذات طبيعة ممتدة تؤدي إلى استمرارها والعجز عن الوصول إلى تسويات متكاملة ومقبولة ومستديمة لها. وسواء كانت هذه الصراعات والحروب عرقية أو دينية أو سياسية والصراع بين الحكومة المعارضة وبالتالي هذه تؤدي إلى فرار الملايين من اللاجئين من الدولة، أو على الاقل اجبارهم على الانتقال إلى اماكن أخرى يخف فيها حدة الصراع داخل الدول نفسها، لذلك فان ظاهرة اللاجئين في إفريقيا من وجهة نظر البعض ترتبط بأزمة الاندماج الوطني التي تعيشها العديد من دول القارة منذ الاستقلال.

وافريقيا اكبر قارات العالم من حيث عدد اللاجئين انظر جدول رقم (3) فئات اللاجئين بعض الدول الإفريقية شمالها وجنوبها وشرقها وغربها وسطها. وبعض هؤلاء اللاجئين ترعاهم المفوضية العليا لشئون اللاجئين.

جدول (3) عدد اللاجئين لبعض الإفاقة

الدولة	عدد اللاجئين	عدد اللاجئين الذين ترعاهم المفوضية العليا للشئون الداخلية
مصر	5.731	18 ألف لاجئ
ليبيا	1.570	25
السودان	606.179	454.660
تونس	21563	24
الجزائر	11.617	140
الصومال	102.152	281.412
ارتريا	124.020	80.374
انجولا	324.575	131.768
مدغشقر	88	2
بورندي	531.641	333.194

الكونغو الديمقراطية	453.372	373.704
بنين	282	-
الكاميرون	6.195	124
ليبيريا	353.314	72.348

المصدر: Global refugee hends, op, cit, pp.2003

من الجدول السابق نلاحظ أن اكبر الدول من حيث عدد اللاجئين هي السودان حيث بلغ العدد حوالي 606.179 لاجئ والذين ترعاهم المفوضية العليا لشئون اللاجئين حوالي 454.660 لاجئ والسبب في هذا العدد الكبير في مشكلة أو أزمة دارفور والتي سوف نتعرض لها لاحقاً.

وهذا يقودنا إلى اخذ السودان نموذجاً للاجئين في إفريقيا. وقد لا يستوعب المواطن العادي أن الأسباب التي اجبرت المواطن لترك ديارهم قسراً غير الحرب والصراعات الدموية.

واقع الأمر الحرب ما هي إلا وسيلة ضغط استخدمت لتحقيق أهداف واجندة وهي الأسباب غير المباشرة فالسودان منذ تكوينه وتأسيس اقاليمه تذخر بالتنوع والتعدد فهو متعدد الاعراق واللغات والثقافات والاديان ويعتنق الدين الإسلامي الغالبية العظمى من سكانه، كما أن اقاليمه الإدارية وبحدوده الجغرافية المعروفة تختلف بيئاتهم الطبيعية وتتعدد مناخاتهم وتتنوع مواردها الاحيائية والايكولوجية ففيها المناخات الصحراوية ومناخات السافانا الاستوائية وتنوع مواردها المائية والطبيعية والمعدنية.

غير أن الطريقة التي يتعامل بها السكان مع بعض جعلت من هذه اللونية مصدراً للتنازع والصراع خاصة بعد أن اجج المستعمر نيرانها بإشاعة مفاهيم خاطئة عن ثقافة أهل الشمال وبتصوير المواطن الشمالي على انه مستغل لأخيه الجنوبي، ثم عمد بوضع حاجز بين الشمال والجنوب بوضعه قانون المناطق المقفولة لعام 1922م والتي نص على:

1-الفصل التام بين الشماليين والجنوبيين بحيث لا يجمع بينهم جامع.

2-تشجيع استخدام اللغة الانجليزية للتخاطب بين الجنوبين.

3-تشجيع التجار الاغاريق والتجار من جنسيات مختلفة للعمل في الجنوب.

4-محاربة الإسلام واللغة العربية وعدم استخدام الاسماء العربية والعادات العربية بما في ذلك الزي الشمالي.

كما عمد المستعمر على اظهار التباين والفوارق الاقتصادية بين الشمال والجنوب حيث ابقى على الأقاليم الجنوبية متخلفة عن الأقاليم الشمالية اقتصادياً فلم يتم استقلال الموارد الطبيعية والبرية في الجنوب، حتى صار المواطن الشمالي له الحظوة والغلبة في وظائف الخدمة المدنية والعسكرية، ويسعى المستعمر أيضا لتأجيج الصراع من خلال محاربة الإسلام ومعركته

الشرسة التي ادارها بكل الياته واظهار الجنوب منطقة ثقافة مسيحية وابعاد التأثير الإسلامي العربي بحجة أن هذا التأثير سوف يسلب جنوب السودان هويته الإفريقية وان الريادة في المحيط الإفريقي هي ذات ثقافة إسلامية أو عربية إسلامية.

وخلاف لذلك فان السودان بأرضه الواسعة المنبسطة ومساحته الزراعية الشاسعة ومياهه الجارية الدائمة وثرواته المعدنية المتعددة هي احد مشاكله التي تغذى بتدخل الاخرين طمعاً فيها ولذلك ظلوا يستقلون نار الفتن والصراعات المحلية والاقليمية تشجيع فئة على فئة بتضخيم ظلامات الأقاليم المختلفة عن ركب التنمية وابناء السودان جنوبيون وشماليون لم يتداركوا الأمور وفي بدايتها ولم يسارعوا بنزع فتيل الاحتراب ولم يعطوا الجوار فرصة بل عمدوا إلى استخدام القوة العسكرية، واثارة النبرات القبلية بالقوى الاجنبية لحسم الخلاف وكسب المعارك السياسية وبذلك دخل السودان في حروب اهلية متنوعة كان وقودها ابناءه، حرب دمرت الجنوب وادت إلى انفصاله عن الشمال وافقرت الشمال واجبرت الملايين في دارفور لترك ديارهم ومزارعهم وحيواناتهم ولجأوا إلى دول الجوار.

هذه محاولة لفهم طبيعة ظاهرة اللجوء والهجرة في المجتمعات الإفريقية من خلال الاخذ بنموذج الحرب الاهلية في السودان وذلك لعدد من الأسباب اهمها في الحالة السودانية توفرت جميع الأسباب للهجرة واللجوء.

اولاً: السودان عقود من الصراع الدموي:

شهدت البلاد ومنذ استقلالها العديد من النزاعات وفي مناطق متوزعة وفقدت خلالها البلاد الملايين من الجرحى واللاجئين والنازحين.

-منذ دخول نمط الإنتاج الجديد مع الاستعمار وما حدث من تغيرات ايكولوجية وسياسية واقتصادية حديثة مهدت لظهور الصراع السياسي يقول دكتور محمد سليمان في كتابه السودان حروب الموارد والهوية (شاء حظ البلاد العاثر أن يتزامن أول قرض للبنك الدولي لا نشاء مؤسسة الزراعة الآلية (1968) مع بداية موجة الجفاف العميق والطويل الأكثر في منطقة الساحل الإفريقي (1967) شكل احد ثان ضلعي مقص حاد ترك جراحاً عميقة في الريف السوداني فقد ازيلت الغابات وتدهور الغطاء النباتي نتيجة للتوسع الجائر في الزراعة الآلية المطرية (18 مليون فدان زراعة الية يملكها حوالي 8 الاف أسرة مقابل 9 ملايين فدان زراعة تقليدية يملكها 4 ملايين مزارع صغير ونتيجة لانخفاض معدل هطول الأمطار إلى حوالي نصف متوسطها السنوي.

- أن الوعي بأشكال النزاع لا يفسر بالضرورة اسبابه، والاسباب هي في الأساس التي تقود إلى الوصول إلى حلول بعض النزاعات أن المدخل الذي يجعلنا نفهم الصراع في السودان هو المدخل البيئي التكاملي والذي يدمج المدخل البيئي مع شبكة من العناصر الاقتصادية والسياسية والعرقية التاريخية المسئولة عن الحرب في المنطقة ويأتي هذا الاختبار بالإضافة إلى أن شمول

هذا المدخل واتساعه إلى انه يقودنا إلى فهم أسباب الهجرة واللجوء كظاهرة اجتماعية لها خلفياتها التاريخية.

- معلوم أن النزاعات في جوهرها ناتجة من منافسة مختلفة الدرجات للحصول على اشباع الحاجات المادية والروحية والجاه والنفوذ تقوم بين فئات أو مجموعات ذات مصالح متناقضة فالنزاعات في عمليات تاريخية متغيرة وليست مجرد احداث ساكنة وتتنوع في أهدافها النهائية على سلسلة من العمليات المترابطة من تحييز فئة إلى التفوق عليها وهزيمتها والهيمنة على مواردها وبالتالي فانه حينما تتناقص ثروات شعب ما نتيجة للتصاعد الشديد في معدلات استخراجها وتقليصها فمن الممكن الافتراض أن هذا الوضع ستكون له تبعات سلبية عميقة الاثر على الصراعات ضمن هذا المجتمع وبين مكوناته على المستوى القومي.

- أن الصراعات والنزاعات السياسية والعسكرية كانت نتيجة لظروف معقدة وتناقضات وصلت لدرجة عالية من الحدة مما قاد إلى حمل السلاح من قبل مجموعات مختلفة الأمر الذي سبب العديدمن الاثار وعلى العديد من المستويات الذي يهمنا هنا هو ما يتعلق بالهجرة واللجوء واسبابه والتعقيدات المرتبطة بقضايا اللجوء والهجرة.

- الهجرة من السودان مظهراً اجتماعياً تقديرياً وسائداً مرتبط بنمط الإنتاج السائد وتحديداً في مناطق النزاعات كما يظهر ذلك بوضوح في الحياة الرعوية في السعي الدائم للتغلب على فقر التربة في بعض المناطق وصولاً إلى المناطق الثرية مما شكلت أيضا عاملاً من عوامل الصراع.

- هناك اشكالية مفاهيمية عند التعامل مع الفاظ (الهجرة، اللجوء، النزوح) وقد تستخدم هذه المصطلحات دون تمييز الشيء الذي لا يسمح بإعطاء احصائيات دقيقة ويزيد من صعوبة التحليل والمقارنة ولهذا سنحاول أن نلتزم بتعرف التقييم وفهم الظاهرة وفقا لتناسق المعطيات؛ فالهجرة هي اشارة إلى كل أنواع التحركات بمعنى أن الناس ينتقلون العديد من الأسباب واذا كانت طوعية فان ذلك يعتبر نوعاً من الفعل الاختياري والديني والذين يختارون هذا الفعل يسمون مهاجرين أما إذا كان التنقل رد فعل لا اختياري ناتج عن ظروف خارجية فان الذين اجبروا عليه يعتبرون أما لاجئين أو نازحين اعتماداً على ما إذا كانوا قد عبروا الحدود الدولية أثناء ترحالهم أم أنهم بقوا في إطار حدود أوطانهم.

- يجب التمييز بين الوضع في إفريقيا عن ظاهرة اللاجئين في أوربا عند التعامل مع الموضوعات التي تتعلق بالهجرة البشرية والتردي البيئي ويقول د: محمد سليمان في هذا يجب أن يعطي للمظاهر التالية الخاصة بأفريقيا اعتبار اًخاصاً.،

- ارتفاع نسبة الحراك السكاني الداخلي للنازحين في إفريقيا بالنسبة لهجرة اللاجئين عبر الحدود (نسبة 1 إلى 4).

-النزوح الداخلي تهيمن عليه الهجرة من الريف إلى المدينة بينما تظل الهجرة الخارجية (اللجوء) عادة في المناطق الريفية بمعنى إنها هجرة من الريف إلى الريف.

- أن اللاجئين الذين يبقون عادة في المناطق الريفية يجدون انفسهم في أجواء يألفونها من ناحية ايكولوجية وثقافية، لقد استغل اللاجئون الارتيريون في شرق السودان في أراض شبه اراضيهم وبين مجموعات بشرية لا يختلفون عنهم.

- يلتحق معظم اللاجئين بالعمالة الريفية فوراً بينما يتلقى النازحون بالملايين من المنافسين على فرص العمل محاولين الحصول على مصدر رزق في ما يسمى القطاع الخاص للإنتاج بينما يتمتع اللاجئون بحماية ومساعدة المفوضية العليا لشئون اللاجئين فان النازحين لا يتمتعون بأي اولوية للحصول على عون وطني أو عالمي.

ونجد أن هناك نوعين من مصادر تهديد الأمن في معسكرات اللاجئين في إفريقيا بصفة عامة هي أن معسكرات اللاجئين قد تكون هدفاً لهجمات عسكرية، وقد اصبحت هذه الظاهرة أكثر اتساعاً بأشكال مختلفة في التسعينات، منها الهجمات على معسكرات اللاجئين في شمال يوغندا وفي مناطق اللاجئين في تنزانيا وعلى المعسكرات الرواندية في الكنغو الديمقراطية عام 1999م. والمصدر الثاني الذي يهدد الأمن في معسكرات اللاجئين التهديدات غير العسكرية ومنها العنف والاضطهاد و الأنشطة الاجرامية وقد حدث ذلك في معسكرات اللاجئين بكينيا بل اصبحت بعض المعسكرات مركز للجريمة وتجارة الأسلحة.

وبما أن التركيز في هذه الدراسة على السودان فإننا سوف نتحدث في هذا الجزء عن مشكلة دارفور وان صح التعبير أزمة دارفور.

أزمة دارفور: دارفور هي منطقة يسكن بها حوالي ستة ملايين شخص سوداني اغلبهم من قبائل عربية يعملون بالرعي بالإضافة إلى جماعات افريقية أخرى منها قبائل الرغاوة والفور، والمساليت وتختلف التفسيرات حول أسباب القتال والذي تقوده جماعة التمرد في دارفور وهي (حركة تحرير السودان) و(جماعة العدالة والمساواة) ضد مليشيات عربية يطلق عليها اسم (مليشيات الجنجويد) تعرف بأنها مدعومة من الحكومة المركزية (الخرطوم) رغم انكار الحكومة المركزية لهذا الإدعاء.

فقد ذكرت بعض تقارير المنظمات الدولية ومنها مجموعة الأزمات الدلية أن حركة تحرير السودان قد بدأت القتال المسلح في فبراير 2003م ضد هجمات القبائل العربية الدعوية مطالبة بتنمية المنطقة ومحاربة التهميش السياسي، في مقابل ذلك عملت الحكومة السودانية على تعبئة وتجنيد مليشيات (الجنجويد) للرد على جماعات التمرد.

وتختلف الآراء حول جذور المشكلة فيقال إنها قديمة ترتبط بالصراعات القبلية التاريخية حول المراعي والارض ومصادر المياه في دارفور واحياناً يقال إنها ترتبط بمحاولات الحكومة السودانية منع الحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب (سابقاً) من مد نفوذها إلى الغرب.

ولما تصاعدت وتيرة القتال في مارس 2004م ادى ذلك الى تشريد حوالي مليون لاجئ ونازح انتقل منهم أكثر من مائة ألف لاجئ إلى تشادن وقد افادت المفوضية العليا لشئون اللاجئين أن نحو 8 ألف لاجئ من دارفور مازالوا يقيمون في قرى على الحدد المضطربة مع تشاد والقابلة للانفجار في أي وقت وذلك بعد شهرين فقط من اندلاع موجة جديدة من العنف في دارفور وقال المتحدث باسم المفوضية (روت ريموند) أن المفوضية استطاعت نقل حوالي 5.400 شخص إلى مخيمين في شرق تشاد على الرغم من التحديات اللوجستية بسبب انعدام الأمن وبعد المسافات بل تؤكد المنظمات الدولية بان ظروف هؤلاء اللاجئين سيئة وانها في سباق مع الزمن للوصول إلى لاجئ دارفور في تشاد ومساعدتهم للبعد عن الحدود في معسكرات امنة، وان الظروف الجوية السيئة تحول احياناً دون وصول منظمات الاغاثة إليهم، بالإضافة إلى الجفاف الذي يجعل من توفير المياه هماً اساسياً لهذه المنظمات».

ويرى مسئولو المنظمات الدولية أن هناك مناطق لازال الوصول إليها صعباً بسبب الظروف الجوية، وان القتال مازال مستمراً ومؤدياً إلى الهجرة وفي بعض المناطق تتأخر عملية الامدادات الإنسانية نظراً لتدفق اللاجئين بأعداد كبيرة وضخمة ووجود مشكلات في إجراءات التسجيل وقد قال ريموند لقد وقعت بعض الأنشطة المتفرعة على الحدود في جانب دارفور، وقد شوهدت مجموعات مسلحة على الجانب التشادي كما شهد بعض موظفي المفوضية قذفاً جوياً على الجانب السوداني من الحدود وذلك في ابريل 2013م.

وقد رصدت المنظمات الدولية انتهاكات مارستها السلطات التشادية ضد اللاجئين من (دارفور) من اعتقال للأفراد، وقتل بعضهم في عمليات للشرطة التشادية استهدفت البحث عن منفذي عمليات ضد موظفي منظمات الاغاثة.

ورغم تعهد الحكومة السودانية بتوفير الأمن لهم في دارفور والعمل على وصول المساعدات الإنسانية إلا إنها حاولت دفع النازحين إلى العودة إلى ديارهم دون أن تستقر الحالة الامنية في الإقليم وهي في ذلك تخرق مبدأ العودة الطوعية.

وقد ذكر والي شمال دارفور أن العائدون قد بلغ عددهم 22.813 لاجئاً وقد تحدث الوالي وقال أن عدد اللاجئين 22.813 بالمعسكرات المختلفة بلغ 216.303 لاجئاً ولاجئة.

وفي نفس الوقت يتحدث رؤساء المعسكرات عن عدم صحة هذه المعلومات وذلك لان اللاجئين لا يرغبون في العودة بسبب عدم توفر المعلومات من سلم وامن في لمنطقة (تصريحات في راديو دبنقا، ابريل 2013م).

وتخشى منظمات الاغاثة من أن عودة اللاجئين والنازحين إلى ديارهم بشكل مفاجئ يمكن أن يخلق أزمة قد تؤدي بحياة الكثير منهم فهولاء النازحون واللاجئون إذا عادوا إلى قراهم لن يجدوا ما يعتمدون عليه من الغذاء، ولن يتمكنوا من الحصول على المساعدات الغذائية، لانه

سوف تصبح من الصعب توزيع هذه المساعدات لمئات القرى إذا عادوا إليها وسيجدونها مدمرة من اثر القتال.

وبذلك فان أزمة دارفور في حالة مثالية لوضع اللاجئين في إفريقيا، وان كان الاهتمام الدولي بها قد حد من تحولها إلى كارثة أكثر سوءاً.

الخاتمة: يتضح من مشكلة دارفور أن معالجة مشكلة اللاجئين لا تعتمد على ادرة المشكلة فقط إنما على الاساليب الوقائية التي تفضي بمعالجة أسباب الصراعات التي تؤدي إلى موجات الهجرة القسرية. وقد اهتمت العديد من الدراسات بأهمية منع الصراعات كوسيلة وقائية لمنع موجات الهجرة القسرية، وقدمت مقترحات.

التوصيات خلصت الدراسة إلى التوصيات الأتية:

1-حان الوقت لإعادة التفكير وبشكل جذري في كل برامج التنمية والهيكلة التي فرضت على إفريقيا خصوصاً ما يسمى ببرامج (الاختلاطات الهيكلية) التي تفضل توجه الإنتاج نحو السوق الخارجية أو التصدير على تبعات إنتاج الطعام السوق الحلين وهذا يضع اعتبارات الأمن الغذائي على راس اعتبارات التنمية.

2-أن من دواعي التعقل أيضا تدعيم التعان الدولي في حل المشكلات البيئية على المستويين الإقليمي والعالمي والمعاهدات الخاصة بالقضايا البيئية الرئيسية وتطبيقها.

3-لابد من ازدياد في نطاق المجتمع الدولي بفداحة مشكلة اللجوء وضرورة اخذ خطوات كافية للتعاون معها بل وتحديد اختصاصات منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني باللاجئين.

4-وضع توصيات لإنشاء نظام فعال لحماية اللاجئين ومساعدتهم على جوانب أربعة هي:

أ.وضع إطار معياري مناسب للاستجابة لاحتياجات اللاجئين من الحماية والمعونات.

ب.تعزيز الترتيبات المؤسسية الفعالة على المستويين الدولي والاقليمي.

ث.تركيز الاهتمام على اوضاع بعينها خلال البعثات.

جـ .إجراء البحوث لزيادة فهم الجوانب المتعددة للمشكلة.

ورغم أهمية الموضع واثاره على الإنسان فان البحوث والدراسات على ظاهرة اللجوء اللاجئين قليلة.

1- وجود لجنة أو هيئة خاصة لشئون الاقليات في كل دولة افريقية تقوم حكومات هذه الدول بأنشائها وضمان استقلالها وذلك لعلاج مشكلة التهميش السياسي والاقتصادي لبعض الاقليات في الدول الإفريقية.

2-الاهتمام بدعم وسائل الاندماج الوطني سواء عن طريق القواعد الدستورية، أو تفويض السلطة بتحقيق اللامركزية.

3-الاهتمام بثقافة الإسلام والتأكيد على نشرها في نظم التعليم ووسائل الاعلام، والسعي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

4-إعادة نقل معسكرات اللاجئين بعيداً عن الحدود، فعلى الرغم من النص الواضح في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على انه على دول الملجأ أن تقيم معسكرات اللاجئين في اماكن بعيدة بشكل مناسب عن حدود دولتهم لتوفر الأمن.

وخلاصة القول يمكن أن نقول أن التعامل مع مشكلة اللاجئين في إفريقيا يحتاج إلى تعاون عدة اطراف- فعلى الدول المانحة والمنظمات الدولية أن تتحمل مسئوليتها في دعم الجهود التنموية في القارة. 2/ والوساطة في المنازعات 3/ دعم اليات منع وادارة الصراعات 4/ عدم تسيس قضية اللاجئين والنظر إليها بأنها قضية انسانية في المقام الأول.

أما الدول الإفريقية فعليها 1/ الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد والعدالة ليس نصوصاً وانما عملياً 2/ على دول الملجأ احترام القواعد القانونية الخاصة بحماية اللاجئين، وعدم اجبارهم على العودة قسراً إلى دولهم 3/ أن تتفهم اوضاع اللاجئين واحتياجاتهم.

المراجع المصادر:

اولاً: المراجع باللغة العربية:

1-احمد ابراهيم محمود، 2001م، الحروب الاهلية في إفريقيا، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

2-احمد إسماعيل، 2012م، قراءة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى الغرب.

3- إسماعيل ادم، 1999م، الهجرة من إفريقيا إلى إفريقيا، صحيفة الشرق الاوسط.

4- خديجة عرفة، 2003م(اللاجئون في إفريقيا) افاق افريقية.

5- عبد العزيز طريح، 1999م، جغرافية حوض النيل.

6- علي عبد الرازق جلبي، 2010م، علم اجتماع السكان، جامعة الإسكندرية، مصر.

7-هاني رسلان، 2004م (دارفور الازمة) الجهات المقاتلة والادوار الخارجية، موقع الجزيرة.

المراجع الانجليزية:

i. Dictionary- Comunbnidged. April 2011. http aictionar. Refenence- com/ browse/ illeg ali20 lien.
ii. Chad Emengency/ UNHCR Report, Uune2004.
iii. Global refugeetnends, united nationas high commissioner fon refuges (UNHCR) 2003, 2004.
iv. Sudan, Darfur- old confict lokes on new dimensions, un office for the coondination of Humanitanian Affairs, 2004.

دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية

((دراسة ميدانية على مصنع المكلاء لتعليب الأسماك ((حضرموت ـ اليمن))

مروان يحيى حفيظ الزُّبَيْدِي - باحث دكتوراه – جامعة النيلين
mar771537479wan@gmail.com

الملخص

تناول البحث أثر التشغيل الالكتروني للبيانات المالية على تحسين ملاءمة المعلومات المحاسبية ، حيث تمثلت مشكلة البحث في معرفة الأثر الناتج عن التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ،وقد هدف البحث إلى توضيح دور وأثر التشغيل الالكتروني للبيانات المالية على ملائمة المعلومات المحاسبية ، توضيح الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات المحاسبية ودراسة نظم المعلومات المحاسبية . ولحل مشكلة البحث قام الباحث باختبار الفرضيات الآتية

1. التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية يحقق مصداقية المعلومات المحاسبية .
2. يؤدي الاهتمام بتشغيل البيانات المالية الكترونياً إلى تحقيق ملائمة المعلومات المحاسبية.
3. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التشغيل الالكتروني للبيانات المالية و جودة المعلومات المحاسبية.

وللتحقق من صحة هذه الفرضيات اعتمد البحث على بعض المناهج منها الاستنباطي ، الاستقرائي ، التاريخي، حيث تمكن الباحث من إثبات صحة الفروض واستخدم الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات وتحليلها وتم التوصل إلى النتائج التالية من أهمها :

1. تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يساعد في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.
2. تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يحقق صدق المعلومات المحاسبية في التمثيل عن الأحداث المالية.
3. التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يعد عاملاً جوهرياً ومؤثراً في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية.
4. التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يزيد من قدرة المعلومات المحاسبية في إحداث تأثيرات ملحوظة على القرارات الإدارية.

أهم التوصيات:

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية ، فإن الباحث يوصي بما يلي :

1. ضرورة تشغيل البيانات المالية إلكترونياً بالنسبة للوحدات الاقتصادية، لما لها من دور في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.
2. زيادة الاهتمام بالبيانات المالية الإلكترونية لتحقيق صدق تمثيل المعلومات المحاسبية للأحداث المالية.
3. توظيف أفراد مؤهلين في تشغيل البيانات المالية إلكترونياً لتقليل وقت إنتاج وتوصيل المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات.
4. على إدارة الوحدات الاقتصادية الاهتمام بتشغيل بياناتها المالية إلكترونياً بما يضمن تحقيق جودة المعلومات المحاسبية ، ولما له من تأثير على القرارات الادارية المتخذة.
5. ضرورة الاهتمام بآلية تطوير نظم تشغيل البيانات المالية بما يسهم في زيادة القدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية ومساعدة الإدارة في صياغة جيدة للخطط المستقبلية

2

Abstract

The research impact operating electronic financial data to improve the quality of accounting information, as was the research problem to know the impact of operating electronic financial data to improve the quality of accounting information, the goal of research is to clarify the role and the impact of operating electronic financial data on appropriate accounting information, clarify characteristics that must be met in accounting information and study accounting information systems. Search and solve the problem, the researcher tested the following hypotheses:

1.Electronic Data Operating achieve financial credibility of accounting information.

2. Lead interest in the operation of the financial data electronically to achieve adequate accounting information.

3. There are statistically significant relationship between the operating financial electronic data and the quality of accounting information.

To check the validity of these assumptions adopted Find some curriculum deductive, inductive, historical, where the researcher was able to validate assumptions and use the questionnaire as a means of data collection and analysis was reached following results of the most important:

1. The operation of the financial data electronically helps increase objectivity of accounting information.

2. The operation of the financial data electronically to achieve true accounting information in the representation of financial events..

3. Operating financial electronic data is of the essence and influential role in achieving the quality of accounting information.

4. Operating electronic data increases the ability of financial accounting information in significant effects on management decisions.

Main recommendations:

Based on the results that have been reached through the field study, the researcher recommends the following:

1.Need to run the financial statements electronically for economic units, because of their role in increasing objectivity of accounting information.

2. Increased attention to the financial statements to achieve certified electronic representation of accounting information for financial events.

3. Recruitment of qualified personnel in the operation of the financial statements electronically to reduce production time and delivery of accounting information for decision makers.

4. To manage economic units run their financial interest electronically so as to ensure the quality of accounting information, and because of its impact on the administrative decisions taken.

5. Need to focus on the mechanism of the development of operating systems including financial statements contributes to increasing the predictive ability of accounting information and assist management in the formulation of a good future plan

تمهيد

في الآونة الأخيرة واجهت المحاسبة تحديات كبيرة وكانت من كبرى هذه التحديات التطور التكنولوجي للمعلومات وبذلك تحتم على المحاسبة أن تواكب هذه التطورات التكنولوجية ، حيث قامت التطورات التكنولوجية بتوفير الأدوات التي لها تأثيرا في مهنة المحاسب من كونه القائم بعمليات التسجيل والمعالجة والتصنيف لإعمال المنشأة ، إلى جعله أكثر أهمية وفعالية في نجاح الشركات من خلال تقديمه البيانات الملائمة والجيدة التي تساعد المستخدمين في اتخاذ قراراتهم المختلفة.

لذلك أصبحت إدارة البيانات وتبادل المعلومات مسألة هامة بالنسبة للمحاسب ،حيث ارتبطت قيمه الشركة بقدرتها على توفير المعلومات الجيدة والملائمة التي يمكن وصفها بمصداقيتها في الوقت المناسب وبالتالي أصحبت المعلومات الجيدة تمثل العمود الفقري بالنسبة للشركات التي تريد البقاء والاستمرار والتقدم في ظروف المنافسة الشديدة المحيطة بالمنشأة.

مشكلة البحث: بما أن نظم المعلومات المحاسبية تمثل نظماً رسمية ورئيسية في المنشآت ، كما أنها تمثل نظماً مفتوحة تؤثر في البيئة التي تعمل في نطاقها وتتأثر بها ، فقد أصبح من الضروري الأخذ في الاعتبار التأثيرات التي يمكن أن تنعكس على نظم المعلومات المحاسبية وكيفية تصميمها وتحديد طبيعة عملها في الشركات التي تعمل في ظل التشغيل الالكتروني للبيانات المالية ، فالنظام المحاسبي التقليدي ليس لدية القدرة على تلبية احتياجات المستخدمين للمعلومات المحاسبية في ظل تزايد الأعمال وكبر حجم المنشآت وفي ظل وجود المنافسة ، وبتالي تؤدي إلى عدم توفير المعلومات الملائمة في الوقت المناسب ومن هنا جاءت مشكلة البحث ، والتي تتمثل في الإجابة على الأسئلة التالية :

1/ هل يؤدي التشغيل الالكتروني للبيانات إلى ملائمة المعلومات المحاسبية ؟

2/ هل يؤدي التشغيل الالكتروني للبيانات إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية وزيادة الموثوقية فيها ؟

3/ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التشغيل الالكتروني للبيانات المالية وتحقيق جودة المعلومات المحاسبية؟

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من خلال التزايد المضطرد لحاجات الإدارة والأطراف الأخرى المستفيدة من المعلومات المحاسبية ، حيث أصبحت المعلومات المحاسبية هي الأساس في عملية اتخاذ القرار ولذلك لابد من اتسامها بالجودة من حيث المصداقية والملائمة وإمكانية الاعتماد عليها ، بالإضافة إلى ذلك يستمد البحث

أهميته من خلال إلقائه الضوء على الفوائد المرجوة من التشغيل الالكتروني للبيانات المالية المتمثلة في مخرجات هذه الأنظمة وملاءمتها لاتخاذ القرارات .

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1/ توضيح دور التشغيل الالكتروني للبيانات في ملاءمة المعلومات المحاسبية .

2/توضيح دور التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية وزيادة الثقة فيها .

2/ بيان العلاقة بين التشغيل الالكتروني للبيانات و تحقيق جودة المعلومات المحاسبية .

فرضيات البحث : لتحقيق أهداف البحث سوف يتم اختبار الفرضيات الآتية :

1/ يؤدي التشغيل الالكتروني للبيانات المالية إلى ملاءمة المعلومات المحاسبية .

2/ يؤدي التشغيل الالكتروني للبيانات المالية إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية وزيادة الموثوقية فيها .

3/ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التشغيل الالكتروني للبيانات المالية وتحقيق جودة المعلومات المحاسبية

الإطار النظري والدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع ، أو تم الاسترشاد بمعطياتها، يعرض الباحث بعضاً منها وقد تم ترتيبها تاريخاً ومنها:

دراسة: عبد الكافي الطيب حامد: (2004م)[1]:

هدفت الدراسة إلى قياس تأثير استخدام نظم التشغيل الإلكتروني المختلفة على تصميم وتنفيذ برامج المراجعة،.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها ما يلي:

- يتكون النظام الإلكتروني من المكونات الصلبة والمكونات غير الصلبة (البرمجيات) ولا تستطيع المكونات الصلبة انجاز أي عمل من غير البرمجيات.

- إن استخدام النظام الإلكتروني في المحاسبة لم يغير من أهداف المحاسبة ولكنه يتطلب ضرورة تعديل شكل وطبيعة المستندات والدفاتر واستخدام مجموعة مستنديه ودفترية جديدة بصورة تتماشى مع النظام الإلكتروني.

([1]) عبد الكافي الطيب حامد ، قياس تأثير نظم التشغيل الالكتروني المختلفة على تصميم وتنفيذ برامج المراجعة،(رسالة ماجستير في المحاسبة، "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2004م).

- وكذلك أدى إلى دقة وسرعة الحصول على التقارير المالية وأيضاً ساعد على تطوير إعداد الدليل المحاسبي وبالتالي أثر على مقومات المنهج المحاسبي.

- إن استخدام النظام الإلكتروني في المحاسبة لم يغير من أهداف الرقابة الداخلية ولكنه أثر على الإجراءات التي تطبقها وذلك نسبة لاختفاء السجلات المادية ونقص أدلة الإثبات وتعقد صعوبة فهم النظام الإلكتروني مما يتطلب إجراءات رقابية جديدة تواكب ذلك التغير.

- إن استخدام النظام الإلكتروني في معالجة البيانات المحاسبية لم يغير من أهداف المراجعة إلا أنه أدى إلي إحداث العديد من المشاكل التي تتعلق بمثار المراجعة وتعقد عملية جمع أدلة الإثبات مما أدى إلى تغير في الإجراءات التي تتطلبها المراجعة.

يرى الباحث أن هذه الدراسة تناولت أثر استخدام نظم الكمبيوتر على تصميم وتنفيذ برامج المراجعة بينما يتناول الباحث دور التشغيل الإلكتروني للبيانات على تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

دراسة : فياض حمزة الرملي (2004م) [1]

تناولت الدراسة أثر الحاسوب في إدارة وتشغيل نظم المعلومات لتحسين نوعية المخرجات التي تحتاجها الإدارة في اتخاذ القرارات وترشيدها وإثبات فرضية إمكانية استخدامها للتطبيق العملي وقد هدفت الدراسة إلى الأتي :

. تقديم الأسلوب العلمي لتطبيق استخدام نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة في ترشيد قرارات الإدارة.

. دراسة أثر الحاسوب في إدارة وتشغيل نظم المعلومات .

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

. إن النظام المحاسبي المحوسب يساعد في التنسيق بين الأقسام المختلفة ويحسن كفاءة الإدارة وزيادة فعالية الرقابة.

. قامت الشركة بتطوير النظم المحاسبية المستخدمة لتواكب التطورات الحديثة .

. استخدام النظام المحوسب أدى إلى أنتاج معلومات ملائمة ودقيقة .

1 ـ فياض حمزة الرملي ، " مساهمة نظم المعلومات المحوسبة في ترشيد قرارات الإدارة "،(رسالة ماجستير في المحاسبة " منشورة" ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا ، 2004م "شركة مطابع السودان للعملة -2011م").

يرى الباحث من هذه الدراسة أنها ركزت على أثر الحاسوب في إدارة وتشغيل نظم المعلومات لتحسين نوعية المخرجات التي تحتاجها الإدارة في اتخاذ القرارات وترشيدها، بينما ركزت دراستنا الحالية على توضيح دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية .

دراسة: مرتضى القاسم عوض الكريم (2006م) (1):

- ناقشت هذه الدراسة أثر نظم التشغيل الإلكتروني على المراجعة في ضوء معايير المراجعة الدولية، تمثلت مشكلة الدراسة في استخدام الحاسبات في مجال تشغيل البيانات المحاسبية إلى ظهور العديد من المشاكل التي ظلت قائمة في ظل التشغيل اليدوي للبيانات، وتمثلت في اختفاء السجلات وسلوك العاملين بنظم المعلومات القائمة على الحسابات، تناولت إجراءات الرقابة الداخلية التقليدية والحديثة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن استخدام التشغيل الإلكتروني في عملية المراجعة على ضرورة تبني خيار المراجعة بمساعدة الحاسب من أجل التوفير في وقت المراجعة وسهولة الوصول إلى المعلومات الصحيحة.

ركزت هذه الدراسة على تطبيق الحاسب ونظام الرقابة الداخلية في ظل استخدام الحاسب ولم تركز على وظائف وأهداف التشغيل الالكتروني وتحسين جودة المعلومات كما تناولته الدراسة الحالية.

دراسة: حمدي إسماعيل أحميدان قشطة (2007م) (2):

تناولت هذه الدراسة أثر بيئة الحاسب الآلي على الإطار النظري والتطبيقي لنظم المعلومات المحاسبية ، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في الحاجة لتطوير النظم المحاسبية التقليدية إلى نظم الإلكترونية حديثة ، ومدى فائدة هذه النظم الإلكترونية وأثرها على زيادة فاعلية العمل المحاسبي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي :

1 .أن الأنظمة المحاسبية الإلكترونية تؤدي إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

2 . أن حوسبة النظم المحاسبية يؤدي إلى تحسين إنتاج المخرجات من حيث السرعة والدقة والشمول والسرية .

يرى الباحث من هذه الدراسة أنها ركزت على أثر بيئة الحاسب الآلي على الإطار النظري والتطبيقي لنظم المعلومات المحاسبية، بينما ركزت دراستنا الحالية على توضيح دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية على تحسين جودة المعلومات المحاسبية

(1) مرتضى القسم عوض الكريم ، أثر نظم التشغيل الإلكتروني على المراجعة في ضوء معايير المراجعة الدولية،(رسالة ماجستير في المحاسبة ،"غير منشورة"، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2006م).

(1) حمدي إسماعيل أحميدان قشطه ، أثر بيئة الحاسب الآلي على الإطار النظري والتطبيقي لنظم المعلومات المحاسبية ،(رسالة ماجستير في المحاسبة "غير منشورة" ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2007م).

دراسة : سيدي عبد الرحمن أحمد حقار (2008م) [1]

تناولت الدارسة أثر التشغيل الآلي للبيانات المالية على المراجعة في القطاع العام ، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في حجم وتوجيه التطورات اللازمة والمستهدفة في عملية المراجعة وتأهيل المراجعة لمواكبة التطورات اللازمة. وتهدف الدراسة إلى بيان الاتجاهات الحديثة في المراجعة وما إذا كانت هذه الاتجاهات إيجابية أو سلبية في ضوء هذه التطورات الحديثة لمتغيرات تكنولوجيا المعلومات .

يرى الباحث من هذه الدراسة أنها ركزت على أثر التشغيل الآلي للبيانات المالية على عملية المراجعة ، بينما ركزت دراستنا الحالية على توضيح دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية .

دراسة : محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى (2009م) [2]

تطرقت الدراسة لدور التشغيل الإلكتروني للبيانات في الرقابة الداخلية وتقويم الأداء،حيث تمثلت مشكلة البحث في تأخير وصول البيانات المالية للوحدات الاقتصادية لاتخاذ القرارات في عملية التشغيل اليدوي بالإضافة إلى عدم أمانة الموظفين المتمثلة في عدم التدقيق في معالجة البيانات، ومخاطر المخرجات المتمثلة في تدمير البيانات أو السرقة والاختلاس في ظل نظام التشغيل الإلكتروني.

وهدفت الدراسة لبيان دور التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية على تقويم الأداء المالي للوحدات الاقتصادية وعلى فعالية الرقابة الداخلية .

وقد توصل الباحث للعديد من النتائج أهمها :

1 .إن تشغيل البيانات المالية الكترونياً يعمل على تحقق جودة المعلومات المحاسبية.

2 . إن تشغيل البيانات المالية الكترونياً يؤدي إلى زيادة كفاءة أداء نظام الرقابة الداخلية.

3 . إن التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية يزيد من فعالية كفاءة الأداء المالي، وسهولة تقويم الأداء المالي للوحدات الاقتصادية

(1) سيدي عبد الرحمن أحمد حقار، أثر التشغيل الآلي للبيانات المالية على المراجعة في القطاع العام ، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا 2009م) .

(1) محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى ، دور التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في الرقابة الداخلية وتقويم الأداء ، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا ، 2008م) .

يرى الباحث أن الدراسة ركزت على دور التشغيل الالكتروني للبيانات في الرقابة الداخلية وتقويم الأداء ، بينما ركزت دراستنا الحالية على دور التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

دراسة : زين العابدين إبراهيم يوسف علي (2012م)[1]

تناولت الدراسة دور نظم المحاسبة الإلكترونية في توفير المعلومات الملائمة لعملية اتخاذ القرار في سوق الأوراق المالية ، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في بيان أثر استخدام نظم المحاسبة الإلكترونية ومستوى جودة خصائص المعلومات التي توفرها ، وبيان مدى وفرة مخرجاتها لأجل اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلي:

- نظم المحاسبة الإلكترونية تنتج معلومات ملائمة وكافية وتستخدم بفاعلية في اتخاذ القرار. كما أنها توفر معلومات ملائمة لإجراء التنبؤات المستقبلية.

- المعلومات المنتجة من نظم المحاسبة الإلكترونية لها تأثير ايجابي على تحسين كفاءة القرار الاستثماري

يرى الباحث أن الدراسة ركزت على دور نظم المحاسبة الالكترونية في توفير المعلومات الملائمة لعملية اتخاذ القرارات الاستثمارية ، بينما ركزت دراستنا الحالية على دور التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية.

مفهوم التشغيل الالكتروني للبيانات :

هناك العديد من المفاهيم والتعريفات التي أوردها الكتاب والباحثون حول تعريف التشغيل الإلكتروني وفيما يلي يستعرض الباحث أهم تلك المفاهيم كما يلي :

عُرِّف التشغيل الالكتروني بأنه " معالجة ليست يدوية كما أنها ليست ميكانيكية ولا حرارية ، أي أن المعالجة الإلكترونية بكل بساطة هي عبارة عن معالجة بواسطة أجهزة إلكترونية وهذه الأجهزة يقصد بها الكمبيوتر"(2).

1 - زين العابدين إبراهيم يوسف علي " دور نظم المحاسبة الإلكترونية في توفير المعلومات الملائمة لعملية اتخاذ القرار في سوق الأوراق المالية "، (رسالة ماجستير في المحاسبة "غير منشورة" ، جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، 2012م).

2 http://www.mprog.org/Ccomp1.htm

كما عُرِّف بأنه "التشغيل الالكتروني الذي يعتمد على الحاسب الآلي في تنفيذ جميع مراحل عملية تشغيل البيانات سواء كان في عملية الإدخال أو في مرحلة التشغيل أو في مرحلة الإخراج ".(1)

و عُرِف أيضاً بأنه" معالجة البيانات من خلال مجموعة معينة من العمليات الأساسية بواسطة الحاسب الآلي لتحويلها إلى معلومات ذات معنى نفيد لمتخذي القرارات ".(2)

مما تقدم من عرض للمفاهيم المختلفة للتشغيل الإلكتروني يلاحظ الباحث أن التشغيل الإلكتروني هو " عملية تحويل مجموعة من الحقائق أو الأرقام أو الرموز أو الحروف و التي تعبر عن حدث معين غير ذات معنى أو دلالة في حد ذاتها، وغير معدة للاستخدام ، من خلال إجراء عليها عمليات تحليل أو ترتيب أو تصنيف أو حساب الكتروني لاستخراج معلومات مفيدة في شكل تقارير لترشيد عملية اتخاذ القرارات ".

أهمية التشغيل الالكتروني للبيانات

تنبع أهمية التشغيل الالكتروني للبيانات في الوحدة الاقتصادية من خلال تحقيقها الآتي:(3)

1 . يمتلك الحاسوب ذاكرة قوية إذ يستطيع أن يخزن البيانات والمعلومات فيها ، واسترجاعها في وقت يقاس بأجزاء من الثانية ، لذا فإن خاصية التخزين والاسترجاع لكميات كبيرة من المعلومات وفي فترات متناهية في الصغر تجعل من تشغيل البيانات بواسطة الحاسوب وسيلة هامة تميزه عن غيره مما يساعد الإدارة على استرجاع البيانات عند اتخاذها للقرارات الإدارية المختلفة .

2. تشغيل البيانات بواسطة الحاسوب تكون بسرعة هائلة جداً.

3. يساعد في إجراء العمليات الحاسبية والمنطقية وبدون أخطاء في حالة إدخال البيانات بصورة صحيحة .

4. يساعد في إجراء عمليات تصنيف وفرز البيانات وذلك بتجميع عناصر البيانات المتشابهة في مجموعات وترتيبها ترتيباً منطقياً مثل الترتيب الأبجدي أو التصاعدي أو التنازلي .

5. تشغيل البيانات وتحليلها باستخدام نماذج التحليل الإحصائية البسيطة والمعقدة ونماذج التنبؤ.

6. يساعد تشغيل البيانات إلكترونياً من تقليل تكاليف تنفيذ المعالجة للبيانات إذا تم مقارنتها يدوياً.

---

1 ـ د. حسين عبد الحميد العطار، نموذج مقترح لتقييم مخاطر بيئة التشغيل الالكتروني، (جامعة الزقايق ، كلية التجارة، لم يوضح تاريخ النشر)، ص:56.

2- http\\ www. site.iugaza.edu.ps/bzuaiter/files/2011/11

3 ـ د. عدنان عواد الشوابكة ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية ،(عمّان ، دار اليازوري للنشر،2010م)، ص:172.

بالإضافة إلى ما تقدم من عرض لأهمية التشغيل الالكتروني للبيانات يضيف كاتب أخر بعضاً من أهمية تشغيل البيانات إلكترونياً من أهمها الأتي :(1)

1 . إن استخدام الحاسوب في معالجة البيانات المحاسبية يمكن الاستفادة منه في وضع الخطط والبرامج لأداء الأعمال والرقابة على تنفيذ الخطط ووصولاً إلى الأهداف .

2 . يوفر تشغيل البيانات إلكترونياً المعلومات بالكمية والنوعية التي يتطلبها مستخدمو المعلومات.

أهداف التشغيل الالكتروني:

تهدف عملية التشغيل الإلكتروني للبيانات إلى تحقيق العديد من الأهداف لعل من أهمها ما يلي :(2)

1. يوفر المعلومات الصحيحة بدرجة عالية من الدقة وإعداد النتائج السليمة لأعمال المنشأة.
2. تحقيق الكفاءة في الأداء بصورة أسرع وأقل تكلفة .
3. الوصول إلى الفعالية وذلك بتحقيق أهداف المنظمة وتتحقق الفعالية من خلال مساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات ذات جودة أفضل.
4. توفير التقارير في الوقت المناسب ، وتوفير المعلومات التي تطلبها الأجهزة الخارجية .

بالإضافة إلى الأهداف السابقة التي يحققها التشغيل الإلكتروني للبيانات يضيف كاتب أخر أهدافاً أخرى من أهمها الأتي :(3)

1 . من الأهداف التشغيل الإلكتروني للبيانات هو جعل نظام تشغيل الحاسوب أكثر ملاءمة للمستخدم من حيث ، إنشاء البرامج ، تنفيذ البرامج ، بحيث يوفر نظام التشغيل تنوعاً من الوسائل والخدمات كمحررات النصوص وغيرها.

2 . الفعالية :حيث تعتبر الفعالية من أهداف تشغيل الإلكتروني للبيانات حيث يسمح باستخدام موارد نظام الحاسوب استخداماً فعالاً ، حيث يعد نظام التشغيل مسئولاً عن إدارة تلك الموارد ويعمل نظام التشغيل بالطريقة التي تعمل بها برمجيات الحاسوب .

---

[1] - د. فياض حمزة رملي ، مرجع سابق ، ص:91.

2 - د. ثناء علي القباني ، نظم المعلومات المحاسبية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003م) ، ص:10.

[3] - وليم ستالين ، أساسيات في الحاسوب وبنيانه ، ترجمة، محمد نوار العطار، جورج ضبيح ، (دمشق: المركز العربي للتدريب والنشر، 2002م) ،ص:15.

مزايا تشغيل البيانات الكترونياً:

للتشغيل الالكتروني للبيانات العديد من المزايا التي يساهم في تحقيقها لعل من أهم تلك المزايا ما يلي :(1)

1. يدخل البيانات المجمعة آلياً في السجلات المحاسبية والمستندات الأولية .

2. يطبع المستندات الأولية وقائمة العمليات التي تم تشغيلها كمنتج مشتق لعملية تحديث الملفات .

3. يتحقق من دقة الأرقام الرقابية (مثل أرقام حسابات العملاء) والتي تحتويها العمليات التي يتم تشغيلها بالنظام .

4. يستخرج التقارير المطلوبة بسرعة والمبنية على أساس البيانات المجمعة والمخزنة .

بالإضافة إلى المزايا السابقة التي يحققها التشغيل الإلكتروني للبيانات ، يضيف باحث أخر أيضاً العديد من المزايا التي تحققها منظمات الأعمال من وراء الاعتماد على التشغيل الإلكتروني للبيانات وهي: (2)

1. يعمل على تسهيل وتنفيذ هذه الأنشطة، فمثلاً عندما ترغب في تنفيذ مهمة إدارية معينة، مثل تثبيت برنامج جديد، يطالبك نظام التشغيل بتأكيد رغبتك في تثبيت البرنامج قبل السماح بتشغيل هذه المهمة الإدارية وتعمل هذه الطريقة على الحد من انتشار البرامج الضارة، مثل الفيروسات وبرامج التجسس والبرامج الأخرى غير المرغوب فيها، كما تساعد ميزة التحكم في حساب المستخدم على حماية أجهزة العائلة من البرامج الضارة.

2. يحتوي نظام التشغيل على عدد من ميزات الأمان الجديدة التي تم تصميمها لإضفاء المزيد من الأمان على أجهزة الكمبيوتر وهي تساعد على تحقيق التوازن ما بين مرونة وفاعلية حساب المسئول وأمان حساب المستخدم القياسي مثل تصفح الويب وإرسال البريد الإلكتروني والحصول على امتيازات إدارية خاصة.

3. مركز التحديثات التلقائية الذي يساعد في الحفاظ على جهاز الكمبيوتر محدثاً بآخر تصحيحات الأمان.

4. جدار حماية وذلك للمساعدة في الحماية من المتطفلين والفيروسات التي تحاول الوصول إلى جهازك عن طريق الإنترنت.

[1] - د.كمال الدين الدهراوي . مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية ،(الإسكندرية: الدار الجامعية ،2005م)، ص:.119

2- محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى ، دور التشغيل الإلكتروني للبيانات في الرقابة الداخلية وتقويم الأداء ،(رسالة ماجستير في المحاسبة "غير منشورة " جامعة أم درمان الإسلامية ، 2009م) ،ص:38.

خصائص التشغيل الإلكتروني :

هناك العديد من الخصائص التي يجب توافرها في نظام تشغيل البيانات إلكترونياً لعل من أهم تلك الخصائص ما يلي : (1)

1. الدقة والسرعة في إعداد المستندات وإجراء العمليات الحاسبية وتنفيذ الإجراءات المحاسبية .

2. تحسين عملية حفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية وتسهيل عمليات تجميعها وتخزينها واسترجاعها في شكل معلومات لإدارة المنشأة .

3. سرعة إنجاز العمليات المتشابهة في وقت واحد ، وتسجيل عدد كبير من العمليات المحاسبية ، واستخدام على أقل من الأفراد في وقت قصير.

4. إحكام الرقابة الداخلية والذاتية على تنفيذ العمليات ، بحيث يمكن تلافي الأخطاء في مراحل التشغيل المختلفة أولاً بأول.

5. زيادة الثقة في المعلومات الناتجة من التشغيل الالكتروني والمعروضة في التقارير.

6. يساعد في الحصول على معلومات عن أي نشاط بطريقة سريعة ،ويساعد كذلك في مراجعة التخطيط البياني للشبكة مع التقرير المطبوع الناتج من الحاسوب بغرض التدقيق.[1]

وظائف نظام التشغيل الإلكتروني:

يقوم التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية بالعديد من الوظائف التي يجب أن يؤديها وفيما يلي عرض لأهم تلك الوظائف :(2)

1. تنفيذ الإجراءات والتعليمات المخزنة بذاكرة القراءة فقط والتأكد من قطع العتاد الموصلة في الجهاز تمهيداً لتوفير أدوات التشغيل لها.

2. الرد على الاستفسارات عن البيانات: حيث يقوم مستعمل الحاسب بالاستفسار منه عن بيانات معينة بدون ضرورة الوصول إلى بيانات الملفات الحقيقية أو حتى تعديلها بعمليات معينة، فمثلاً يمكن الاستفسار عن أرصدة المخازن أو أرصدة حسابات العملاء بدون إجراء أي تعديل عليها.

[1] ـ د. فياض حمزة رملي ، مرجع سابق ، ص: 92.

(1) http://www.alriadh.com

3 . إدخال البيانات: يتم هنا تكملة عملية الاستفسار بمرحلة أخرى وهي تشغيل عملية معينة، ومثال لذلك الاستفسارات عن رصيد حساب جار معين ثم إجراء عملية سحب تالية. (1)

4. إدماج بيانات العمليات: حيث يقوم إدماج العديد من خطوات الاتصالات القصيرة والسريعة بالكثير من الخطوات الطويلة والبطيئة لتحقيق الكفاءة في توصيل المعلومات وخفض النفقات الخاصة بنقل المعلومات ذات الحجم الكبير.

5. تخزين الملفات: حيث يتم تنفيذ المرحلة بأكملها من استفسار وإدخال وتشغيل بيانات ثم تجميعها بصورة تتطلب مراعاة جميع الاعتبارات اللازمة للرقابة في آن واحد.

طرق وأساليب التشغيل الإلكتروني للبيانات :

تتم عملية تشغيل البيانات المالية إلكترونياً بعدة طرق لعل أهمها الطرق والأساليب التالية :

1. **نظام التشغيل بالمجموعات :**

يعد نظام التشغيل بالمجموعات من أهم طرق و أساليب تشغيل البيانات إلكترونياً والذي يتم من خلاله تشغيل البيانات على مجموعات وهو النمط المعتاد في تشغيل النظم وهو يشير إلى إجراء عملية تشغيل على فترات دورية أو الانتظار لحين تجمع حد معين من العمليات ويتم ذلك عادة بفرض توفير الحد المناسب من حجم التشغيل الاقتصادي للحاسب. (2)

مزايا نظام التشغيل بالمجموعات :

يلاحظ الباحث أن عملية تشغيل البيانات بنظام المجموعات تتمتع بعدد من المزايا لعل من أهمها ما يلي:

1 -يعتبر نظام التشغيل بالمجموعات اقتصادياً في التكلفة عندما يتطلب الأمر تشغيل كمية كبيرة من البيانات.

2 -يعد نظام التشغيل بالمجموعات أكثر ملاءمة لبعض التطبيقات المحاسبية ، مثل الأجور التي لا يؤدي التأخير الناتج عن تجميع البيانات في مجموعات إلى تخفيض قيمة المعلومات.

محددات نظام التشغيل الإلكتروني بالمجموعات :

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام التشغيل بالمجموعات إلا أنه تحيط به العديد من المحددات لعل من أهمها ما يلي :

1- محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى ، مرجع سابق ، ص:.37

2- د. محمد فخري مكي، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية،(لم يوضح مكان وتاريخ النشر)، ص:30.

1 -يحتاج نظام التشغيل بالمجموعات إلى عملية فرز للبيانات قبل عملية تشغيلها .

2 -تأخر نظام التشغيل بالمجموعات في معالجة البيانات والبطء في الحصول على المعلومات .

3 -يحتاج الأمر إلى استخدام ملفات يكون الوصول إلى بياناتها متتابعاً مثل الأشرطة المغنطة. (1)

2. نظام التشغيل المباشر :

يمثل نظام التشغيل المباشر أحد الأنظمة والأساليب المستخدمة في معالجة البيانات إلكترونياً ، حيث يتم تشغيل كل عملية فور حدوثها أو فور الحصول عليها ، ويتم في هذا النوع من التشغيل ترحيل كل عملية إلى الملفات الخاصة بها مباشرة، ولذلك فإنه في ظل هذا النظام من التشغيل تكون البيانات المخزنة عن الأحداث والعمليات دائماً مستحدثة ، وهذا النوع من التشغيل يستخدم في حالة الحاجة إلى بيانات مستحدثة دائماً ، وفي أي وقت مثل البنوك وشركات الائتمان وبعض الشركات التجارية التي تحتاج إلى تعديل بيانات المخزون أولاً بأول.

وعلى ذلك فإن نظام التشغيل المباشر يتميز بإدخال مدخلات عمليات عشوائية وسريعة ومباشرة. وكذلك بالوصول المباشر لكل محتويات السجل كلما احتاج الأمر.

الاعتبارات الواجبة مراعاتها في نظام التشغيل المباشر.

هناك العديد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تشغيل البيانات المالية وفقاً لنظام التشغيل المباشر لعل من أهم تلك الاعتبارات ما يلي: (2)

1. ضرورة توافر برامج أمن وحماية لمنع وقوع المعاملات السرية في أيدي غير مفوضة، ومنع التلاعب المتعمد أو غير المقصود في البيانات وملفات البرامج .

2. توفير تسهيلات توصيل البيانات بالطرفيات ، التي قد تقع في نفس المبنى أو على بعد آلاف الكيلومترات من الحاسب المركزي.

3. الحاجة إلى استخدام ملفات يكون الوصول إلى بياناتها مباشرة .

4. إمكانية إجراء جميع عمليات المدخلات والمخرجات من خلال الطرفيات مباشرة .

مما سبق من عرض لنظام التشغيل المباشر للبيانات يخلص الباحث إلى الآتي:

1. أن نظام التشغيل المباشر يمتاز بالسرعة في إتمام العمليات واكتشاف وتحديد الأخطاء بسهولة .

1- د. أحمد حسين علي حسين، مرجع سابق ، ص 0 5.

2- د. فياض حمزة رملي ، مرجع السابق ، ص: 82.

2. تحقيق نظام التشغيل المباشر المرونة والشمول في عملية التشغيل للبيانات.

3. إن نظام التشغيل المباشر أسرع استجابة من نظام التشغيل بالمجموعات إلا أنه ربما يتضمن درجات مختلفة من السرعة في الاستجابة المطلوبة.

3. نظام التشغيل الفوري :

يعتبر نظام التشغيل الفوري أحد الأنظمة الأساسية في تشغيل البيانات إلكترونياً ويسمى نظام التدخل المباشر، ويقصد به عادة إمكانية الاتصال المباشر الفوري بوحدة التشغيل المركزية دون استخدام الوسائل الوسطية (كالبطاقات المثقوبة ، أو الأشرطة الورقية أو الممغنطة) ، وقد أدخلت هذه الطريقة لتلافي أوجه القصور في نظام التشغيل على مجموعات، لأنها تسمح بالتغذية المباشرة للحاسب من خلال ذاكرة خارجية من موقع إصدار البيانات وتستخدم في هذه الذاكرة إدخال السجلات والملفات المناسبة لهذا النوع من التشغيل والتي يتم إدخال البيانات الحديثة أول بأول، ويمكن التمييز بين أنظمة التدخل المباشر إضافة البيانات الجديدة على العمليات فور حدوثها وهذا يعني ميزة أن تتضمن البيانات دائماً أحدث البيانات المتاحة.

مزايا نظام التشغيل الفوري :

يتمتع نظام التشغيل الفوري بالعديد من المزايا التي يتصف بها ولعل من أهم تلك المزايا ما يلي : (1)

1. إمكانية تحديث الملفات الرئيسية بصورة مستمرة ، وبذلك تعبر سجلات الملف عن الأرصدة الصحيحة والحديثة للحسابات .

2. إمكانية مراجعة وتدقيق البيانات الموجودة على الملف الرئيسي مع كل عملية تحديث للملفات ، حيث يلزم استخراج بيانات الملف عند إدخال وتشغيل بيانات كل عملية .

3. يمتاز بالمرونة والبيانات الحاضرة ، ويمتاز أيضاً بالكفاءة الاقتصادية وذلك من خلال تخفيض تكلفة التشغيل إلى أدنى حد ممكن.

عيوب نظام التشغيل الفوري .

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام التشغيل الفوري إلا أنه يوجد به العديد من العيوب وهي كما يلي :

1. ارتفاع تكلفة هذا النظام عن تكلفة نظام المجموعات وذلك نتيجة لاستخدام وسائط تخزين تتيح الوصول إلى البيانات مباشرة ، وإتباع إجراءات دقيقة لحفظ المستندات والرقابة عليها .

[1] ـ د. محمد شوقي بشادي ، نظم المعلومات المحاسبية،(القاهرة: دار الثقافة،1989م)، ص: 60.

2. ارتفاع تكلفة نظم الرقابة على التشغيل ، لان النظام الفوري يكون أكثر تعرضاً للأخطاء المقصودة وغير المقصودة في إدخال البيانات عن نظام التشغيل بالمجموعات.

3 . صعوبة مراجعة الحسابات وذلك للاعتبارات الفنية الخاصة بعمليات تحديث الملفات الممكن الوصول لبياناتها مباشرة .

4. أن البيانات التي كانت مخزنه على سجل الملف قبل تحديثها وإثبات المعلومات الجديدة في نفس مكانها قد فُقدت أو أُلغيت، وهذا يؤدي إلى ظهور عقبة أمام المراجعة تتمثل في فقدان مسار المراجعة.

خطوات تحديث الملفات وفق نظام التشغيل الفوري:

يحتاج تحديث الملفات وفق نظام التشغيل الفوري للبيانات للقيام بعدد من الخطوات وفيما يلي عرض لأهم تلك الخطوات:

1 . التعرف على السجل الذي يلزم تحديثه من خلال فحص العملية التي على وشك إدخال بياناتها في السجل.

2. تحديد مفتاح هذا السجل الذي بواسطته يتم استخراجه من الملف .

3. بعد الحصول على السجل المطلوب تبدأ عملية التحديث من خلال قراءة البيانات المخزنة على السجل ، ثم تنقل إلى ذاكرة وحدة التشغيل البيانات المركزية ، ويفضل هنا مطابقة رقم السجل مرة أخرى للتأكد من صحته قبل تحديث محتوياته .

4 . بعد تحديث السجل تنقل بياناته الحديثة إلى نفس المكان المخصص له باستخدام نفس مؤشر الموقع على الملف الرئيسي. وبذلك تنتهي عملية تحديث السجل ببيانات العملية .

4 - نظام التشغيل بالمشاركة الزمنية :

يعد نظام التشغيل بالمشاركة الزمنية من أهم الأنظمة والأساليب المستخدمة في معالجة البيانات إلكترونياً ، ويستخدم هذا النظام لوصف نظام تشغيل يعتمد على عدد من الطرفيات ذات السرعة المنخفضة نسبياً، ويمكن استخدامها جميعاً في نفس الوقت ، وكل طرفية توفر اتصالاً مباشراً بوحدة التشغيل المركزية ، وتسمح سرعة النظام واستخدام البرامج المتعددة للحاسوب المركزي بأن يتحول من طرفية إلى أخرى وإنجاز

جزء من كل عملية في الوقت المسموح بالتشغيل خلاله ، حتى يتم العمل وذلك عموماً في ضوء نظام سهل للترميز لكل مستخدم. (1)

وفقاً للعرض السابق لأنواع التشغيل الإلكتروني للبيانات فإنه بالضرورة مراعاة أن اختيار منشأة ما لأحد نظم التشغيل السابقة يتوجب بالدرجة الأولى على المناسبة الفنية للنظام مع طبيعة النشاط الاقتصادي وحجم المعاملات اليومية ، بالإضافة إلى قدرة النظام في تفوق منافعه على تكاليفه ومرونته اللازمة للتشغيل عبر الزمن والمتغيرات العامة ، وكذلك نسبة عيوب التشغيل إلى أبعد حد.

مفهوم المعلومات المحاسبية:

هناك العديد من المفاهيم والتعريفات التي قدمها الكتاب والباحثون حول مفهوم المعلومات المحاسبية وفيما يلي يعرض الباحث أهم هذه التعريفات :

عرفت المعلومات المحاسبية بأنها " مخرجات نظم المعلومات المحاسبية ، وتتمثل هذه المعلومات في الأرقام والإيضاحات الموجودة في التقارير المحاسبية . وتختلف طبيعة ونطاق المعلومات من نظم المعلومات المحاسبية الموجهة لخدمة متخذي القرارات داخل المنشأة ، أو موجهة لخدمة القرارات خارج المنشأة ".(2)

كما عرفت المعلومات على أنها " كل المعلومات الكمية والوصفية التي تهتم بالقيم الاقتصادية والتي تم تشغيلها وعرضها عن طريق نظام للمعلومات في القوائم المالية الخارجية وفي خطط وتقارير التشغيل الداخلية ".(3)

كما عرفت أيضاً المعلومات على أنها " المعلومات الكمية والخاصة بالقيم الاقتصادية التي تم تجهيزها وعرضها من جانب نظم المعلومات في القوائم المالية وخطط وتقارير التشغيل ".(4)

كما عرفها أخر بأنها" مجرد حقائق أو أرقام مجردة ، غير مرتبة وغير معدة للاستخدام بهذا الشكل ، فهي مجرد تجميع للمادة الخام والاحتفاظ بها لاحتمال استخدامها مستقبلاً لإنتاج المعلومات"(5).

---

[1] ـ محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى ، مرجع سابق ، ص: 42.

2 ـ د.لطفي الرفاعي ، د حاتم محمد ، تصميم النظم المحاسبية مدخل معاصر ، (طنطا : جامعة طنطا ، 2006م)، ص56

3 ـ د. محمد شوقي بشارة، نظم المعلومات المحاسبية، (القاهرة: دار الثقافة العربية ،1989م) ، ص 43

[4] ـ أحمد فؤاد عبد الخالق ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد الرابع والعشرون ،1997م ، ص 169.

[5] ـ أكرم يحيى الشامي، أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية على جودة التقارير المالية حالة البنوك اليمنية، رسالة ماجستير"غير منشورة" ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الدراسات العليا ،2009م) ،ص20.

مما سبق يخلص الباحث إلى تعريف للمعلومات المحاسبية على أنها " جميع المعلومات المحاسبية سواء الكمية أو الوصفية ، الناتجة عن تشغيل البيانات المحاسبية والتي يتم عرضها عن طريق نظم المعلومات في القوائم والتقارير المالية "

أهداف المعلومات المحاسبية:

هناك أهداف كثيرة تسعى المعلومات إلى تحقيقها ، نتيجة لأهميتها ودورها في تأكيد فعالية وكفاءة العمليات التنظيمية ، إلا أنه يمكن النظر إلى الأهداف من خلال الآتي :([1])

1 -الأهداف اللازمة لإنجاز المهام . وهي تهتم بنقل المعرفة والتقنيات لأجل إنجاز المهام الإدارية ،لحل المشاكل والعمل على اتخاذ القرارات الإدارية ، وهناك عاملان يحددان المعلومات المطلوبة لأداء المهام وهي :

أ -كمية المعلومات : إذ تشير كمية المعلومات إلى كثافة المعلومات التي يحتاج إليها الأفراد العاملون لغايات إنجاز المهام .

ب -نوع المعلومات: وهو يعني ضرورة تنوع المعلومات لغايات تخفيض حالات الغموض والشكوك وعدم الاستقرار.

2 -الأهداف اللازمة للرقابة على الأداء: فهي تشير إلى عمليات تقييم الأداء الوظيفي ، وتعزيز أنظمة الرقابة المعمول بها داخل التنظيمات الإدارية ،فهذه الأهداف تتضمن التخطيط الهرمي وجمع البيانات والتي يتم التركيز عليها واستخدامها لغايات الرقابة .

كما يضيف كاتب آخر مجموعة من الأهداف التي تسعى المعلومات المحاسبية لتحقيقها من أهمها ما يلي:([2])

1 -توفير وتقديم المعلومات إلى الجهات المستفيدة وخاصة (متخذي القرار) وذلك في حالة نقص المعرفة وحالة عدم التأكد اللازمة للنشاط الاقتصادي.

2 -إمداد المستفيدين بمزيد من المعرفة ، حيث أن وفرة المعلومات الضرورية تؤدي إلى زيادة المعرفة المسبقة لما سيحدث مستقبلاً.

[1] ـ هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العارض، نظم إدارة المعلومات منظور إستراتيجي،(عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012م)، ص52.
[2] ـ سيد عطا الله السيد ،نظم المعلومات المحاسبية ،(القاهرة ، الراية للنشر،2009م)،ص77.

3 -تزويد المعلومات عن الأصول التي يمتلكها المشروع والالتزامات التي تترتب عليها ، أي بيان المركز المالي للمشروع في تاريخ معين. ([1])

4 -الكشف بقدر الإمكان عن المعلومات المتعلقة ببنود القوائم المالية التي يحتاجها ذوي العلاقات والأطراف التي لها مصلحة في المشروع.

هناك العديد من الخصائص التي يتطلب توافرها في الفئات المستخدمة لمعلومات القوائم والتقارير المالية التي تنشرها الوحدات الاقتصادية لأغراض الاستخدامات المختلفة حتى يمكنهم تحقيق الفائدة المرجوة منها ومساعدتهم في اتخاذ القرار ولعل من أهم تلك الخصائص ما يلي : ([2])

1. القابلية للفهم :

يقصد بها أن تكون المعلومات المحاسبية التي توفرها القوائم المالية قابلة للفهم وخاصة بالنسبة للمستخدمين الذي لديهم مستوى معرفه معقول من الأعمال والأنشطة الاقتصادية وقد يكون لديهم الرغبة في دراسة المعلومات من خلال بذل جهد معقول ، فالمعلومات غير المفهومة من قبل مستخدميها لا يمكن الاستفادة منها في اتخاذ القرارات.

2.القدرة التحليلية :

يقصد بها قدرة مستخدم المعلومات المحاسبية في تحليل البيانات والمعلومات المحاسبية المنشورة واستخلاص النتائج وتقييمها وذلك حتى يمكنهم اتخاذ قرارات بصورة سليمة.

3.الوعي الاستثماري:

إن من الخصائص الواجب توافرها في مستخدمي المعلومات المحاسبية وخاصة المستثمرين في سوق الأوراق المالية الوعي الاستثماري لدى المستثمرين ، ومتخذي القرار الاقتصادية وذلك من خلال القدرة على تحليل النتائج المرتبة على تعديل السياسات المحاسبية المطبقة ، وعدم الانخداع بالأرباح الوهمية التي تحققت من تعديل بعض السياسات المحاسبية المطبقة ، بمعنى التركيز على مضمون البيانات والمعلومات المحاسبية وليس على شكلها .(3)

---

[1] ـ كمال الدين مصطفى الدهراوي ، مرجع سابق ص86.

2- د. طاهر الشيخ ، زكريا عبد السيد ، نظم المعلومات المحاسبية (القاهرة: د.ن ،2006م) ،ص57.

[3] - د. صالح حامد، أثر نماذج بدائل القياس المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والتقارير المالية(، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، غير منشورة ، جامعة السودان، كلية الدراسات العليا، 2009م) ، ص 112.

خصائص جودة المعلومات المحاسبية

لكي تحقق المعلومات المحاسبية المنفعة المثلى في مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية يتطلب ضرورة توافر عدة خصائص فيها يعبر عن مدى جودتها وفاعليتها مما يتيح للمستخدم الاطمئنان إلى هذه البيانات والمعلومات و إلا سيلجأ إلى مصادر أخرى إلى المعلومات باعتبار أن عدم توفر خصائص الجودة في معلومات القوائم والتقارير المالية المنشورة سيؤدي إلى عدم الثقة بها وخلق حالة من الشك وعدم القبول لنتائجها. (1)

وفي هذا الاتجاه فقد اهتمت العديد من الهيئات المهنية والمحاسبية بدراسة وتحديد الخصائص التي يجب توافرها في المعلومات المحاسبية وسوف يتم التطرق إلى الدارسة التي قام بها مجلس معايير المحاسبة الأمريكية(FASB) كما يلي:

أولاً .الخاصية الأساسية :

وهذه الخصائص تتعلق بفائدة المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات ، وكما أوضحنا سابقاً فإن فائدة المعلومات المحاسبية يمكن أن تتحقق من خلال شرطين أساسين (أو أحدهما على الأقل) هما

1 -المساهمة في تقليل حالات عدم التأكد لدى متخذ القرار .

2 - المساهمة في زيادة درجة المعرفة لدى متخذ القرار.

ثانياً: الخصائص الرئيسية لجودة المعلومات وهي كما يلي :

1. الملاءمة : Relevance

عرفت الملاءمة على أنها "وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعد من أجلها"

ومن جانبه فقد أكد مجلس المحاسبة الدولية على أن الاستفادة من المعلومات المحاسبية يستلزم أن تكون هذه المعلومات ملائمة لاتخاذ القرارات الخاصة بمستخدميها وتحقيق خاصية الملاءمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين عن طريق مساعدتهم في تقويم الأحداث السابقة والحالية والمستقبلية.(2)

([1]) سالم العجب سالم العجب، دور نظم المعلومات المحاسبية في تقويم أداء المنشآت الصناعية،(رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2004م) ، ص 57.

(2) د. عصام الدين محمد متولي، تطوير التقارير والقوائم المالية المنشورة لتنشيط كفاءة سوق الخرطوم للأوراق المالية، (الخرطوم: دار جامعة أم درمان الإسلامية للنشر، 2002م) ، ص ص19-20.

يحتل معيار الملاءمة المركز الأول من حيث الأهمية والأولوية فيما بين الخصائص الواجب توافرها في المعلومات المحاسبية، وقد أشارت الجمعية الأمريكية للمحاسبة إلى أنه لكي تكون المعلومات ملائمة يجب أن تكون مرتبطة بالتصرف الذي تم إعدادها من أجله أو تكون مرتبطة بالنتيجة المرغوب تحقيقها .

ولكي تكون المعلومات ملائمة ، يلزم أن تكون مؤثرة في القرار فإذا كانت غير مؤثرة في اتخاذ قرار معين فإنها تكون غير ملاءمة.

وحتى تكون المعلومات ملائمة لاتخاذ قرار معين لابد من توافر الخصائص الفرعية التالية وهي:

أ. القدرة التنبؤية: Predictive Value

ويقصد بذلك أنه لكي تكون المعلومات المحاسبية ملاءمة يجب أن تتميز بالقدرة التنبؤية بالأحداث ، بمعنى قدرتها على مساعدة متخذ القرار في أن يحسن من احتمالات التوصيل إلى تنبؤات صادقة عن النتائج المتوقعة في المستقبل أو أن تؤدي هذه المعلومات إلى تعزيز أو تصحيح توقعاته الحالية .([1])

ب. التوقيت الملائم: Timeliness :

ويقصد به وصول المعلومات المعدة إلى مستخدميها في الوقت المناسب إذ أنه كلما زادت سرعة توصيل المعلومات المحاسبية إلى مستخدميها كلما كان الاحتمال كبيراً في التأثير على قراراتهم المتنوعة . وكلما زاد التأخير في توصيل المعلومات كلما كانت الثقة أكبر بأن المعلومات لا تعتبر ملائمة أو صحيحة . لذلك فإن درجة معينة من صحة المعلومات ، ودقتها يمكن التضحية بها لغرض زيادة توقيت المعلومات. ويمكن التضحية بشيء من الدقة لصالح التوقيت المناسب لان عملية اتخاذ القرار تكون دائماً محددة بفترة معينة .([2])

لذلك فإن المعلومات الملائمة ، هي تلك التي تتوفر في الوقت المناسب ، ولو كان ذلك على حساب الثقة في عملية القياس ، أو مدى التأكد من صحة المقاييس الناتجة.

فعلى سبيل المثال على الرغم من أنه من المعتاد إنتاج وعرض القوائم المالية بعد انتهاء السنة المالية ، إلا أن إنتاج وعرض القوائم المالية الربع سنوية يؤدي إلى درجة عالية من الملائمة نظراً لأن المستثمر أو الدائن يمكنه

[1] ـ عبد الرزاق محمد قاسم ، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية ،(عمان ، دار الثقافة للنشر، 2002م)،ص12.

[2] ـ منذر يحيى الداية ، أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية،(رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة ،2009م) ،ص 46.

الاستفادة من تلك المعلومات الربع سنوية للوصول إلى توقعات في توقيت مناسب ، ومن ثم يمكنه اتخاذ القرار في الوقت الملائم.

ج . القيمة الرقابية: Feed Back Value

تعني القدرة الرقابية أن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية الاستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن سوء الاستخدام أو عدم الكفاية.([1])

وتكمن أهمية خاصية الملاءمة ، في أن القرار الذي ينوي مستخدم المعلومات المحاسبية اتخاذه له أهميته وخطورته سواء كان هذا المستخدم مديرا أو مستثمرا .

2 - **الموثوقية:** Reliability

تعد خاصية الموثوقية أو الثقة أو إمكانية الاعتماد على المعلومات المحاسبية؛ الخاصية الرئيسية الثانية من خصائص جودة المعلومات المحاسبية بجانب خاصية الملاءمة والمعلومات الموثوق فيها وهي التي تمتاز بالدقة وأن تكون المعلومات موثوق فيها هي التي تتميز بالدقة، وأن تكون معلومات صحيحة تمثل الواقع بصدق وتتصف بالشمول.

كما عُرِفت أيضاً أنها خاصية تعطي المعلومات المحاسبية الثقة الكاملة لمستخدميها في أنها خالية من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة.

يلاحظ أن المعلومات المحاسبية تعتبر مفيدة وخاصة للمدى الذي يمكن لمستخدميها الاعتماد عليها مقياساً للعمليات والأحداث الاقتصادية التي تمثلها، ولذا فإن الموثوقية في المعلومات المحاسبية هي خاصية تمكن من إعطاء تأكيد على عدم التحيز والخلو من الأخطاء والأمانة في إعداد وعرض المعلومات المحاسبية بالقوائم والتقارير المالية التي تعدها الوحدة الاقتصادية.(2)

وحتى يمكن الاعتماد على المعلومات والوثوق بها يلزم أيضا توافر ثلاث خصائص فرعية:

[1] - قاسم عبد الرحمن، زياد يحيى ،مرجع سابق ،ص36.
([2]) صالح حامد، مرجع سابق، ص 112.

أ.الصدق في التمثيل: Representational Faithfulness ويعني وجود درجة عالية من التطابق بين المقاييس (المعلومات) والظواهر المراد التقرير عنها .بعبارة أخرى، بعبارة أخرى إعداد المعلومات بحيث تعبر بصدق عن الظواهر والأحداث .فالعبرة هنا بصدق تمثيل الجوهر وليس الشكل. ([1])

ب.الحياد (عدم التحيز): Neutrality

وقد عرفت هيئة معايير المحاسبة المالية (FASB) التحيز بأنه" هو ميل للقياس بأن يحدث ما يعبر عنه على جانب أكثر من جانب آخر. بدلا من أن يكون الحدوث متساوي الاحتمال على كلا الجانبين" . وهكذا فإن الخلو من التحيز يمثل قدرة على إجراء قياس على تقديم وصف دقيق للخاصية المعنية. .([2])

ويتبين مما تقدم أن خاصية حيدة المعلومات المحاسبية تتطلب ما يأتي :

1 ـ أن يرتكز الاختيار من بين بدائل القياس والإفصاح على تقييم فاعلية كل من هذه البدائل في إنتاج المعلومات الملائمة وتحقيق أمانتها .

2. فيما يتعلق بتطبيق طرق الإفصاح ، أو أساليب القياس تتطلب الالتجاء إلى التقدير يجب ألا تعمد إدارة المنشأة إلى المغالاة في هذه التقديرات أو بخسها ، بغية تحقيق نتائج معينة ترغب مسبقاً في التوصل إليها .([3])

ج. قابلية التحقق: Verifiability

وتعني القدرة على الوصول إلى نفس النتائج من قبل أكثر من شخص ،إذا ما تم استخدام نفس الطرق والأساليب التي استخدمت في قياس المعلومات المحاسبية ، وغالباً ما يستخدم مصطلح مراد للتحقق وهو الموضوعية أي التثبت من سلامة وموضوعية المعلومات .([4])

مما سبق يستخلص الباحث أن خاصية الثقة بالمعلومات وإمكان الاعتماد عليها تعني أن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها ، وأن تطبيق هذه الأساليب قد تم بكيفية تسمح لأشخاص آخرين بإعادة استخدامها للتثبت من تلك النتائج ،

[1] ـ منذر يحيى الداية، أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على تحسين جودة البيانات المالية(غزة : الجامعة الإسلامية، كلية التجارة) رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشوره 2009م) ،ص 61.

[2] ـ حنان ، رضوان حلوة ، مدخل النظرية المحاسبية الاطار الفكري والتطبيقات العملية ، (عمان: دار وائل للنشر ، 2005م) ،ص49.

[3] ـ قاسم عبد الرحمن، زياد يحيى ،مرجع سابق ،ص37.

[4] ـحكمت أحمد الراوي ، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة نظري مع حالات دراسية، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999م) ،ص110.

كما تعني هذه الخاصية أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويراً دقيقاً لجوهر الأحداث التي تنطوي عليها دون أن يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية.

ثالثاً .الخصائص الثانوية (النوعية) لجودة المعلومات المحاسبية:

بالإضافة إلى الخصائص الأساسية للمعلومات المحاسبية توجد خصائص ثانوية أخرى تستخدم في تقييم مستوى جودة المعلومات المحاسبية، بهدف استخدامها في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1. **القابلية للمقارنة:** Comparability

وتؤدي هذه الخاصية إلى تمكين من يستخدمون المعلومات المحاسبية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة ، كما تمكنهم من مقارنة أداء المنشأة نفسها فيما بين الفترات الزمنية المختلفة. (1)

وتنشأ أوجه التشابه والاختلاف نتيجة تشابه أو اختلاف الظروف والأحداث التي تتأثر بها المنشآت المختلفة أو الظروف التي تتأثر بها نفس المنشأة خلال الفترات الزمنية المتعاقبة. وجدير بالملاحظة أن أوجه التشابه أو الاختلاف الحقيقية لا تنبع من تشابه أو اختلاف أساليب القياس وطرق الإفصاح ، ومن ثم فإن معلومات المحاسبة المالية ،تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس وكلما استخدمت طرق مماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة .

ورغم أن هناك بعض التداخل فيما بين قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملائمة المعلومات وأمانتها. (2)

2. الاتساق: Consistency

وتعني هذه الخاصية الاستمرار في استخدام نفس الطرق والمبادئ والأساليب والسياسات المعتمدة لقياس وتوصيل المعلومات من فترة إلى أخرى ، وإذا ما دعت الحاجة إلى أي تغيير فيجب الإفصاح عنه لكي يتم أخذه بنظر الاعتبار من قبل المستخدم ،و هذه الخاصية متداخلة مع الخاصية السابقة وهي تعني الثبات والانتظام

1 - عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، (الكويت: ذات السلاسل، 1991م) ص ص 19-20

2 - نعيم دهمش، عفاف أبو زر ، اتجاه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة، (عمان :المؤتمر العلمي المهني السادس لجمعية المحاسبين القانونين الأردنيين ،2005م)، ص ص 19-20

في تطبيق الأساليب والقواعد المحاسبية من فترة إلى أخرى مما يعطي إمكانية المقارنة بين نتائج الوحدة على مر الزمن. (1):

وبذلك نجد أن الخصائص النوعية للمعلومات لها أهمية من وجهة نظر مفكري ومحللي ودارسي المحاسبة العامة، وقد قامت محاولات كثيرة من قبل الباحثين لتحديد خصائص المعلومات المحاسبية فكان أهمها دراسة مجلس معايير المحاسبة الأمريكي 1980م.

العوامل المؤثرة على جودة المعلومات المحاسبية

تتأثر درجة جودة المعلومات بعدة عوامل شأنها في ذلك شأن أي أداة توصيل يتم التعامل معها في محيط البيئة الاجتماعية القابلة للتأثير ويمكن توضيح العوامل المؤثرة في الخصائص النوعية فيما يلي:

- العوامل البيئية:

إن للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيش فيها المنشأة تأثيراً على جودة المعلومات التي يجب تقديمها ومقداراها وأثرها على المنشأة ومقدار الاستفادة منها ، حيث تختلف المعلومات المحاسبية التي يتم عرضها في القوائم المالية المنشورة من دولة إلى أخرى. وقد أثبت معظم الباحثين أن سبب التباين في محتوى التقارير المالية هو التنوع والاختلاف في الظروف البيئية من بلد إلى آخر.

وحيث أن معظم النظم المحاسبية تعمل في ظل تلك البيئات (الاقتصادية، الاجتماعية ، القانونية، السياسية) وغيرها من الجوانب المستمرة في تغيرها في البلدان المختلفة بمرور الزمن ، فإنها بدورها تعمل في ظل بيئة متغيرة وان البيئة الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص لها تأثير على الهياكل والعمليات المحاسبية وأن تلك البيئة تتكون من أنشطة متبادلة من حيث تداخل العلاقات بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الكلي.([2])

ومن أهم العوامل البيئية التي تؤثر على جودة المعلومات المحاسبية ما يلي:

- العوامل الاقتصادية:

يجب أن يكون لكل القرارات المرتبطة بالسياسات المحاسبية نتائج اقتصادية ، وإذا لم تترتب مثل تلك النتائج ممكن يكون هناك سبب لأي من هذه القرارات. وتنتهي النتائج المرغوبة في تحسين المعلومات المتاحة لمستثمرين

1- د. محمد إسحاق ، مرجع سابق،ص24

[2] - أمين السيد لطفي ، نظرية المحاسبة ، ترجمة كمال خليفة أبو زيد ،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 2005م) ص، 215.

وللمستخدمين الآخرين للمعلومات وتكون النتيجة اتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة وتخفيض التكاليف التي يتحملها مستخدمو المعلومات لجمع المعلومات. ([1])

ويعتبر التضخم من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤثر على خصائص المعلومات المحاسبية ، حيث ترتب على تزايد معدلات التضخم عدم ملاءمة المعلومات المحاسبية التي تعد وفقاً لأساس التكلفة التاريخية لذلك كان من الضروري تطوير البدائل المحاسبية الأخرى لأغراض القياس والإفصاح المحاسبي التي تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في الأسعار. ([2])

وأن معدل التضخم في الجمهورية اليمنية سنة 1994م لامس نسبة 71,4٪ ، وفضل السياسات النقدية والمالية المتشددة التي طبقتها اليمن انخفض معدل التضخم إلى30,3٪ عام 1996م ، بينما وصل 5,9٪ عام 1997م . ويلاحظ في الآونة الأخيرة أن معدل التضخم في اليمن عاد إلى الارتفاع من جديد حيث وصل إلى 13,6٪عام2003م . ونتج مما تقدم أن معدلات التضخم في اليمن تؤثر على ملاءمة المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المالية .

- العوامل السياسية :

إن العوامل السياسية لبيئة المحاسبة لها تأثير كبير على الهياكل والعمليات المحاسبية لأنها تلزم تحديد الاحتياجات من المعلومات المحاسبية للمستخدمين التقارير المالية التي تتلاءم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية لكل بلد من البلدان التي تغلب عليها وجه نظر فئة معينة من المستخدمين في إنتاج وتوزيع المعلومات ، وعلى المنشأة تقع مسئولية توجيهه وتطوير إمكانيتهم وقدراتهم نحو تحقيق هذه الاحتياجات بحيث يتم القضاء على أي تعارض بين ما هو مطلوب من المعلومات وبين ما هو ممكن التحقق. ([3])

وأن تأثير الأطراف المتعددة بنتائج العمل المحاسبي قد دفعها إلى التأثير في عملية إعداد ووضع وتبني المعايير المحاسبية كونها تحكم إعداد التقارير المالية في عمليات القياس والإفصاح. ([4])

وقد أظهرت الدراسة التي قام بها (محمد سعيد الحاج) أن مالكي الوحدات الاقتصادية في الجمهورية اليمنية قد توافرت لديهم مقدرة كبيرة على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوحدات مما أدى إلى انخفاض درجة

---

[1] - هندركسن، النظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 2005م) ص، 15.

[2] - محمد سعيد الحاج، إطار مقترح لوضع معايير المحاسبة المالية في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة والاقتصاد ، جامعة الإسكندرية ،2002م) ،ص 166

[3] - يوسف محمود جرعون ،نظرية المحاسبة ،(عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، د.ن) ،ص42

[4] - محمد أحمد العظمه ، يوسف عوض العدلي، المحاسبة المالية،(الكويت : ذات السلاسل ، 1986م) ، 49ص،

متطلبات الإفصاح العام والعرض العادل للتقارير المالية وعدم تطوير ممارسة المحاسبة المالية على النحو السائد في الدول التي يسود فيها نمط الملكية العامة.

- العوامل الاجتماعية :

تتأثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ببعض القيم الاجتماعية مثل اتجاه المجتمع نحو الاهتمام بالسرية في القوائم المالية والوقت إلخ .. فالتوجه نحو السرية يؤثر على عملية تجميع ونشر المعلومات المحاسبية أما قيمه الوقت فنجد أن الدولة التي تعطي قيمه أعلى للوقت تهتم بقائمة الدخل ، وتعد البيانات المالية على فترات مالية متقاربة ، ربع سنوية مثلاً والعكس بالنسبة للدول التي لا تعطي للوقت أهمية تهتم بقائمة المركز المالي فقط. ([1])

وعلى الرغم أن المحاسبة بقيت وقتاً طويلاً تهتم بالجوانب الفنية إلا أن العوامل الاجتماعية في الوقت الحاضر أصبح لها صداها على التطبيقات المحاسبية ، حيث يحتم البعد الاجتماعي للمحاسبة أنه يجب على المحاسب الإفصاح الشامل عن المعلومات التي تفي باحتياجات كافة الفئات في المجتمع المحاسبي وعدالة التوزيع للمنافع بين كافة الفئات المكونة للمجتمع .

كما تعتبر المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية أحدث مراحل التطور المحاسبي التي تطلب نموذجاً محاسبياً مبنياً على أسس من القيم الاجتماعية السائدة في الزمان والمكان ، ويتطلب نموذج المحاسبة الاجتماعية التوسع في القياس المحاسبي بحيث يمتد ليشمل الآثار الخارجية لتصرفات الوحدة الاقتصادية وتتمثل هذه الآثار الخارجية فيما يعرف بالتكلفة الاجتماعية أو العائد الاجتماعي . ([2])

- العوامل القانونية:

تتأثر الممارسة المحاسبية سواء في منهجيتها أو تطبيقاتها المحاسبة بشدة بالمنظمات المرتبطة بقوانين الشركات والتشريعات القانونية والضريبية والمقاييس التنظيمية الأخرى ، ولا شك أن تلك التشريعات القانونية قد زادت من إمكانية مقارنه ومنفعة تلك المعلومات المحاسبية . ولا يعتبر غياب المقاييس القانونية والتشريعات أو التمسك والالتزام بها أمراً مرغوباً فيه ويعتمد ذلك على مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي الموجودة في مجموعة الدول المختلفة والتشريعات القانونية.

---

[1] - عبد الحميد مانع الصبح ، المعايير المحاسبية الدولية ، دراسة في مدى استخدامها وملائمتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة المستنصرة ، بغداد ،ص42 .

[2] -عباس الشيرازي ، نظرية المحاسبة (الكويت : ذات السلاسل للطباعة والنشر،1990م) ،ص 27

وكما أن العوامل القانونية ومن أهمها مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على مهنة المحاسبة والرقابة والإشراف على ممارستها ، خصوصاً مع ظهور الشركات المساهمة التي تتميز بانفصال الملكية عن الإدارة ، مما أدى خضوعها إلى التشريعات القانونية والضريبية منذ بداية تكوينها حتى تصفيتها ، وهذا ينعكس على الكيفية التي تعد بها المعلومات وكيفية عرضها في التقارير المالية ، وذلك بهدف إضافة نوع من الثقة للمستخدمين للمعلومات . ويمكن القول أن القواعد الملزمة بتوفير المعلومات المالية التي يجب إعدادها وتقديمها هي احد العوامل القانونية التي تتأثر بها الخصائص النوعية للمعلومات . ([1])

المنهجية والتصميم:

المنهجية: قامت هذه الدراسة على إتباع المنهج الوصفي والمنهج الميداني، فقد تم استعراض لأهم الأدبيات ذات العلاقة بتشغيل الالكتروني للبيانات وجودة المعلومات، وكذلك الرجوع إلى الدراسات السابقة مع إجراء بعض التحليل والمقارنات لتغطية الجانب النظري من الدراسة. وتم إجراء المسح الاستطلاعي الشامل، وتحليل كافة البيانات المتجمعة من خلال الإجابة على الاستبانات، واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة، وكان اعتماد الدراسة على الاستبانة التي تم تطويرها حيث تم إجراء اختبار ثباتها من خلال استخدام test-retest واستخدام معامل الثبات كرونباخ الفا واستخدمت الدراسة برمجية (spss) في معالجة البيانات للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

مجتمع وعينة الدارسة:

يتمثل مجتمع الدراسة الأصلي من جميع الموظفين في القسم المالي بمصنع المكلاء لتعليب الأسماك، بالإضافة إلى رؤساء الأقسام ، ومراجعين داخليين وخارجيين وأكاديميين، أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة حيث قام الباحث بتوزيع (60) استمارة استبيان على المستهدفين بتلك الجهات، وقد استجاب (60) من أفراد العينة حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته (100٪) من المستهدفين وتعتبر هذه النسبة عالية مما يؤد ي إلى قبول نتائج العينة .

[1] - محمود إبراهيم عبد السلام تركي ، تحليل التقارير المالية ، شئون المكاتب (الرياض : جامعة الملك سعود) ، ص 28.

جدول رقم (5/2/3)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبانة

معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
0.82	0.91

يتضح من نتائج الجدول شكل بياني رقم (5/2/3) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بالاستبيان كانت أكبر من (50٪) مما يدل على أن الاستبيان يتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

القسم الثاني : اختبار الفرضية الأولى :

جدول رقم (6/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الأولى من الفرضية الأولى :

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	30	% 50
أوافق	24	% 40
محايد	6	% 10
لا أوافق	0	% 0
لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (6/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الأولى من الفرضية الأولى:

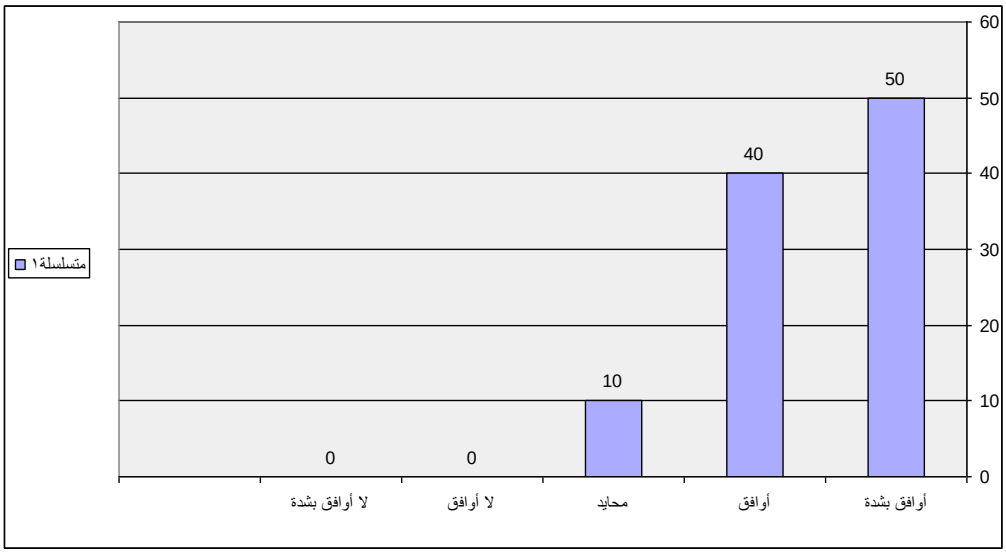

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

من الجدول التكراري (6/2/3) والشكل البياني (6/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (50٪) موافقون بشدة علي أن **تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يضمن سلامة ودقة جودة المعلومات المحاسبية** ، ونسبة (40٪) موافقون علي ذلك ، بينما نسبة المحايدون بلغت (10٪) ،من حجم العينة الكلي. مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق بشدة هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على تشغيل البيانات المالية الكترونياً يضمن سلامة ودقة جودة المعلومات المحاسبية .

جدول رقم (7/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الثانية من الفرضية الأولى:

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	% 60
أوافق	21	% 35
محايد	3	% 5
لا أوافق	0	% 0
لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (7/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الثانية من الفرضية الأولى:

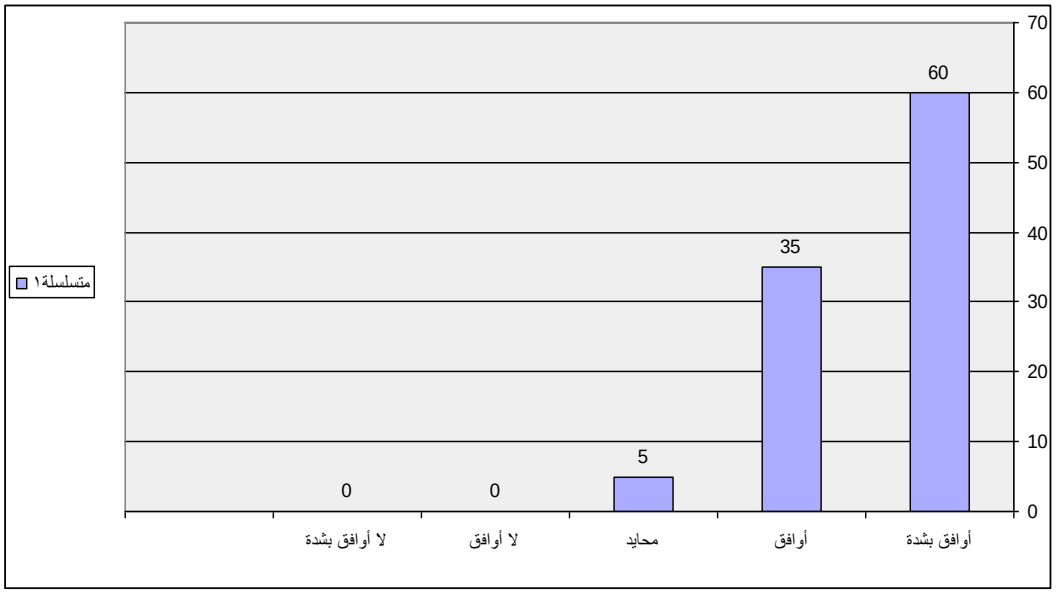

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

من الجدول التكراري (7/2/3) والشكل البياني (7/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (60٪) موافقون بشدة على أن **تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يساعد في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية**، ونسبة (35٪) موافقون علي ذلك ، بينما نسبة المحايدين بلغت (5٪) ،من حجم العينة الكلي. مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق بشدة هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على أن تشغيل البيانات المالية الكترونيا يساعد في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.

جدول رقم (8/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الثالثة من الفرضية الأولى:

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	36	% 60
أوافق	23	% 38.33
محايد	1	% 1.67
لا أوافق	0	% 0
لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (8/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الثالثة من الفرضية الأولى

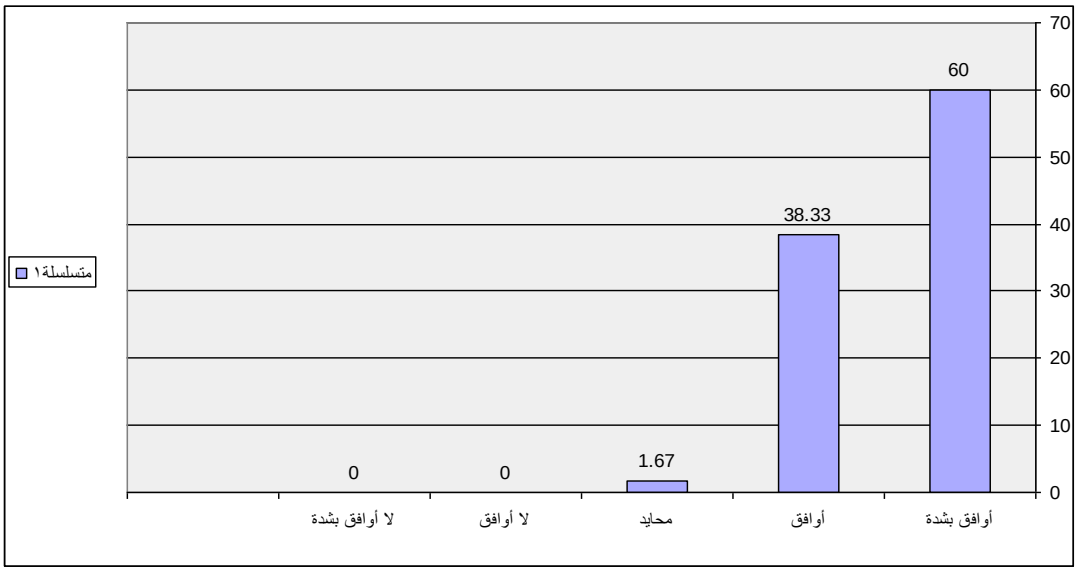

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

من الجدول التكراري (8/2/3) والشكل البياني (8/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (60٪) موافقون بشدة على أن **تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يحقق صدق المعلومات المحاسبية في التمثيل عن الأحداث المالية**. ونجد أن نسبه (38.33٪) موافقون على ذلك من حجم العينة الكلي .

مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق بشدة هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على أن تشغيل البيانات المالية الكترونياً يحقق صدق المعلومات المحاسبية في التمثيل عن الأحداث المالية .

جدول رقم (9/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الرابعة من الفرضية الأولى:

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	25	% 41.67
أوافق	27	% 45
محايد	8	% 13.33
لا أوافق	0	% 0

لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (9/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الرابعة من الفرضية الأولى:

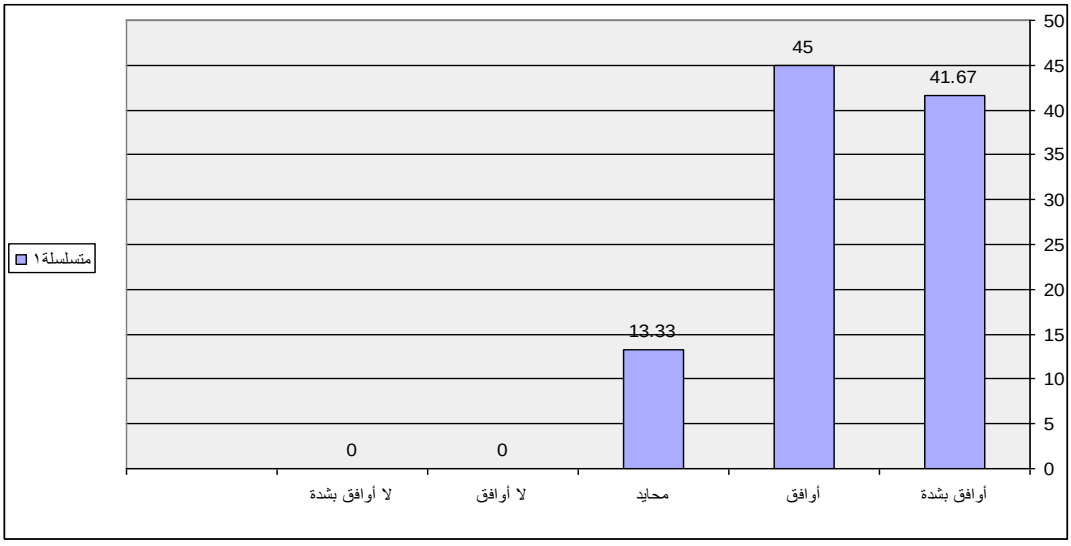

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

من الجدول التكراري (9/2/3) والشكل البياني (9/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (41.67٪) موافقون بشدة علي. **تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يسهم في تحقيق موضوعية المعلومات المحاسبية لإغراض القرارات الإدارية** ، ونسبة (45٪) موافقون علي ذلك ، بينما نسبة المحايدون بلغت (13.3٪) ، من حجم العينة الكلي. مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على أن تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يسهم في موضوعية المعلومات المحاسبة لإغراض القرارات الإدارية .

جدول رقم (10/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الخامسة من الفرضية الأولى:

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	30	% 50
أوافق	28	% 46.67
محايد	2	% 3.33
لا أوافق	0	% 0
لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (10/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة الخامسة من الفرضية الأولى:

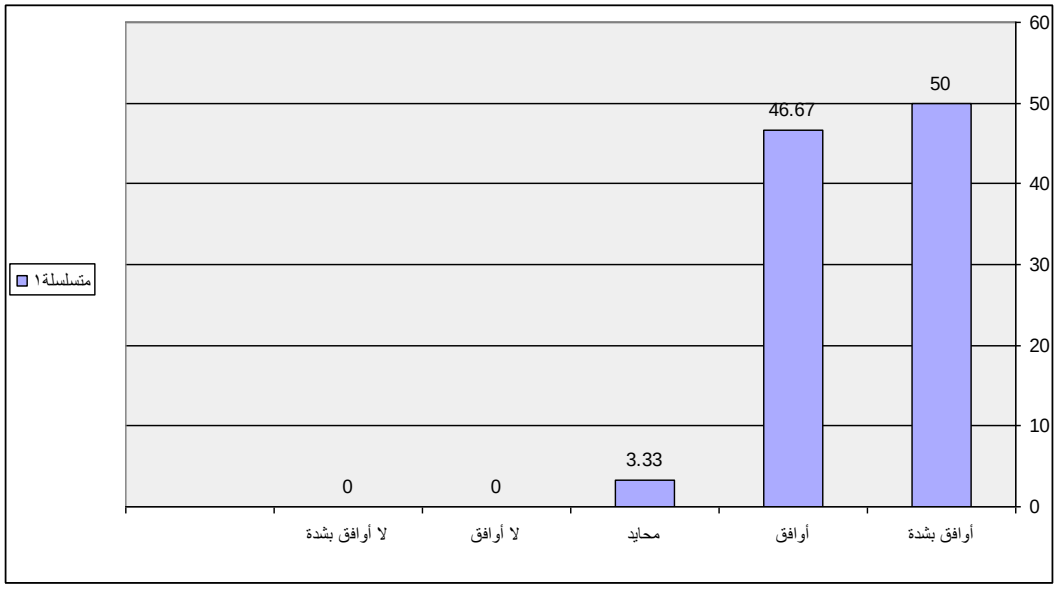

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

من الجدول التكراري (10/2/3) والشكل البياني (10/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (50٪) موافقون بشدة علي **أن التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية يؤثر في ضمان تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية المنتجة إلكترونياً ،**

ونسبة (46.67٪) موافقون علي ذلك ، بينما نسبة المحايدين بلغت (3.33٪) ،من حجم العينة الكلي. . مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق بشدة هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على أن التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية يؤثر في ضمان تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية الالكترونية.

جدول رقم (11/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة السادسة من الفرضية الأولى:

العبارة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	27	٪ 45
أوافق	25	% 41.67
محايد	8	% 13.33
لا أوافق	0	% 0
لا أوافق بشدة	0	% 0
المجموع	60	100٪

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية ، 2015م

شكل رقم (11/2/3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العبارة السادسة من الفرضية الأولى:

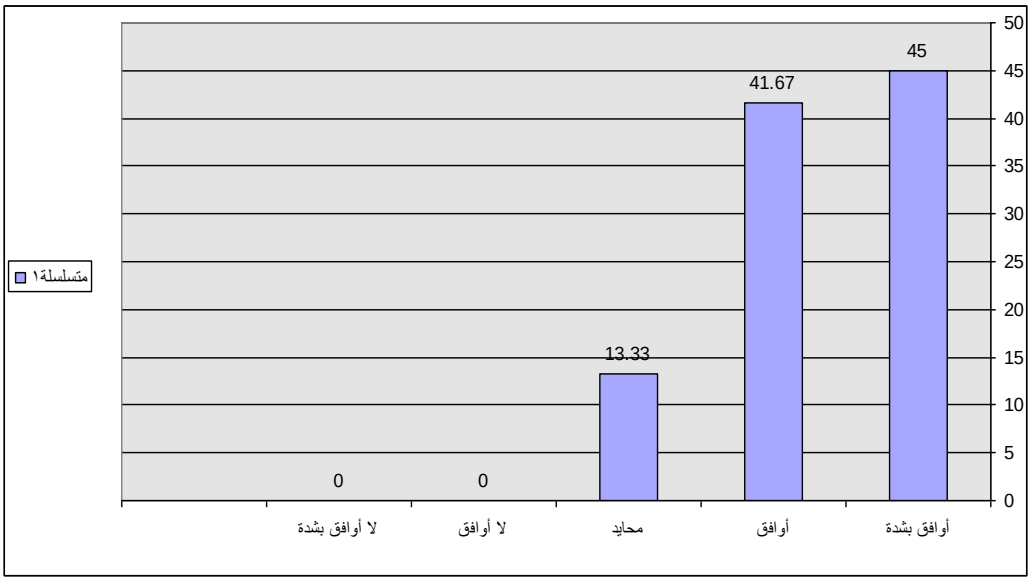

المصـــــــــدر: إعـــــــــداد الباحـــــــــث مـــــــــن الدراســـــــــة الميدانيـــــــــة ، 2015م

من الجدول التكراري (11/2/3) والشكل البياني (11/2/3) أعلاه نجد أن نسبة (45%) موافقون بشدة علي **أن قيام المنشأة بمعالجة بياناتها إلكترونياً يؤدي إلى تحسين قابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة**.، ونسبة (41.67٪) موافقون علي ذلك ، بينما نسبة المحايدين بلغت (13.33%) ،من حجم العينة الكلي. . مما سبق يتضح للباحث أن نسبة أوافق بشدة هي الأعلى من بين النسب وهذا يشير إلى أن أغلبية عينة الدارسة توافق على أن قيام المنشأة بمعالجة بياناتها الكترونياً يؤدي إلي تحسين قابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة.

إثبات الفرضية الأولى :

جدول رقم (12/2/3) الإحصاءات الوصفية واختبار مربع كاي لعبارات الفرضية الأولي

العبارة	الوسط الحسابي	المنوال	الانحراف المعياري	كآي	درجة الحرية	مستوي الدلالة
تشـغيل البيانـات الماليـة إلكترونيـاً يضمن سلامة ودقة جودة المعلومات المحاسبية	4.2250	4.00	.57679	18.350	2	.000
تشـغيل البيانـات الماليـة إلكترونيـاً	4.5750	5.00	.61550	12.950	2	.002

يساعد في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.						
تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يحقق صدق المعلومات المحاسبية في التمثيل عن الأحداث المالية.	4.5065	5.00	.60064	.900	2	.343
تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يسهم في تحقيق موضوعية المعلومات المحاسبية لإغراض القرارات الإدارية.	4.3000	4.00	.60764	13.850	2	.001
يؤثر التشغيل الإلكتروني للبيانات المالية في ضمان تحقيق موثوقية المعلومات المحاسبية المنتجة إلكترونياً.	4.4500	.004	.59700	13.600	2	.001
قيام المنشأة بمعالجة بياناتها إلكترونياً يؤدي إلى تحسين قابلية المعلومات المحاسبية للمقارنة.	4.2750	4.00	.5986	15.050	2	.00

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبانة ، 2015م

من خلال الجدول رقم (12/2/3) أعلاه نلاحظ أن كل العبارات متوسطاتها حول الرقم (4) وبانحرافات معيارية تنحصر بين (61550.– 50064) تقريباً كما نلاحظ أن المنوال لأربعة عبارات حول الرقم (4) وعبارتين حول الرقم (5) ومن خلال تعريفنا لمقياس ليكرت الخماسي نعلم انه يبدأ بعدم الموافقة بشدة وزنها (1) وينتهي بالموافقة بشدة ووزنها (5) ولذلك نلاحظ أن جميع الإحصاءات الوصفية لغالبية العبارات (المنوال ، الوسط الحسابي) الموافقة وتليها الموافقة بشدة ثم المحايدة، وهذا يوضح أن جميع العبارات لها دور ايجابي تجاه الفرضية وللتأكد من ذلك استخدم الباحث اختبار مربع كاي للعبارات، ونلاحظ من الجدول رقم (12/2/3) أن قيم كاي المحسوبة لجميع العبارات كبيرة تراوحت بين (900. – 18.350) وبدرجات حرية (2). والأهم هو قيمة مستوي الدلالة والبالغة (000.) وعند المقارنة بالقيمة الحرجة (مستوي

المعنوية) "0.05" نلاحظ أن مستوى الدلالة أقل ، وهذا يعني وجود أثر معنوي لتلك العبارات، وبالرجوع إلى جداول الإحصاءات الوصفية (النسب ، الوسط الحسابي ، المنوال) وجدول مربع كاي نجد أن المبحوثين يرون أن" التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يحقق مصداقية المعلومات المحاسبية " وهذا يثبت صحة الفرضية التي نصها : " التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يحقق مصداقية المعلومات المحاسبية".

أولاً النتائج :

من خلال تحليل ومناقشة الجوانب النظرية والعملية للدراسة وبعد اختبار وتحليل الفرضيات توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1. تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يساعد في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.

2. تشغيل البيانات المالية إلكترونياً يحقق صدق المعلومات المحاسبية في التمثيل عن الأحداث المالية.

وهذه النتائج بدورها تؤدي إلى إثبات صحة الفرضية الثانية والمتمثلة في " يؤدي الاهتمام بتشغيل البيانات المالية الكترونياً إلى تحقيق ملائمة المعلومات المحاسبية ".

5 .التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يعد عاملاً جوهرياً ومؤثراً في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية.

6. التشغيل الالكتروني للبيانات المالية يزيد من قدرة المعلومات المحاسبية في إحداث تأثيرات ملحوظة على القرارات الإدارية.

ثانياً: التوصيات :

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية ، فإن الباحث يوصي بما يلي :

1. ضرورة تشغيل البيانات المالية إلكترونياً بالنسبة للوحدات الاقتصادية، لما لها من دور في زيادة موضوعية المعلومات المحاسبية.

2. زيادة الاهتمام بالبيانات المالية الإلكترونية لتحقيق صدق تمثيل المعلومات المحاسبية للأحداث المالية.

3. توظيف أفراد مؤهلين في تشغيل البيانات المالية إلكترونياً لتقليل وقت إنتاج وتوصيل المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات.

4. على إدارة الوحدات الاقتصادية الاهتمام بتشغيل بياناتها المالية إلكترونياً بما يضمن تحقيق جودة المعلومات المحاسبية ، ولما له من تأثير على القرارات الإدارية المتخذة.

5. ضرورة الاهتمام بآلية تطوير نظم تشغيل البيانات المالية بما يسهم في زيادة القدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية ومساعدة الإدارة في صياغة جيدة للخطط المستقبلية

المراجع:

- أحمد فؤاد عبد الخالق ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد الرابع والعشرون ،1997م
- أمين السيد لطفي ، نظرية المحاسبة ، ترجمة كمال خليفة أبو زيد ،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 2005م)
- أكرم يحيى الشامي، أثر الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية على جودة التقارير المالية حالة البنوك اليمنية، رسالة ماجستير"غير منشورة" ،جامعة الشرق الأوسط ، كلية الدراسات العليا ،2009م).
- ثناء علي القباني ، نظم المعلومات المحاسبية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003م)
- حسين عبد الحميد العطار، نموذج مقترح لتقييم مخاطر بيئة التشغيل الالكتروني، (جامعة الزقايق ، كلية التجارة، لم يوضح تاريخ النشر)
- حمدي إسماعيل أحميدان قشطه ، أثر بيئة الحاسب الآلي على الإطار النظري والتطبيقي لنظم المعلومات المحاسبية ،(رسالة ماجستير في المحاسبة "غير منشورة" ، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2007م).
- حنان ، رضوان حلوة ، مدخل النظرية المحاسبية الإطار الفكري والتطبيقات العملية ، (عمان: دار وائل للنشر ، 2005م) ،ص49.
- حكمت أحمد الراوي ، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة نظري مع حالات دراسية، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999م
- زين العابدين إبراهيم يوسف علي " دور نظم المحاسبة الإلكترونية في توفير المعلومات الملائمة لعملية اتخاذ القرار في سوق الأوراق المالية "، (رسالة ماجستير في المحاسبة "غير منشورة" ، جامعة النيلين ، كلية الدراسات العليا ، 2012م).
- سالم العجب سالم العجب، دور نظم المعلومات المحاسبية في تقويم أداء المنشآت الصناعية،(رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2004م)

- سيدي عبد الرحمن أحمد حقار، أثر التشغيل الآلي للبيانات المالية على المراجعة في القطاع العام ، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا 2009م)
- سيد عطا الله السيد ،نظم المعلومات المحاسبية ،(القاهرة ، الراية للنشر،2009م)،
- صالح حامد، أثر نماذج بدائل القياس المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والتقارير المالية(، رسالة دكتوراه في المحاسبة والتمويل، غير منشورة ، جامعة السودان، كلية الدراسات العليا، 2009م)
- طاهر الشيخ ، زكريا عبد السيد ، نظم المعلومات المحاسبية (القاهرة: د.ن ،2006م) ،
- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، (الكويت: ذات السلاسل، 1991م)
- عبد الحميد مانع الصبح ، المعايير المحاسبية الدولية ، دراسة في مدى استخدامها وملائمتها للتطبيق في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة المستنصرة ، بغداد
- عبد الكافي الطيب حامد ، قياس تأثير نظم التشغيل الالكتروني المختلفة على تصميم وتنفيذ برامج المراجعة،(رسالة ماجستير في المحاسبة، "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2004م).
- عبد الرزاق محمد قاسم ، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية ،(عمان ، دار الثقافة للنشر، 2002م)،
- عدنان عواد الشوابكة ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية ،(عمّان ، دار اليازوري للنشر،2010م)،
- عصام الدين محمد متولي، تطوير التقارير والقوائم المالية المنشورة لتنشيط كفاءة سوق الخرطوم للأوراق المالية، (الخرطوم: دار جامعة أم درمان الإسلامية للنشر، 2002م)
- فياض حمزة الرملي ، " مساهمة نظم المعلومات المحوسبة في ترشيد قرارات الإدارة "،(رسالة ماجستير في المحاسبة " منشورة" ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا ، 2004م "شركة مطابع السودان للعملة.2011م").

- كمال الدين الدهراوي . مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية ،(الإسكندرية: الدار الجامعية ،2005م)،
- لطفي الرفاعي ، د حاتم محمد ، تصميم النظم المحاسبية مدخل معاصر ، (طنطا : جامعة طنطا ، 2006م)،
- محمد فخري مكي، مدخل إلى نظم المعلومات المحاسبية،(لم يوضح مكان وتاريخ النشر)،
- مرتضى القسم عوض الكريم ، أثر نظم التشغيل الإلكتروني على المراجعة في ضوء معايير المراجعة الدولية،(رسالة ماجستير في المحاسبة ،"غير منشورة"، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2006م
- محمد أحمد العظمه ، يوسف عوض العدلي، المحاسبة المالية،(الكويت : ذات السلاسل ، 1986م)
- محمد إسحاق عبد الرحمن عيسى ، دور التشغيل الالكتروني للبيانات المالية في الرقابة الداخلية وتقويم الأداء ، (رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل "غير منشورة" ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا ، 2008م)
- محمد شوقي بشارة، نظم المعلومات المحاسبية، (القاهرة: دار الثقافة العربية ،1989م)
- محمود إبراهيم عبد السلام تركي ، تحليل التقارير المالية ، شئؤون المكاتب (الرياض : جامعة الملك سعود)
- منذر يحيى الداية ، أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية،(رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل ، غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة ،2009م)
- وليم ستالين ، أساسيات في الحاسوب وبنيانه ، ترجمة، محمد نوار العطار، جورج ضبيح ، (دمشق: المركز العربي للتدريب والنشر، 2002م)
- نعيم دهمش، عفاف أبو زر ، اتجاه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة، (عمان :المؤتمر العلمي المهني السادس لجمعية المحاسبين القانونين الأردنيين ،2005م)،
- هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العارض، نظم إدارة المعلومات منظور إستراتيجي،(عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012م)،

- هندركسن، النظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 2005م
)
- يوسف محمود جرعون ،نظرية المحاسبة ،(عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، د.ن)

المواقع الألكترونية

http://www.mprog.org/Ccomp1.htm
http:www.site.iugaza.edu.ps/bzuaiter/files/2011/11
http://www.alriadh.com

تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت

د. عمر عبود عقيلان
رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية بكلية التربية - جامعة حضرموت
daiglan55@gmial.com

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن أبرز جوانب القوة وجوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت، وتكونت عينة الدراسة من (42) طالبا وطالبة من طلبة البرنامج في السنة التمهيدية للدفعة الأولى خلال العام الدراسي 2015/2014م. ولتحقيق هدف الدراسة، قام الباحث ببناء استبانة، تضمنت مجموعة من الفقرات التي تعبر عن جوانب الجودة في البرنامج. وتوصلت الدراسة إلى أن أبرز جوانب القوة في البرنامج هي : يحسن المشرفون والإداريون استقبال الطلبة، والتعامل معهم، وتوافر قنوات للتواصل مع الجهات المشرفة، وعدم تأثر القبول باعتبارات أخرى، وتميز الهيكل الإداري والإشرافي بالكفاءة، وتعاونه في توفير البيئة التعليمية الجيدة.

أما أبرز جوانب الضعف في البرنامج، فهي : عدم اتصال مكتبة الجامعة بشبكة قواعد البيانات الإقليمية والدولية، وعدم توفر قسم خاص بالمصادر والمراجع الإلكترونية في مكتبة الجامعة، وعدم وجود المصادر والمراجع والدوريات الحديثة في مكتبة الجامعة، وعدم إتاحة دوام المكتبة للطلبة استخدامها في أوقات مناسبة، وتصوير ما يحتاجونه، وضعف استخدام التقنيات العلمية المتنوعة مع الأساليب التدريسية. كما كشفت نتائج الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحقق فقرات تقويم البرنامج تعزى لمتغير الكلية، كما كشفت نتائج الدراسة عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لصالح الطلبة، ولمتغير التخصص العلمي لصالح تخصص الدراسات الإسلامية وتخصص المحاسبة.

3

Evaluation of High Studies Program at the University of Science and Technology from the Program Students' Viewpoint in Wadi Hadramout

Abstract

The present study aimed at revealing the main points of strength and weakness of high studies program at the University of Science and Technology from the program students' viewpoint in Wadi Hadramout.

The study sample consisted of (42) male and female students in the introductory year of the first batch during the academic year 2014/2015. To achieve the aim of the study, the researcher designed a questionnaire, which included a series of statements that reflect the quality aspects in the program. The study concluded that the main strong factors of the program are as the following: supervisors and administrators should improve receiving and dealing with students. They should also provide channels to students to communicate with the supervising authorities. In addition, students admission is not affected by any other considerations. Moreover, administrative and supervisory structure is characterized with competence and cooperation to provide the quality educational environment.

The major weak points of the program are as the following: the university library lacks connection to regional and international databases. There is also no special department for electronic resources and references in the university library. In addition, there are no updated resources, references and periodicals in the university library. Moreover, the allotted appropriate time for students to get access to library and photocopy what they need is missing. Finally, the weakness of using the various scientific technologies with teaching methods is noticed.

The study results revealed that the lack of statistically significant differences to check the statements of evaluating the program is due to the college variable.

On the other hand, it revealed that the presence of statistically significant differences is due to the sex variable, for the students, and the scientific variable, for Islamic studies and Accountancy specializations.

المقدمة :

أصبحت قضية تطوير التعليم الجامعي والعالي وتحسين مستواه، ورفع كفايته من القضايا الرئيسة المثارة في عالمنا المعاصر؛ استجابة لتحديات التغير السريع في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتدفق المعرفة نتيجة للتقدم العلمي وتطبيقاته التكنولوجية؛ وذلك أن الجامعات مؤسسات علمية وتربوية ذات مستويات رفيعة تتركز مهامها الرئيسة في أنها معقل للفكر والأدب والبحث العلمي وابتكار الجديد من المعرفة والعمل على خدمة المجتمع ومشكلاته فالجامعة تؤدي مهمات اساسية في عمليات التطوير والتنمية الشاملة من خلال الوظائف والأهداف المتعددة التي أنشئت من أجلها.

لذلك لم يعد التعليم الجامعي والعالي ترفًا ثقافيًا بل هو أحد المراحل المهمة والمتقدمة من السلم التعليمي التي تعتمد أسلوبا ومبدأ مهمًا من أجل تنفيذ السياسة التعليمية للبلد ، فهو الذي يُعِدُّ الكوادر العلمية ذات المؤهلات التخصصية العالية القادرة على تلبية احتياجات التنمية، وبحوثاتها الموجهة لمعالجة مشكلات التنمية المختلفة في المجتمع (الأسعد ، 2000، 115).

إن الأهمية التي يقوم بها التعليم العالي في إحداث التنمية وإعداد الكوادر المتخصصة هي أكثر وضوحا بالنسبة للدراسات العليا ومنها برامج الماجستير، لما تقوم به الدراسات العليا من دور بوصفها مصدر إشعاع علمي وثقافي، ومصدرا لإعداد العناصر القيادية في المجتمع (مظلوم وخلف، 2007، 284)، فضلا عن أن الدراسات العليا تزود الدول والمجتمعات بالمفكرين والعلماء الذين يسهمون اسهاما فعالا في إنتاج التراث العلمي والثقافي ونقله وتطوره (الحولي وأبودقة، 2004، 392). ومن هنا أعطت الدول المتقدمة برامج الدراسات العليا ونظم البحث العلمي عناية فائقة، وجعلتها ضمن أولوياتها واهتماماتها؛ حتى استطاعت أن تحصد عديدا من مخرجاتها الإيجابية، وتوظيفها في كثير من احتياجات المجتمع بوصفها عاملاً وقائيا وعلاجيا لما يواجهه المجتمع من مشكلات متنوعة اقتصادية، واجتماعية، وغيرها ، كما تنبهت لذلك كثير من الدول العربية، فبدأت تولي البحث العلمي وبرامج الدراسات العليا التي تمثل نواة البحث العلمي اهتماما ملحوظا؛ ذلك لمسايرة التقدم السريع للعلم والتقنية، ودفع أبناء الوطن العربي إلى الإبداع والإبتكار، ومعالجة قضاياه المختلفة (عيسى وأبو المعاطي، 2011، 6).

ونظراً لهذه الأهمية التي تحتلها الدراسات العليا، فقد أوصى عدد من الباحثين بضرورة تقويم برامج الدراسات العليا نتيجة إلى زيادة متطلبات جودة هذه البرامج استجابة لمتطلبات القرن الحادي والعشرين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (القرشي والثبيتي، 2001، 73)، لذا لابد من إيجاد أرضية صلبة لمواجهة هذه المتطلبات والنظر بأهمية وبجدية إلى برامج الدراسات العليا وما تحتاجه من متطلبات عدة منها توفير الإمكانيات اللازمة من الموارد المادية والمعنوية، وتوفير القاعات الدراسية والبحثية والهيئة التعليمية وغيرها (مظلوم وخلف، 2007، 285) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد للجامعات أن تقف خلال مسيرتها العلمية والتعليمية وقفات تقويمية ناقدة مستمرة؛ بغية دراسة الموقف الراهن ورسم تصورات الاستشراف المستقبلي لهذه المسيرة (النادي، 2009، 10).

ويعد التقويم من أهم مناشط العملية التعليمية وأكثرها ارتباطا بتطوير التعليم؛ وذلك لأنه الوسيلة التي تمكن من الحكم على فاعلية التعليم بعناصره ومقوماته المختلفة، وكذلك لأنه يقوم بوظيفة رئيسة في تقديم معلومات دقيقة إلى القيادات التعليمية والأكاديمية عن مدى فاعلية العملية ككل، حتى تتمكن القيادات من إصدار قراراتها وتحديد خططها الخاصة بالتحسين والتجديد والتطوير (الفائز، 1429، 33).

وتبرز أهمية التقويم كما يراها منسي في أنها عملية ضرورية جداً وذلك للتأكد من مدى تحقيق الأهداف، وللمعلومات التي تسبق إصدار القرارات التعليمية والأكاديمية السليمة (منسي، 2002، 29)، الأمر الذي يساعد فن تعديل المناهج التعليمية تنقيحها ومراجعتها، وفي الحكم على فاعلية العملية التعليمية وتطورها، وإعادة تحديد الأهداف وصيانتها (الفائز، 1429، 33).

مما تقدم، يلاحظ أهمية وحيوية عملية تقويم برامج الدراسات العليا، وبذل الجهد في توظيف نتائج التقويم لتحسين برامج الدراسات العليا وتطويرها، وينطبق هذا الأمر على برامج الدراسات العليا التي تقدمها جامعة العلوم والتكنولوجيا التي تحرص على التزام درجة عالية من الدقة؛ حفاظا على مكانتها وجودة مخرجاتها مع التوسع الذي تشهده الجامعة في برامج الدراسات العليا حتى يُؤتى ثمارها وتحقيق أهدافها وتواكب التطور في معايير وشروط الجودة التي ينبغي أن تؤخذ بجدية تحقيقا لمبادئ الاعتماد الأكاديمي.

وقد أورد الأدب التربوي المكتوب عدة دراسات محلية وعربية وأجنبية تناولت تقويم برامج الدراسات العليا، فعلى الصعيد المحلي أجرى الحدابي والعزيزي وآل قريش (2014) دراسة هدفت إلى تقويم برنامج تمهيدي دكتوراه بقسم الإدارة والتخطيط التربوي (الدفعة الأولى) بجامعة صنعاء،وتكونت عينة الدراسة من (5) طلاب و (7) من أعضاء هيئة التدريس، واستخدمت الاستبانة والمقابلة المعمقة أدوات للدراسة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها : أن أبرز نقاط القوة في البرنامج هي : افتتاح البرنامج، ووجود أساتذة وأساتذة مشاركين بالقسم، وإصرار الطلبة على مواصلة الدراسة. واتضح أن نقاط الضعف في البرنامج هي : تدني مستوى الإعداد الجيد للبرنامج، وعدم توافر مصادر معلومات كافية (مكتبة ورقية، مكتبة الإلكترونية، انترنت، مجلات علمية محكمة حديثة) .

وقام الشرعبي والعوامي (2009) بدراسة هدفت إلى تقويم برنامج الماجستير في تخصص مناهج التربية الإسلامية وطرائق تدريسها في كلية التربية بجامعة صنعاء، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة، حيث اشتملت الاستبانة على (52) فقرة موزعة على خمسة مجالات هي الأهداف (15) فقرة، المحتوى (11) فقرة، والخبرات التعليمية (11)، والتقويم (9) فقرات، ومصادر التعلم (10) فقرات. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أبرزها: أن تقديرات الدارسين للبرنامج بشكل عام ما بين متوسط وضعيف.

وأجرى الصوفي والحدابي (1998) دراسة هدفت إلى تقويم برامج الدراسات العليا في جامعة صنعاء من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة، والتركيز على الأبعاد الآتية (الأهداف، المحتوى، طرق التدريس، التقويم)، وتكونت عينة الدراسة من (48) طالبا وطالبة من كليات التربية والآداب والعلوم، واستخدمت الاستبانة أداة للدراسة. وأظهرت نتائج الدراسة تدني مستوى البرامج في تحقيق الأبعاد الأربعة.

وعلى صعيد الدراسات العربية أجرى الطائي وقاسم والوادي (2013) دراسة هدفت إلى تقويم جودة الدراسات العليا في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بغداد. وتكونت عينة الدراسة من (40) طالبا وطالبة. واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات من أفراد عينة الدراسة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الجودة العام للدراسات العليا كان أعلى

من المتوسط. وأن نصف أبعاد الجودة العشرة فقط كانت جودتها عالية. كما بينت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط معنوية بين مستوى جودة خدمة الدراسات العليا وكل من متغيرات (اعضاء هيئة التدريس، المنهاج، الطالب، الإدارة، والتسهيلات المادية).

وقام عيسى وأبوالمعاطي (2011) بدراسة هدفت إلى تقويم برنامج الدراسات العليا (الماجستير) بكلية التربية جامعة الطائف من وجهتي نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة، وقد تكونت العينة من تطبيق (21) عضوا من هيئة التدريس و(80) طالبا وطالبة من طلبة برنامج الماجستير، وتم تطبيق استبانتين؛ إحداهما وجهت لأعضاء هيئة التدريس والأخرى وجهت للطلبة، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود بعض جوانب القصور في محاور سياسة القبول والتسجيل واللوائح الجامعية، وأهداف برنامج الدراسات العليا، والمقررات الدراسية ومحتواها، واستراتيجيات التعليم والتعلم وأساليب التقويم، والإرشاد الأكاديمي، والخدمات والتسهيلات البحثية. كما وجدت فروق بين وجهتي نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة في المحاور السابقة، ولم توجد فروق بين الذكور والإناث في كل محاور الاستبانة عدا محور الأهداف.

وأجرى مظلوم وخلف (2007) دراسة هدفت إلى تقويم برنامج الدراسات العليا في جامعة القادسية من وجهة نظر الطلبة، وتكونت عينة الدراسة من (70) طالبا وطالبة في كليات التربية، والتربية الرياضية، والآداب، والطب البيطري، والإدارة والاقتصاد، واستخدمت الاستبانة لتقويم برامج الدراسات العليا، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن ترتيب محور المكتبة جاء بالمرتبة الأولى، في حين جاء ترتيب محور تقنيات التعليم الحديثة بالمرتبة الأخيرة، كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس في محوري تقويم برامج الدراسات العليا وتقويم طلبة الدراسات العليا بالنسبة لمرحلة الماجستير، أما بالنسبة لطلبة الدكتوراه فلم توجد أي فروق تعزى للجنس، كما أظهرت النتائج وجود فروق تعزى لمتغير الوظيفة الحالية لطلبة الماجستير في محور تلبية البرامج لحاجات الطلبة، كما وجدت فروق ذات دلالة تعزى لمتغير نوع الدراسة بالنسبة لطلبة الماجستير في محور تلبية البرامج لحاجات الطلبة.

وأما على صعيد الدراسات الأجنبية اجرى (Koeotkov,2006) دراسة هدفت إلى إلقاء الضوء على فاعلية برامج الدراسات العليا في روسيا، واعتمد الباحث على عدة مصادر

لجمع البيانات حول التعليم العالي في روسيا كاحصائيات مكتب (OECD)، والإحصائيات الامريكية الرسمية، وبيانات (RLMS) التي تم جمعها من خلال دراسة مسحية طولية، وأظهرت النتائج انخفاض فاعلية برامج الدراسات العليا في روسيا ونظام التعليم العالي بشكل عام، كما اشارت النتائج إلى سوء جودة وفاعلية البرامج من خلال عدم تلبيتها لمتطلبات واحتياجات المجتمع المحلي، حيث أكدت البيانات التي جمعها الباحث من مكتب (RLMS) لعام 2001م أن الطلبة المتخرجين من برامج الدراسات العليا لم يلتحقوا بوظائف حسب تخصصاتهم التي درسوها في الماجستير أو الدكتوراه.

وأجرى (Verhey,2002) دراسة هدفت إلى إلقاء الضوء على اتجاهات الطلبة الخريجين من برامج الدراسات العليا في جامعة SFSU الامريكية. وتكونت عينة الدراسة من (842) طالبا وطالبة، حيث طبق الباحث عليهم استبانة لجمع البيانات منهم، وتوصلت الدراسة إلى أن (95٪) من الطلبة أكدوا على أن الخدمات التي تقدمها المكتبة تعد الأهم بالنسبة لهم في برنامج الماجستير، كما كشفت نتائج الدراسة عن تقديرات الطلبة حول برنامج الماجستير، التي جاءت كالآتي : نوعية التعليم (89.5٪)، ونوعية التدريس (86.4٪)والمناخ التعليمي (86.1٪)، والخدمات التدريبية (84.7٪)، والرضا العام (84.7٪)، واهتمام اعضاء هيئة التدريس (81.3٪)، والمناهج (70.9٪)، واجراءات القسم (67.7٪)، والخدمات المتوافرة للطلبة (53.6٪)، والوصول إلى المصادر (38.9٪).

وقام (Trice,2000) بدراسة هدفت إلى تقويم برامج الدراسات العليا في جامعة أكسفورد، فقد بينت أن (72٪) من الطلبة الذين بلغ عددهم (928) راضون عن نوعية الخبرة الأكاديمية التي يتلقونها في البرنامج، وكان (90٪) من الطلبة راضين عن كفاءة أعضاء هيئة التدريس، وهذا التقييم لا علاقة له بالتدريس الصفي، حيث قيم (57٪) فقط منهم نوعية التدريس بأنها جيدة، وبين (66٪) منهم أن (اعضاء هيئة التدريس يساندون الطلبة ويعطونهم تغذية راجعة مفيدة). أما بالنسبة للإشراف على رسائل الماجستير فقد قيم (39٪) من الطلبة أن العملية جيدة عند تكوين الخطة، وقيم (42٪) العملية أنها ممتازة في المراحل النهائية.

ويتضح من استعراض الدراسات السابقة أهمية وحيوية موضوع تقويم برامج الدراسات العليا، فقد تم التطرق إليه في بيئات مختلفة محلية وعربية وأجنبية، ويتبين أن التركيز في تقويم برامج الدراسات العليا في الدراسات السابقة كان على برامج قد تخرج فيها العديد من حملة الماجستير والدكتوراه، أي قد مضت العديد من السنوات على تأسيسها وافتتاحها عدا دراسة الحدابي والعزيزي وآل قريش (2014) التي أجريت على برنامج دكتوراه في سنته الأولى (التمهيدية) بعد التأسيس والافتتاح، أي قبل التخرج.

أما الدراسة الحالية فإنها تجري على تقويم برنامج الماجستير لأقسام الدراسات الإسلامية وإدارة الأعمال والمحاسبة بجامعة العلوم والتكنولوجيا في سنته الأولى (الدفعة الأولى) في وادي حضرموت، وتعد الدراسة الحالية ايضا الدراسة الأولى التي تجري على برامج الدراسات العليا في وادي حضرموت.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

لقد أصبح تقويم برامج الدراسات العليا التي مضى على افتتاحها سنوات كثيرة أمراً مألوفا، ولكن قلما يأخذ تقويم برامج الدراسات العليا الحديثة التي في سنة افتتاحها الأولى محله ومكانته، لذلك فقد أرتأ الباحث أن يقوم بتقويم برنامج الدراسات العليا الذي تم افتتاحه للمرة الأولى في وادي حضرموت في سنته الأولى، والتابع لجامعة العلوم والتكنولوجيا (صنعاء)، والذي يتولى الإشراف عليه منظمة الباحث الحضرمي، وذلك للوقوف على جوانب القوة والضعف فيها من وجهة نظر الطلبة بغية توفير جودة وظروف تعليمية جيدة لما سيأتي من دفعات لاحقة في هذا البرنامج.

وعليه فإن الدراسة الحالية تسعى للإجابة عن السؤال الآتي : ما تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية :

1ـ ما جوانب القوة وجوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت ؟

2ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا في وادي حضرموت بجامعة العلوم والتكنولوجيا إلى مجالات الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغيري الجنس والكلية ؟

3ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا في وادي حضرموت بجامعة العلوم والتكنولوجيا إلى مجالات الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغير التخصص العلمي ؟

أهداف الدراسة وأهميتها :

تهدف الدراسة - بشكل عام - إلى تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت، وبشكل أكثر تحديدا تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1ـ التعرف إلى جوانب القوة وجوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت.

2ـ التعرف إلى إذا ما كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوادي حضرموت على محاور الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغيري الجنس والكلية.

3 - التعرف إلى إذا ما كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوادي حضرموت على محاور الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغير التخصص العلمي.

لذلك تنبع أهمية الدراسة الحالية من أهمية موضوعها والبحث فيه، إذ إن تقويم برنامج الدراسات العليا على درجة كبيرة من الأهمية، كما تكمن أهمية الدراسة الحالية في الجوانب الآتية :

1ـ تشخيص واقع برنامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا، وتعرف جوانب القوة وجوانب الضعف، مما يفيد في تطوير هذا البرنامج لتتلاءم واحتياجات الطلبة والمجتمع في الألفية الثالثة الميلادية.

2ـ لكي تظل برامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا حيوية ومتجددة، لابد من إخضاعها للتقويم والتطوير بشكل مستمر يكفل قدرتها على استيعاب ومواكبة جميع التطورات المتسارعة في ميدان التربية والتعليم.

3ـ إن تقويم برنامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا على أسس علمية سوف يساعد في التعرف إلى الاستثمار الأمثل لإمكانات الجامعة البشرية والمادية للوصول إلى أفضل مخرجات لديها.

تنبع أهمية الدراسة الحالية في كونها الدراسة الأولى - في حدود علم الباحث - التي تتناول تقويم برامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا (مكتب وادي حضرموت)، بل وربما على مستوى الجمهورية .

حدود الدراسة : تنحصر الدراسة الحالية في الحدود الآتية :

1ـ الحدود الموضوعية : تقويم جزء السنة التمهيدية في برنامج الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) من وجهة نظر الطلبة.

2ـ الحدود البشرية : طلبة برنامج الماجستير الدفعة الأولى بأقسام الدراسات الإسلامية وإدارة الأعمال والمحاسبة.

3ـ الحدود الزمنية : أجريت هذه الدراسة نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي 2015/2014م.

4ـ الحدود المكانية : جامعة العلوم والتكنولوجيا - وادي حضرموت - أقسام الدراسات الإسلامية وإدارة الأعمال والمحاسبة. السنة التمهيدية للدفعة الأولى (2015/2014م).

مصطلحات الدراسة :

ـ التقويم : يعرفه لونادرد (Leonard) بأنه " عملية الحصول على المعلومات حول برنامج من أجل إصدار الحكم عليه " (Leonard, 1984,74). كما يعرّفه علام بأنه " عملية منهجية تتطلب جمع بيانات موضوعية ومعلومات صادقة من مصادر متعددة باستخدام أدوات قياس متنوعة في ضوء أهداف محددة بغرض التوصل إلى تقديرات كمية وأدلة كيفية يستند إليها في إصدار احكام أو اتخاذ قرارات مناسبة تتعلق بالأفراد " (علام، 2000، 31)، في حين يعرّفه غنيم بأنه " الخطوة التي تأتي بعد تنفيذ أي برنامج تربوي للحكم على مدى تحقيق الأهداف المنشودة " (غنيم، 2003، 3).

ويمكن تعريف التقويم إجرائيا في هذه الدراسة بأنه العملية التي ترمي إلى الكشف عن جوانب القوة وجوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا لمرحلة الماجستير لأقسام الدراسات الإسلامية وإدارة الاعمال والمحاسبة (الدفعة الأولى) بجامعة العلوم

والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة هذا البرنامج بغية التأكيد على جوانب القوة ومعالجة جوانب الضعف.

ـ برنامج الدراسات العليا : يقصد بها في هذه الدراسة برنامج الماجستير في سنته التمهيدية، الذي تم افتتاحه في مدينة سيؤن بوادي حضرموت في العام الدراسي 2015/2014م، من أقسام الآتية: الدراسات الإسلامية وإدارة الاعمال والمحاسبة.

ـ جامعة العلوم والتكنولوجيا : هي جامعة خاصة في اليمن تأسست عام 1994م، ولها فروع في محافظات صنعاء وعدن وتعز وحضرموت والحديدة وإب، ومقرها الرئيس يقع في أمانة العاصمة صنعاء. وحصلت على المرتبة 129 بين الجامعات العربية لهذا العام.

طريقة الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة : نظرا لطبيعة الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يصف الواقع الفعلي لمرحلة الماجستير في سنتها التمهيدية من برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت، من حيث ظروفه والاتجاهات والنشاطات والعمليات السائدة فيه (الكيلاني والشريفين، 2005، 27).

مجتمع الدراسة : يتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة مرحلة الماجستير في برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا الذين التحقوا بالبرنامج في مدينة سيؤن بوادي حضرموت في العام الدراسي 2015/2014م، وهي الدفعة الأولى للبرنامج في وادي حضرموت، والذين أنهوا السنة التمهيدية من البرنامج بنجاح، والبالغ عددهم (52) طالبا وطالبة، والجدول (1) يوضح مجتمع الدراسة.

جدول (1) مجتمع الدراسة

الرقم	التخصص	النوع		عدد الأفراد	النسبة المئوية
		ذكور	إناث		
1	الدراسات الإسلامية	25	14	39	%78
2	إدارة الاعمال	4	-	4	%8
3	المحاسبة	7	-	7	%14
المجموع		36	14	50	%100
النسبة المئوية		%72	%28		

عينة الدراسة : تكونت عينة الدراسة من (42) طالبا وطالبة بواقع (80٪) من المجتمع الأصلي للدراسة، وقد تم اختيار العينة بطريقة عشوائية، في حين ترك (20٪) المتبقية من مجتمع الدراسة للعينة الاستطلاعية للوقوف على ظروف تطبيق الأداة، وللتأكد من صدقها وثباتها ، الجدول (2) يوضح عينة الدراسة.

جدول (2) عينة الدراسة

الرقم	التخصص	النوع		عدد الأفراد	النسبة المئوية
		ذكور	إناث		
1	الدراسات الإسلامية	21	12	33	%78
2	إدارة الاعمال	3	-	3	%8
3	المحاسبة	6	-	6	%14
المجموع		30	12	42	%100
النسبة المئوية		%72	%28		

أداة الدراسة : لتحقيق أهداف الدراسة وجمع البيانات المطلوبة للإجابة عن أسئلة الدراسة، قام الباحث ببناء استبانة أداة للدراسة، حيث يرى العساف أن الاستبانة تستخدم عندما تكون المعلومة المطلوبة هي وجهة نظر أو الرأي الشخصي في قضية ما (العساف، 2000، 434)، وقد اتبع الباحث في بنائها الخطوات الآتية :

1ـ الاطلاع على بعض ما كتب في مراجع البحث في العلوم التربوية والنفسية عن بناء الاستبانة وما يخص التأكد من صدقها وثباتها مثل (علام، 2000؛ العساف، 2000؛ الكيلاني والشريفين، 2005). بالإضافة إلى الاطلاع على بعض الدراسات السابقة المشابهة مثل (الحدابي والعزيزي وآل قريش، 2014؛ عيسى والمعاطي، 2011؛ مظلوم وخلف، 2007).

2ـ تحديد ستة مجالات رئيسة تمثل جوانب الجودة في برنامج الدراسات العليا في سنته التمهيدية، وشملت المجالات (الإجراءات والمعاملات الإدارية ، وأهداف المقررات ومحتواها ، والأساليب التدريسية والتقويمية، والخدمات والتسهيلات البحثية، ومعلمي الدراسات العليا ، وطلبة الدراسات العليا).

3ـ صياغة مجموعة من الفقرات تحت كل مجال، وهذه الفقرات تمثل مؤشرات تحقيق جودة كل مجال، وقد بلغت هذه الفقرات في مجالاتها الستة (70) فقرة، وأمام كل فقرة تدريج خماسي (كبيرة جدا، كبيرة، متوسطة، مقبولة، ضعيفة)، وقد تم إعطاء درجات لكل فقرة حسب البديل (5 - 1) وفقا لاتجاه الفقرة.

4. حساب المؤشرات السيكومترية للاستبانة، وتمثلت في الآتي :

أ ـ صدق الأداة : تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من المحكمين في تخصصات مختلفة؛ لاستطلاع أرائهم من مدى صلاحية الاستبانة من حيث شمول المحاور لكل جوانب البرنامج، وكذلك شمول المؤشرات تحت كل مجال ومدى ارتباط المؤشرات بمجالاتها، وكذلك دقة الصياغة اللغوية، وقد أخذ الباحث ببعض التعديلات التي اتفق عليها أكثر المحكمين.

وعلى هذا الأساس بقيت (61) فقرة في الأداة بصورتها النهائية (الملحق) لاتفاق المحكمين عليها، واستبعدت (5) فقرات لعدم اتفاق المحكمين عليها ودمجت (4) فقرات مع غيرها وفقا لآراء وملاحظات المحكمين، وبذلك يكون قد تمَّ التحقق من الصدق الظاهري.

ب ـ ثبات الأداة : تم حساب معامل الثبات لمجالات الأداة والأداة كاملة، من خلال قيام الباحث بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية بلغت (10) من الطلاب والطالبات تم اختيارهم بطريقة عشوائية، ومن ثمَّ تمَّ حساب معامل ألفا كرونباخ لمجالات الأداة، وللأداة كاملة حيث بلغ معامل ثبات الأداة كاملة عن طريق معامل ألفا كرونباخ (0.95)، وعن طريق التجزئة النصفية (0.82)، والجدول (3) يبين معاملات ثبات الاستبانة ومجالاتها.

جدول (3) يبين معاملات ثبات الاستبانة ومجالاتها

الرقم	مجالات الاستبانة	عدد الفقرات	معاملات ألفا كرونباخ	معاملات التجزئة النصفية
1	الإجراءات والمعاملات الإدارية	9	0.74	0.74
2	أهداف المقررات ومحتواها	10	0.90	0.98
3	الأساليب التدريسية والتقويمية	13	0.94	0.93
4	الخدمات والتسهيلات البحثية	11	0.81	0.62
5	معلمي الدراسات العليا	11	0.94	0.96
6	طلبة الدراسات العليا	7	0.94	0.97
	الاستبانة كاملة	61	0.95	0.82

يتضح من الجدول (3) ان معاملات ثبات الاستبانة ومجالاتها عالية، وبناء على ذلك فهي تعطي موثوقية ومصداقية للاستبانة ، وبذلك تكون الاستبانة قد تمتعت بخصائص سيكومترية جيدة من الصدق والثبات، مما يعني أن الاستدلالات التي ستخرج بها هذه الدراسة ستكون مرتبطة بما تم قياسه من خلال هذه الاستبانة (أبوعلام، 1998، 74).

تفسير نتائج الدراسة (معيار التقويم) :

قام الباحث بتفسير نتائج الدراسة من خلال استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الفقرات في كل مجال من مجالات الاستبانة، وبما أن الإجابة على فقرات الاستبانة تنحصر ما بين (1-5) درجات، وأن درجة تحقق الفقرات تنقسم إلى خمس فئات، فإن طول الفئة يكون (5-1) ÷ 4، مقسوما على العدد (5) وبالتالي يكون طول الفئة (0.8). وبناء على ذلك فقد تم اعتماد المعيار التالي لدرجة تحقق الفقرة :

- بدرجة ضعيفة إذا كان المتوسط الحسابي يتراوح بين (1- 1.8).
- بدرجة مقبولة إذا كان المتوسط الحسابي يتراوح بين (1.9 - 2.6).
- بدرجة متوسطة إذا كان المتوسط الحسابي يتراوح بين (2.7 - 3.4).
- بدرجة كبيرة إذا كان المتوسط الحسابي يتراوح بين (3.5 - 4.2).
- بدرجة كبيرة جدا إذا كان المتوسط الحسابي يتراوح بين (4.3 - 5).

وفي ضوء ما سبق تُعدّ الفقرات المحققة بدرجة كبيرة جدا، وكبيرة هي جوانب القوة، في حين تُعدّ الفقرات المحققة بدرجة مقبولة وضعيفة هي جوانب الضعف في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير من برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت.

نتائج الدراسة :

أولا : النتائج المتعلقة بالسؤال الأول : ما جوانب القوة وجوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت ؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على قائمة فقرات (مؤشرات) الاستبانة المتعلقة بتقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت، وكانت النتائج كالآتي :

أ ـ مجال الإجراءات والمعاملات الإدارية :

جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الإجراءات والمعاملات الإدارية ومراتب متوسطاتها

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	توجد معايير محددة للقبول في برنامج الدراسات العليا	3.81	1.17	كبيرة	7
2	لا يتأثر القبول في برنامج الدراسات العليا باعتبارات أخرى	4.38	0.99	كبيرة جدا	4
3	يتوافر دليل إرشادي يساعد في عملية القبول والتسجيل	3.00	1.56	متوسطة	9
4	مدة الدراسة المحددة في برنامج الدراسات العليا مناسبة	3.43	1.19	متوسطة	8
5	إجراءات القبول في برنامج الدراسات العليا مناسبة وسهلة	4.38	0.90	كبيرة جدا	5
6	توجد قنوات للتواصل مع الجهات المشرفة على البرنامج	4.45	0.77	كبيرة جدا	3
7	يبدي الموظفون الإداريون في الدراسات العليا تعاملا مرنا	4.45	0.80	كبيرة جدا	2
8	ينجز المختصون المعاملات الإدارية للطلبة في زمن قياسي	4.02	0.90	كبيرة	6
9	يحسن الإداريون الاستقبال لطلبة برنامج الدراسات العليا	4.56	0.89	كبيرة جدا	1

يلاحظ من الجدول (4) أن الفقرات التي تحققت بدرجة كبيرة جدا وكبيرة في مجال الإجراءات والمعاملات الإدارية تمثل جوانب القوة في هذا المجال، وهي على الترتيب الآتي : يحسن

الإداريون الاستقبال لطلبة برنامج الدراسات العليا، يبدي الموظفون الإداريون في الدراسات العليا تعاملا مرنا، توجد قنوات للتواصل مع الجهات المشرفة على البرنامج، لا يتأثر القبول في برنامج الدراسات العليا باعتبارات أخرى، إجراءات القبول في برنامج الدراسات العليا مناسبة وسهلة، ينجز المختصون المعاملات الإدارية للطلبة في زمن قياسي، توجد معايير محددة للقبول في برنامج الدراسات العليا. ويتبين أن الإجراءات والمعاملات الإدارية تحظى برضا طلبة الدراسات العليا، ويرجع الباحث ذلك إلى ارتفاع درجة حماس واهتمام الكادر الإداري والوظيفي المشرف على البرنامج من أجل تأكيد نجاحهم من جانب، ونجاح البرنامج من جهة أخرى واستقطاب طلبة من الدفعة الثانية.

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أنه لا توجد فقرات قد تحققت بدرجة مقبولة وضعيفة، مما يشير إلى عدم وجود فقرات تمثل جوانب ضعف في مجال الإجراءات والمعاملات الإدارية.

ب ـ مجال أهداف المقررات ومحتواها :

جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال أهداف المقرر ومحتواها ومراتب متوسطاتها

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	تتسم المقررات الدراسية بالعمق في محتواها العلمي	4.26	0.73	كبيرة	1
2	تتسم المقررات الدراسية بالتكامل والتسلسل المنطقي	3.93	1.00	كبيرة	5
3	تؤهل المقررات الدراسية الطلبة لمتابعة دراستهم	3.88	0.92	كبيرة	6
4	يتناسب محتوى المقررات الدراسية مع تخصصات الطلبة	4.10	0.88	كبيرة	2
5	تشبع المقررات الدراسية الاهتمامات والميول العلمية للطلبة	3.69	1.00	كبيرة	8
6	تتوزع المقررات الدراسية بين الفصلين بتسلسل منطقي	4.02	0.90	كبيرة	3
7	تواكب المقررات الدراسية للبرنامج المتطلبات العصرية	4.00	0.86	كبيرة	4
8	تسهم المقررات الدراسية في تنمية التفكير الناقد عند الطلبة	3.79	0.95	كبيرة	7
9	تراعي المقررات الدراسية المستويات العلمية للطلبة	3.48	0.77	كبيرة	10
10	تواكب المقررات الدراسية الانفجار العلمي والتكنولوجي	3.60	0.89	كبيرة	9

يلاحظ من الجدول (5) أن جميع الفقرات تحققت بدرجة كبيرة في مجال أهداف المقررات ومحتواها، وبناء على ذلك فهي تمثل جوانب القوة في هذا المجال، وهي على

التريب الآتي : تتسم المقررات الدراسية بالعمق في محتواها العلمي، يتناسب محتوى المقررات الدراسية مع تخصصات الطلبة، تتوزع المقررات الدراسية بين الفصلين بتسلسل منطقي، تواكب المقررات الدراسية للبرنامج المتطلبات العصرية، تتسم المقررات الدراسية بالتكامل والتسلسل المنطقي، تؤهل المقررات الدراسية الطلبة لمتابعة دراستهم، تسهم المقررات الدراسية في تنمية التفكير الناقد عند الطلبة، تشبع المقررات الدراسية الاهتمامات والميول العلمية للطلبة، تواكب المقررات الدراسية الانفجار العلمي والتكنولوجي، تراعي المقررات الدراسية المستويات العلمية للطلبة. وفي ضوء هذه النتيجة يتبين وضوح الأهداف التي تسعى المقررات الدراسية لتحقيقها، فضلا عن اتسام المحتوى العلمي والمعرفي للمقررات الدراسية بالكثير من المواصفات الحديثة التي ينشدها طلبة الدراسات العليا في المقررات الدراسات لبرنامج الدراسات العليا، ويرجع الباحث ذلك إلى التزام جامعة العلوم والتكنولوجيا بمعايير الجودة والأعتماد الاكاديمي في مقررات الدراسات العليا.

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أنه لا توجد فقرات تحققت بدرجة مقبولة وضعيفة، مما يشير إلى عدم وجود فقرات تمثل جوانب الضعف في مجال أهداف المقررات ومحتواها.

ج- مجال الأساليب التدريسية والتقويمية :

جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الأساليب التدريسية والتقويمية ومراتب متوسطاتها

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	تتناسب طرائق التدريس مع طبيعة برنامج الدراسات العليا	3.38	0.96	متوسطة	8
2	يعطي المدرسون بعض الاعتبار للفروق الفردية بين الطلبة	3.33	1.16	متوسطة	9
3	تستخدم التقنيات العلمية المتنوعة مع الأساليب التدريسية	2.52	1.13	مقبولة	13
4	تعتمد الأساليب التدريسية المتبعة على إثارة تفكير الطلبة	3.17	1.27	متوسطة	10
5	يستخدم الطلبة التدريس المصغر في عرض تكليفاتهم	3.52	1.04	كبيرة	7
6	يستخدم المدرسون حلقات البحث في العملية التدريسية	2.81	1.13	متوسطة	11
7	يعرض المدرسون المادة العلمية بشكل مرتب ومفهوم	3.98	0.95	كبيرة	2
8	يشجع المدرسون الطلبة على المناقشة والحوار فيما بينهم	4.19	0.97	كبيرة	1
9	يستخدم المدرسون تقنيات حديثة في عرض المادة العلمية	2.71	1.22	متوسطة	12

10	يستخدم المدرسون أساليب تقويمية تتسم بالصدق العلمي	3.95	1.08	كبيرة	3
11	ينوع المدرسون الأساليب التقويمية التي يستخدمونها	3.55	1.09	كبيرة	6
12	يعتمد المدرسون في التدريس على الحوار والمناقشة	3.64	1.10	كبيرة	5
13	يستخدم المدرسون معايير علمية واضحة في تقويم الطلبة	3.69	1.14	كبيرة	4

يلاحظ من الجدول (6) أن الفقرات التي تحققت بدرجة كبيرة في مجال الأساليب التدريسية والتقويمية تمثل جوانب قوة في هذا المجال، وهي على الترتيب الآتي : يشجع المدرسون الطلبة على المناقشة والحوار فيما بينهم، يعرض المدرسون المادة العلمية بشكل مرتب ومفهوم، يستخدم المدرسون أساليب تقويمية تتسم بالصدق العلمي، يستخدم المدرسون معايير علمية واضحة في تقويم الطلبة، يعتمد المدرسون في التدريس على الحوار والمناقشة، ينوع المدرسون الأساليب التقويمية التي يستخدمونها، يستخدم الطلبة التدريس المصغر في عرض تكليفاتهم، تتناسب طرائق التدريس مع طبيعة برنامج الدراسات العليا، يعطي المدرسون بعض الاعتبار للفروق الفردية بين الطلبة، تعتمد الأساليب التدريسية المتبعة على إثارة تفكير الطلبة، يستخدم المدرسون حلقات البحث في العملية التدريسية، يستخدم المدرسون تقنيات حديثة في عرض المادة العلمية. ويتبين من هذه النتيجة اعتماد معلمي البرنامج على طرائق التدريس الحديثة، مما أسهم في عرض مقرراتهم بشكل جيد ومرتب، بالإضافة إلى اعتماهم على أساليب تقويمية جيدة، ويرجع الباحث ذلك إلى تفضيل معلمي البرنامج الطرائق والاساليب التدريسية والتقويمية في أدائهم التدريسي، الذي ربما يعود للحدت والمتابعة المستمر من قبل الجهات الإشرافية للالتزام بالجودة في جوانب البرنامج كافة. في ما يلاحظ من الجدول نفسه أن هناك فقرة واحدة فقط تحققت بدرجة مقبولة، وهذه الفقرة تمثل جانب ضعف في مجال الأساليب التدريسية والتقويمية، وهذه الفقرة هي : تستخدم التقنيات العلمية المتنوعة مع الأساليب التدريسية. وهذه النتيجة تعطي مؤشرا على ندرة استخدام التقنيات التعليمية من قبل معلمي البرنامج، ويرجع الباحث هذه النتيجة إلى عدم توفر الكثير من التقنيات التعليمية الخاصة بالبرنامج نفسه، أو قد يعود ذلك إلى عدم إمتلاك بعض معلمي البرنامج المهارات اللازمة لاستخدام التقنيات التعليمية في حالة توافرها.

د ـ مجال الخدمات والتسهيلات البحثية :

جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الخدمات والتسهيلات البحثية ومراتب متوسطاتها

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	توجد مكتبة خاصة بطلبة برنامج الدراسات العليا في الجامعة	2.55	1.44	مقبولة	5
2	تتوافر بمكتبة الجامعة المصادر والمراجع العلمية الحديثة	2.64	1.25	مقبولة	4
3	تتصل مكتبة الجامعة بشبكة قواعد البيانات الإقليمية والدولية	1.45	0.83	ضعيفة	10
4	يتيح دوام المكتبة للطلبة استخدامها في أوقات مناسبة	2.00	1.13	مقبولة	9
5	تحتوي مكتبة الجامعة الدوريات العلمية في تخصصات الطلبة	2.12	1.15	مقبولة	8
6	تتعاون الجهات المشرفة في توفير المصادر المطلوبة	4.02	0.87	كبيرة	3
7	تتعاون الجهات المشرفة في توفير البيئة التعليمية الجيدة	4.31	0.68	كبيرة جدا	2
8	تهتم مكتبة الجامعة بمتابعة المصادر والمراجع الحديثة	2.19	1.22	مقبولة	7
9	تتيح الجهات المشرفة على المكتبة تصوير ما يحتاجه الطلبة	2.45	1.35	مقبولة	6
10	الهيكل الإداري والإشرافي للبرنامج على درجة من الكفاءة	4.64	0.58	كبيرة جدا	1
11	يتوافر في مكتبة الجامعة قسم خاص بالمراجع الالكترونية	1.21	0.52	ضعيفة	11

يلاحظ من الجدول (7) أن الفقرات التي تحققت بدرجة كبيرة جدا وكبيرة في مجال الخدمات والتسهيلات البحثية تمثل جوانب قوة في هذا المجال، وهي على الترتيب كالآتي : الهيكل الإداري والإشرافي للبرنامج على درجة من الكفاءة، تتعاون الجهات المشرفة في توفير البيئة التعليمية الجيدة، تتعاون الجهات المشرفة في توفير المصادر المطلوبة. ويتبين من هذه النتيجة حرص الجامعة ومؤسسة الباحث الجهة المنفذة على كفاءة الكادر الإداري والإشرافي على البرنامج ، إدراكا منها بالانعكاسات الإيجابية للكفاءة الإدارية والإشرافية على كثير من جوانب البرنامج الأخرى، كالعمل على توفير البيئة التعليمية الجيدة.

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أن الفقرات التي تحققت بدرجة مقبولة وضعيفة تمثل جوانب ضعف في مجال الخدمات والتسهيلات البحثية، وهي على الترتيب الآتي : يتوافر في مكتبة الجامعة قسم خاص بالمراجع الإلكترونية، تتصل مكتبة الجامعة بشبكة قواعد البيانات الإقليمية والدولية، يتيح دوام المكتبة للطلبة استخدامها في أوقات مناسبة، تحتوي مكتبة الجامعة الدوريات العلمية في تخصصات الطلبة، تهتم

مكتبة الجامعة بمتابعة المصادر والمراجع الحديثة، تتيح الجهات المشرفة على المكتبة تصوير ما يحتاجه الطلبة، توجد مكتبة خاصة بطلبة برنامج الدراسات العليا في الجامعة، تتوافر بمكتبة الجامعة المصادر والمراجع العلمية الحديثة. وهذه النتيجة تضع الجامعة بصورة عامة والجهات المشرفة بصورة خاصة أمام تحديات كبيرة ممثلة في العمل على توفير المكتبة الإلكترونية المزودة بالمصادر والمراجع الحديثة، والمرتبطة بقواعد شبكة البيانات الإقليمية والدولية، مع إتاحة استخدامها من قبل الطلبة في الأوقات المناسبة وإتاحة تصوير ما يحتاجونه، ويرجع الباحث ذلك إلى أن المصدر والمرجع الإلكتروني ما زال بعيد المقارنة عن المصدر والمرجع الورقي، حيث لا يزال الاهتمام والتركيز ينصب على المكتبة الورقية من قبل الجهات الإشرافية من جانب، ومن قبل طلبة الدراسات العليا من جانب آخر.

هـ - مجال معلمي الدراسات العليا :

جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال معلمي الدراسات العليا ومراتب متوسطاتها

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	يقوم المدرسون بتوضيح خطط مقرراتهم في الأسبوع الأول	3.69	1.16	كبيرة	6
2	يعمل المدرسون على إثارة انتباه الطلبة للاهتمام بالمقررات	3.79	1.00	كبيرة	4
3	يضع المدرسون في محاضراتهم أسئلة للحث على التفكير	3.52	1.22	كبيرة	8
4	يهتم المدرسون بالتطبيقات العملية وليس بمعرفة الحقائق	3.45	0.92	كبيرة	9
5	يغطي المدرسون في الاختبارات كل المادة التي تم تدريسها	3.60	1.17	كبيرة	7
6	يضع المدرسون أسئلة لممارسة التحليل والتركيب والتقويم	3.38	1.19	كبيرة	10
7	يبين المدرسون للطلبة الأسس المعتمدة في تصحيح الإجابة	2.62	1.38	متوسطة	11
8	يمتلك المدرسون ثراء لغوياً يساعدهم على تدريس المقررات	3.90	0.79	كبيرة	2
9	يمتلك المدرسون المهارات التدريسية اللازمة للتدريس	3.95	0.83	كبيرة	1
10	يراعي المدرسون الظروف والبيئة التعليمية المحيطة بالطلبة	3.71	1.00	كبيرة	5
11	يمتلك المدرسون الحماس اللازم للإبداع في التدريس	3.81	1.07	كبيرة	3

يلاحظ من الجدول (8) أن الفقرات التي تحققت بدرجة كبيرة في مجال معلمي الدراسات العليا تمثل جوانب القوة في هذا المجال، وهي على الترتيب الآتي : يمتلك المدرسون

المهارات التدريسية اللازمة للتدريس، يمتلك المدرسون ثراء لغويّاً يساعدهم على تدريس المقررات، يمتلك المدرسون الحماس اللازم للإبداع في التدريس، يعمل المدرسون على إثارة انتباه الطلبة للاهتمام بالمقررات، يراعي المدرسون الظروف والبيئة التعليمية المحيطة بالطلبة، يقوم المدرسون بتوضيح خطط مقرراتهم في الأسبوع الأول، يغطي المدرسون في الاختبارات كل المادة التي تم تدريسها، يضع المدرسون في محاضراتهم أسئلة للحث على التفكير، يهتم المدرسون بالتطبيقات العملية وليس بمعرفة الحقائق، يضع المدرسون أسئلة لممارسة التحليل والتركيب والتقويم، يبين المدرسون للطلبة الأسس المعتمدة في تصحيح الإجابة. ويتبين أن معلمي برنامج الدراسات العليا يمتلكون الكثير من المهارات المهنية والأكاديمية اللازمة للتدريس في البرنامج، الأمر الذي جعلهم يحظون برضا الطلبة، ويرجع الباحث ذلك إلى ارتفاع درجة اهتمام الكادر الإداري والوظيفي المشرف على البرنامج في اختيار المعلمين ذات التأهيل المهني والأكاديمي الجيد ، وكذلك اهتمام الكادر بنفسه، وبخاصة أن أكثرهم ينتمون إلى جامعة حضرموت التي تقيم دورات تطويرية للمنتسبين إليها .

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أنه لا توجد فقرات تحققت بدرجة مقبولة وضعيفة، مما يشير إلى عدم وجود فقرات تمثل جوانب الضعف في مجال أهداف المقررات ومحتواها.

و- مجال طلبة الدراسات العليا :

جدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال طلبة الدراسات العليا ومراتب متوسطاتها

م	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التحقق	الترتيب
1	يسأل الطلبة عن المصادر والمراجع الحديثة للمقررات	3.93	0.97	كبيرة	5
2	ينجز الطلبة التكليفات العلمية المناطة بهم بالشكل المطلوب	3.67	0.95	كبيرة	7
3	يمتلك طلبة الدراسات العليا أخلاقيات البحث العلمي	4.10	0.76	كبيرة	2
4	يمتلك طلبة الدراسات العليا المهارات اللازمة للبحث العلمي	3.69	0.95	كبيرة	6
5	يمتاز طلبة برنامج الدراسات العليا بحماسهم للدراسة	4.14	0.75	كبيرة	1
6	يفضل الطلبة أساليب المناقشة والحوار في تدريسهم	3.93	1.00	كبيرة	4
7	يمتلك طلبة الدراسات العليا أخلاقيات البحث العلمي	4.05	0.80	كبيرة	3

يلاحظ من الجدول (9) أن جميع الفقرات تحققت بدرجة كبيرة في مجال طلبة الدراسات العليا، لذلك فهي تمثل جوانب قوة في هذا المجال، وهي على الترتيب الآتي: يمتاز طلبة برنامج الدراسات العليا بحماسهم للدراسة، يمتلك طلبة الدراسات العليا أخلاقيات البحث العلمي، يمتلك طلبة الدراسات العليا أخلاقيات البحث العلمي، يفضل الطلبة أساليب المناقشة والحوار في تدريسهم، يسأل الطلبة عن المصادر والمراجع الحديثة للمقررات، يمتلك طلبة الدراسات العليا المهارات اللازمة للبحث العلمي، ينجز الطلبة التكليفات العلمية المناطة بهم بالشكل المطلوب. يتبين من هذه النتيجة أن طلبة البرنامج يمتلكون مستويات علمية جيدة ومناسبة لالتحاقهم بالدراسات العليا، ويرجع الباحث ذلك إلى التزام الجهات المشرفة على البرنامج بالمعايير والضوابط المنظمة للقبول والتسجيل في الدراسات العليا وكون هذه الدفعة هي الأولى، فهم يمثلون الشريحة الأكثر تعليما (النخبة) .

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أنه لا توجد فقرات تحققت بدرجة مقبولة وضعيفة مما يشير إلى عدم وجود فقرات تمثل جوانب الضعف في مجال طلبة الدراسات العليا.

هذا، وتتفق هذه النتائج مع بعض نتائج الدراسات السابقة، ومنها دراسة (الحدابي والعزيزي وآل قريش، 2014) التي أجريت في اليمن، ودراسة (عيسى والمعاطي، 2011) التي أجريت في المملكة العربية السعودية، ودراسة (الحولي وأبودقة، 2004) التي أجريت في فلسطين.

ثانيا : النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا في وادي حضرموت بجامعة العلوم والتكنولوجيا على مجالات الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغيري الجنس والكلية ؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة في المجالات الستة والاستبانة كاملة. وللتعرف فيما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مستويات متغيري (الجنس، والكلية) تم تطبيق (الاختبارت) (T-Test)، وكانت النتائج كما يبينها الجدول (10).

جدول (10) نتائج (اختبارت) لدلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لمتغير الجنس والكلية

المجال	متغيرات الدراسة	مستويات المتغيرات	أفراد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة	الدلالة
الإجراءات والمعاملات الإدارية	الجنس	طلاب	30	38.70	4.37	4.73	0.00	دالة
		طالبات	12	31.00	5.67			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	38.56	4.53	1.19	0.24	غير دالة
		العلوم الإنسانية	33	35.94	6.13			
أهداف المقررات ومحتواها	الجنس	طلاب	30	41.23	4.25	5.43	0.00	دالة
		طالبات	12	32.50	5.76			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	40.56	4.39	1.00	0.32	غير دالة
		العلوم الإنسانية	33	38.24	6.50			
الأساليب التدريسية والتقويمية	الجنس	طلاب	30	48.43	6.83	4.37	0.00	دالة
		طالبات	12	34.50	10.16			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	50.44	6.25	2.09	0.04	دالة
		العلوم الإنسانية	33	42.82	10.35			
الخدمات والتسهيلات البحثية	الجنس	طلاب	30	26.63	6.37	0.06	0.95	غير دالة
		طالبات	12	29.50	5.76			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	24.44	4.50	- 3.14	0.00	دالة
		العلوم الإنسانية	33	31.00	5.79			
معلمي الدراسات العليا	الجنس	طلاب	30	42.93	6.06	5.22	0.00	دالة
		طالبات	12	30.67	7.20			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	46.00	5.50	2.85	0.00	دالة
		العلوم الإنسانية	33	37.64	8.27			
طلبة الدراسات العليا	الجنس	طلاب	30	28.40	3.60	2.53	0.02	دالة
		طالبات	12	25.25	3.79			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	27.78	3.60	0.24	0.81	غير دالة
		العلوم الإنسانية	33	27.42	4.00			
الاستبانة كاملة	الجنس	طلاب	30	229.33	21.68	5.78	0.00	دالة
		طالبات	12	183.42	26.93			
	الكلية	العلوم الإدارية	9	227.77	20.23	1.27	0.21	غير دالة
		العلوم الإنسانية	33	213.06	33.01			

يلاحظ من الجدول (10) أن هناك فروقا ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدرجات استجابات أفراد عينة الدراسة على قائمة فقرات تقويم برنامج الدراسات العليا في

المجالات الستة والاستبانة كاملة، وفق متغير الجنس. وعند تطبيق اختبارت (T-Test)، بين تلك المتوسطات الحسابية تبين أن هذه الفروق دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05)، مما يعني أن درجات تحقق فقرات تقويم برنامج الدراسات العليا من وجهة نظر طلبة البرنامج لا تتساوى بين الطلبة والطالبات، حيث جاءت الفروق لصالح الطلاب.

كما يلاحظ من الجدول (10) أن هناك فروقا ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدرجات استجابات أفراد عينة الدراسة على قائمة فقرات تقويم برنامج الدراسات العليا في المجالات الستة والاستبانة كاملة، وفق متغير الكلية. وعند تطبيق (اختبارت) (T-Test)، بين تلك المتوسطات الحسابية تبين أن هذه الفروق غير دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في مجالات الإجراءات والمعاملات الإدارية، وأهداف المقررات ومحتواها، وطلبة الدراسات العليا، والاستبانة كاملة، في حين وجدت فروق ذات دلالة إحصائية في مجالات الأساليب التدريسية والتقويمية، والخدمات والتسهيلات البحثية، ومعلمي الدراسات العليا، حيث جاءت الفروق لصالح كلية العلوم الإدارية. وتتفق هذه النتائج فيما يتعلق بالجنس مع نتائج دراسة (عيسى والمعاطي، 2011) في مجال الأهداف، ونتائج دراسة (مظلوم وخلف، 2007) في مجال طلبة الدراسات العليا، ونتائج دراسة (النادي، 2009) في مجال معلمي الدراسات العليا. كما تتفق نتائج الدراسة الحالية فيما يتعلق بوجود فروق تعزى للكلية مع نتائج دراسة (النادي،2009).

ويعزو الباحث هذه النتيجة فيما يخص متغير الجنس إلى عدد من الأمور أهمها حداثة البرنامج بالجامعة والتركيز عند التخطيط له على احتياجات المجتمع، الذي يتبين منه قلة مشاركة المرأة في سوق العمل، بمعنى الانسجام مع النظرة التقليدية في القوى العاملة بالتركيز على الذكور أكثر من الإناث، مما يعني تركيز البرنامج واهتمامه بالذكور أكثر من الإناث، وبناء على ذلك جاءت نتيجة تقويم البرنامج متحيزة للذكور، هذا فضلا عن غياب العنصر النسائي عند تخطيط البرنامج وتنفيده، فضلا عن الإشراف عليه. أما فيما يخص متغير الكلية قد تعود هذه النتيجة إلى طلبة الدراسات العليا يتواجدون في المبنى الجامعي نفسه، ويتعاملون مع الجهات الإشرافية المسؤولة عن البرنامج نفسها، وبالتالي غياب مسمى الكلية وما يتعلق به وبروز دور الجهة الإشرافية

الواحدة على الجميع بغض النظر عن الكلية، لذلك لا توجد فروق تعزى في تقويم برنامج الدراسات العليا تعزى الكلية .

ثالثا : النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر طلبة الدراسات العليا في وادي حضرموت بجامعة العلوم والتكنولوجيا على مجالات الاستبانة والاستبانة كاملة تعزى لمتغير التخصص العلمي ؟

وللإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، لدرجات استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة في المجالات الستة والاستبانة كاملة، وفق مستويات المتغير التخصص العلمي، وكانت النتائج كما يبينها الجدول (11) .

جدول (11) تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق في تحقق الفقرات وفقا لمتغيري التخصص العلمي

المجالات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	قيمة الدلالة	الدلة
الإجراءات والمعاملات الإدارية	بين المجموعات	48.62	2	53.36	2.10	0.14	غير دالة
	داخل المجموعات	1367.88	39	25.37			
	المجموع الكلي	1416.50	41				
أهداف المقررات ومحتواها	بين المجموعات	48.73	2	24.36	0.64	0.54	غير دالة
	داخل المجموعات	1493.39	39	38.29			
	المجموع الكلي	1542.12	41				
الأساليب التدريسية والتقويمية	بين المجموعات	528.83	2	264.42	2.85	0.07	غير دالة
	داخل المجموعات	3619.58	39	92.81			
	المجموع الكلي	4148.41	41				
الخدمات والتسهيلات البحثية	بين المجموعات	338.62	2	169.31	5.50	0.01	دالة
	داخل المجموعات	1201.50	39	30.81			
	المجموع الكلي	1540.12	41				
معلمي الدراسات العليا	بين المجموعات	555.15	2	277.85	4.75	0.02	دالة
	داخل المجموعات	2369.14	39	60.75			
	المجموع الكلي	2924.29	41				
طلبة الدراسات العليا	بين المجموعات	15.12	2	7.55	0.49	0.62	غير دالة
	داخل المجموعات	603.39	39	15.47			
	المجموع الكلي	618.50	41				

الاستبانة كاملة	بين المجموعات	2559.19	2	1279.60	1.34	0.27	غير دالة
	داخل المجموعات	37129.88	39	952.05			
	المجموع الكلي	39689.07	41				

يلاحظ من الجدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في تحقق فقرات تقويم برنامج الدراسات العليا تعزى للتخصص العلمي (إسلامية، إدارة الأعمال، محاسبة) في المجال الأول المتعلق بالإجراءات والمعاملات الإدارية، والمجال الثاني المتعلق بأهداف المقررات ومحتواها، والمجال الثالث المتعلق بالأساليب التدريسية والتقويمية، والمجال السادس المتعلق بطلبة الدراسات العليا، والاستبانة كاملة.

ويعزو الباحث عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال الإجراءات والمعاملات الإدارية إلى أن الجهة الإشرافية على البرنامج واحدة كما سبقت الإشارة لذلك، وقد يعود عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال أهداف المقررات الدراسية ومحتواها إلى توضيح معلمي برنامج الدراسات العليا لأهداف المقررات ومفردات محتواها في الأسبوع الأول من التدريس، وهذا ما يؤكده تحقق جميع فقرات هذا المجال بتقدير (كبيرة). أما عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال طلبة الدراسات العليا ربما يعود إلى تماثل ظروف الطلبة الاجتماعية وتشابه خلفياتهم العلمية ورغباتهم في الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.

كما يلاحظ من الجدول نفسه وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في تحقق فقرات تقويم برنامج الدراسات العليا تعزى للتخصص العلمي (إسلامية، إدارة الأعمال، محاسبة) في مجال الرابع المتعلق بالخدمات والتسهيلات البحثية، والمجال الخامس المتعلق بمعلموا الدراسات العليا. وتتفق هذه النتائج في وجود فروق ذات دلالة إحصائية مع نتائج دراسة (الفائز، 1429هـ) في ما يتعلق بمجال بالأساليب التدريسية والتقويمية.

ويعزو الباحث وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال الأساليب التدريسية والتقويمية لاختلاف طرائق التدريس المتبعة في البرنامج بحسب طبيعة التخصص العلمي، إذ إن الدراسات الإسلامية لها أساليب تدريسها الخاصة التي تختلف عن أساليب تدريس إدارة الأعمال والمحاسبة، وقد يعود ذلك إلى اختلاف أساليب التقويم أيضا، إذ تتيح

خصوصية كل تخصص إتباع نمط من أنماط التقويم الذي تتباين من تخصص لآخر. أما وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال معلمي الدراسات العليا، فهذه النتيجة منطقية لاختلاف المعلمين من تخصص لآخر، وبناء على ذلك اختلاف التدريس والتقويم والمعاملة بين الطلبة باختلاف معلميهم.

ولمعرفة اتجاه هذه الفروق قام الباحث بتطبيق طريقة LSD للمقارنات البعدية، وكانت النتائج كما يبينها الجدول (12).

جدول (12)يبين نتائج طريقة LSD لدلالة الفروق في مجالي الخدماتوالتسهيلات البحثية ومعلمي الدراسات العليا مع التخصص العلمي

المجال		إسلامية م = 31.00	إدارة الأعمال م = 21.67	محاسبة م = 25.83
الخدمات والتسهيلات البحثية	إسلامية م = 31.00		*9.333 -	*5.167 -
	إدارة الأعمال م = 21.67	*9.333		4.167
	محاسبة م = 25.83	*5.167	4.167-	
المجال		إسلامية م = 37.64	إدارة الأعمال م = 42.33	محاسبة م = 47.83
معلمي الدراسات العليا	إسلامية م = 37.64		4.697	*10.197
	إدارة الأعمال م = 42.33	4.697-		5.500
	محاسبة م = 47.83	*10.197 -	5.500 -	

يلاحظ من الجدول (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = 0.05) في مجال الخدمات والتسهيلات البحثية لصالح تخصص الإسلامية، إذ إن المتوسط الحسابي لتخصص الإسلامية بلغ (31.00) وهو أكبر من المتوسط الحسابي لتخصص إدارة الاعمال الذي بلغ (21.67)، والمتوسط الحسابي لتخصص المحاسبة الذي بلغ (25.83).

في حين يلاحظ من الجدول نفسه أن الفروق في مجال معلمي الدراسات العليا جاءت لصالح تخصص المحاسبة الذي بلغ (47.83) وهو أكبر من المتوسط الحسابي لتخصص الإسلامية الذي بلغ (37.64).

الاستنتاجات :

في ضوء العرض السابق لنتائج الدراسة ومناقشتها، فان الباحث قد توصل إلى الاستنتاجات الآتية :

أولا : إن أبرز جوانب القوة في برنامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت هي :

- يحسن المشرفون والإداريون الاستقبال لطلبة برنامج الدراسات العليا.
- يبدي الموظفون الإداريون في الدراسات العليا تعاملا مرنا.
- توجد قنوات للتواصل مع الجهات المشرفة على البرنامج .
- لا يتأثر القبول في برنامج الدراسات العليا باعتبارات أخرى .
- إجراءات القبول في برنامج الدراسات العليا مناسبة وسهلة .
- الهيكل الإداري والإشرافي للبرنامج على درجة من الكفاءة .
- تتعاون الجهات المشرفة في توفير البيئة التعليمية الجيدة .

ثانيا : إن أبرز جوانب الضعف في برنامج الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت هي :

- عدم اتصال مكتبة الجامعة بشبكة قواعد البيانات الإقليمية والدولية .
- لا يتوافر في مكتبة الجامعة قسم خاص بالمراجع الإلكترونية .
- ضعف استخدام التقنيات العلمية المتنوعة مع الأساليب التدريسية.
- عدم وجود مكتبة خاصة بطلبة برنامج الدراسات العليا في الجامعة.
- عدم توافر المصادر والمراجع العلمية الحديثة بمكتبة الجامعة.
- عدم إتاحة دوام المكتبة للطلبة استخدامها في أوقات مناسبة.
- عدم توافر الدوريات العلمية في تخصصات الطلبة في مكتبة الجامعة.
- ضعف متابعة المكتبة للمصادر والمراجع الحديثة التي يحتاج لها الطلبة .
- عدم إتاحة الجهات المشرفة على المكتبة تصوير ما يحتاجه الطلبة.

ثالثا : عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت تعزى لمتغير الكلية، في حين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت تعزى لمتغيري الجنس والتخصص العلمي.

التوصيات : في ضوء الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث، فإنه يوصي بالآتي :

أولا : يجب على الجهات الإدارية والإشرافية على برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا الحفاظ على جوانب القوة في البرنامج، وتوفير سبل الحفاظ على هذه الجوانب وتنميتها، باعتبارها مقومات أساسية لضمان جودة البرنامج واعتماده الأكاديمي.

ثانيا : ينبغي على الجهات الإدارية والإشرافية على برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا العمل الجاد على معالجة جوانب الضعف في البرنامج، وتوفير سبل الدعم اللازمة لتحسين جوانب الضعف والارتقاء بها للحصول على رضا المستفيدين.

ثالثا : يجب على الجهات الإدارية والإشرافية المعنية بالدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا أن تعمل على إيجاد مكتبة خاصة بالدراسات العليا مزودة بالمصادر والمراجع الحديثة، والدوريات العلمية المتخصصة، مع وضع آلية للاستعارة والتطوير والقراءة بما يلبي حاجة طلبة الدراسات العليا، ويكفل خدمة إنجاز تقاريرهم وأبحاثهم العلمية.

رابعا : ينبغي على الجهات الإدارية والإشرافية على برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا العمل على توفير التقنيات العلمية اللازمة للتدريس وتهيئة الظروف المناسبة لاستخدامها من قبل المعلمين والطلبة في البرنامج ولا سيما في تخصصات العلوم الإدارية .

خامسا: قيام الجهات الإدارية والإشرافية على برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا على توفير الظروف المناسبة لدراسة الطالبات في البرنامج، والعمل على مراعاة خصوصية تعليم الطالبات، بما يسهم في إعطائهن الحجم والمكانة التي تليق بهن في الدراسات العليا، ووصولا لتحقيق الرضا بما يقدمه البرنامج من الخدمات .

المقترحات : يقترح الباحث استكمال الدراسة الحالية بإجراء الدراسات الآتية :

أولا : إجراء دراسة شاملة لتطوير البرنامج تشمل وجهات نظر الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في البرنامج .

ثانيا : إجراء دراسة تشمل مخرجات البرنامج بعد التخرج منه، لتطوير البرنامج في مراحله المختلفة.

ثالثا : إجراء دراسة على عينة شاملة للبرنامج في مركزه الرئيس وفروعه في المحافظات الأخرى.

المراجع :

- أبوعلام، رجاء محمود (1998). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية. القاهرة: دار النشر للجامعات.

- الأسعد، محمد (2000). التنمية ورسالة الماجستير الجامعة في الألف الثالث. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

- الحدابي، داود عبدالملك والعزيزي، محمود عبده وآل قريش، سالم سعود (2014). تقويم برنامج الدكتوراه بقسم الإدارة والتخطيط التربوي بجامعة صنعاء. مجلة الدراسات الاجتماعية، (39)، ص 39-106.

- الحولي، عليان عبدالله وأبودقة، سناء إبراهيم (2004). تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة من وجهة نظر الخريجين. مجلة الجامعة الإسلامية، 12 (2)، ص 391-424.

- الشرعبي، أحمد إسماعيل والعوامي، أحمد يحيى (2009). تقويم برنامج الماجستير في تخصص مناهج التربية الإسلامية وطرائق تدريسها بجامعة صنعاء. المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة ذمار، 1 (6)، 51-90.

- الصوفي، محمد والحدابي، (1998). تقويم برامج الدراسات العليا بجامعة صنعاء من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة. مجلة اتحاد الجامعات العربية، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، (33)، ص 67-96.

- الطائي، رعد عبدالله وقاسم، صبيحة والوادي، محمود حسين (2013). تقويم جودة الدراسات العليا في إحدى كليات جامعة بغداد في ضوء العوامل المؤثرة فيها. المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، 6 (11)، ص 63-94.

- العساف، صالح (2000). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط2. الرياض: مكتبة العبيكان.

- علام، صلاح الدين محمود (2000). القياس والتقويم التربوي، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

- عيسى، محمد أحمد أحمد وأبوالمعاطي، وليد محمد (2011). تقويم برنامج الدراسات العليا بكلية التربية جامعة الطائف من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلاب. مجلة بحوث التربية النوعية، جامعة المنصورة، (19)، ص 1-44.

- غنيم، محمد أحمد إبراهيم (2003). الاتجاهات الحديثة في بحوث مشكلات تقويم التحصيل الدراسي. بنها، مصر: كلية التربية، جامعة الزقازيق.

- الفايز، فايز بن عبدالعزيز (1429). تقويم برنامج الماجستير بالرسالة في قسم الإدارة التربوية بجامعة الملك سعود من وجهة نظر الدارسين والخريجين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية.

- القرشي، مسعود خضر والثبيتي، جوبير ماطر (2001). أساليب إعادة بناء التعليم في الدراسات العليا في جامعات المملكة العربية السعودية. ورقة مقدمة إلى ندوة الدراسات العليا بالجامعات السعودية، توصيات مستقبلية. جامعة الملك سعود، جدة: http://dr-saud-a.com/vb/showthread.php?t=32830

- الكيلاني، عبدالله زيد والشريفين، نضال كمال (2005). مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية، ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- مظلوم، حسين جدوع وخلف، كريم بلاسم (2007). تقويم برامج الدراسات العليا في جامعة القادسية من وجهة نظر الطلبة. مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية. 6(3-4)، ص 283-309.

- منسي، حسين عمر (2002). التقويم التربوي، ط1. أربد: دار الكندي.

- النادي، ابتهاج (2009). تقويم برامج الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس من وجهة نظر الخريجين. ورقة مقدمة إلى مؤتمر " استشراف مستقبل الدراسات العليا في فلسطين "، في 16يوليو، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

-Korotkov,R (2006). On the Effectiveness of Higher Education in Russia. **Russian Education & Society**. 48, lssue 1, 28-36.

-Trice,A (2000). **North western,s graduate student : perspectives on academic and student life** . Retrieved Oct. 2002,fromNorthWesternUniversity.Website:https://helpx.adobe.com/reader/11/using/reader-xi- topics.html

-Verhey, M (2002). **Graduate student perceptions of their SFSU experience.** R etrieved Oct. 2002, from SFSU, Web site : http://www.sfsu.edu/~acadplan/newslwtters2002gs.htm

الملحق

الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة الطلاب والأخوات الطالبات حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان " تقويم برنامج الدراسات العليا بجامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر طلبة البرنامج في وادي حضرموت " . ونظراً لما لكم من علاقة بأهداف الدراسة، يرجى التفضل بالإجابة على فقرات الاستبيان المرفق من خلال وضع علامة ((√)) تحت البديل المناسب لك أمام كل فقرة ، خدمة للبحث العلمي ولن يطّلع على إجابتك أحد سوى الباحث .

يرجى ملى البيانات الآتية :

*** الجنس: ☐ طالب ☐ طالبة**

☐ الكلية: العلوم الإدارية ☐ العلوم الإنسانية

*** ☐ التخصص : إسلامية ☐ إدارة الأعمال ☐ محاسبة**

*** ملاحظة يرجى عدم كتابة الاسم .**

مع إدراك الباحث لإشغالاتكم العملية والعلمية ، فإنه على ثقة من اهتمامكم شاكراً لكم تعاونكم سلفاً .

م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
	أولا : مجال الإجراءات والمعاملات الإدارية					
1	توجد معايير محددة للقبول في برنامج الدراسات العليا					
2	لا يتأثر القبول في برنامج الدراسات العليا باعتبارات أخرى					
3	يتوافر دليل إرشادي يساعد في عملية القبول والتسجيل					
4	مدة الدراسة المحددة في برنامج الدراسات العليا مناسبة					
5	إجراءات القبول في برنامج الدراسات العليا مناسبة وسهلة					
6	توجد قنوات للتواصل مع الجهات المشرفة على البرنامج					
7	يبدي الموظفون الإداريون في الدراسات العليا تعاملا مرنا					
8	ينجز المختصون المعاملات الإدارية للطلبة في زمن قياسي					
9	يحسن الإداريون الاستقبال لطلبة برنامج الدراسات العليا					
	ثانيا : مجال أهداف المقررات ومحتواها					
م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
10	تتسم المقررات الدراسية بالعمق في محتواها العلمي					
11	تتسم المقررات الدراسية بالتكامل والتسلسل المنطقي					
12	تؤهل المقررات الدراسية الطلبة لمتابعة دراستهم					
13	يتناسب محتوى المقررات الدراسية مع تخصصات الطلبة					
14	تشبع المقررات الدراسية الاهتمامات والميول العلمية للطلبة					
15	تتوزع المقررات الدراسية بين الفصلين بتسلسل منطقي					
16	تواكب المقررات الدراسية للبرنامج المتطلبات العصرية					
17	تسهم المقررات الدراسية في تنمية التفكير الناقد عند الطلبة					
18	تراعي المقررات الدراسية المستويات العلمية للطلبة					
19	تواكب المقررات الدراسية الانفجار العلمي والتكنولوجي					
	ثالثا : مجال الأساليب التدريسية والتقويمية					
م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
20	تتناسب طرائق التدريس مع طبيعة برنامج الدراسات العليا					
21	يعطي المدرسون بعض الاعتبار للفروق الفردية بين الطلبة					
22	تستخدم التقنيات العلمية المتنوعة مع الأساليب التدريسية					
23	تعتمد الأساليب التدريسية المتبعة على إثارة تفكير الطلبة					
24	يستخدم الطلبة التدريس المصغر في عرض تكليفاتهم					
25	يستخدم المدرسون حلقات البحث في العملية التدريسية					
26	يعرض المدرسون المادة العلمية بشكل مرتب ومفهوم					
27	يشجع المدرسون الطلبة على المناقشة والحوار فيما بينهم					
28	يستخدم المدرسون تقنيات حديثة في عرض المادة العلمية					
29	يستخدم المدرسون أساليب تقويمية تتسم بالصدق العلمي					
30	ينوع المدرسون الأساليب التقويمية التي يستخدمونها					
31	يعتمد المدرسون في التدريس على الحوار والمناقشة					
32	يستخدم المدرسون معايير علمية واضحة في تقويم الطلبة					
م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
	رابعا : مجال الخدمات والتسهيلات البحثية					
33	توجد مكتبة خاصة بطلبة برنامج الدراسات العليا في الجامعة					
34	تتوافر بمكتبة الجامعة المصادر والمراجع العلمية الحديثة					

35	تتصل مكتبة الجامعة بشبكة قواعد البيانات الإقليمية والدولية					
36	يتيح دوام المكتبة للطلبة استخدامها في أوقات مناسبة					
37	تحتوي مكتبة الجامعة الدوريات العلمية في تخصصات الطلبة					
38	تتعاون الجهات المشرفة في توفير المصادر المطلوبة					
39	تتعاون الجهات المشرفة في توفير البيئة التعليمية الجيدة					
40	تهتم مكتبة الجامعة بمتابعة المصادر والمراجع الحديثة					
41	تتيح الجهات المشرفة على المكتبة تصوير ما يحتاجه الطلبة					
42	الهيكل الإداري والإشرافي للبرنامج على درجة من الكفاءة					
43	يتوافر في مكتبة الجامعة قسم خاص بالمراجع الإلكترونية					
م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
خامسا : معلمي الدراسات العليا						
44	يقوم المدرسون بتوضيح خطط مقرراتهم في الأسبوع الأول					
45	يعمل المدرسون على إثارة انتباه الطلبة للاهتمام بالمقررات					
46	يضع المدرسون في محاضراتهم أسئلة للحث على التفكير					
47	يهتم المدرسون بالتطبيقات العملية وليس بمعرفة الحقائق					
48	يغطي المدرسون في الاختبارات كل المادة التي تم تدريسها					
49	يضع المدرسون أسئلة لممارسة التحليل والتركيب والتقويم					
50	يبين المدرسون للطلبة الأسس المعتمدة في تصحيح الإجابة					
51	يمتلك المدرسون ثراء لغوي يساعدهم على تدريس المقررات					
52	يمتلك المدرسون المهارات التدريسية اللازمة للتدريس					
53	يراعي المدرسون الظروف والبيئة التعليمية المحيطة بالطلبة					
54	يمتلك المدرسون الحماس اللازم للإبداع في التدريس					
م	الفقرات	درجة التحقق				
		بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة مقبولة	بدرجة ضعيفة
سادسا : طلبة الدراسات العليا						
55	يسأل الطلبة عن المصادر والمراجع الحديثة للمقررات					
56	ينجز الطلبة التكليفات العلمية المناطة بهم بالشكل المطلوب					
57	يمتلك طلبة الدراسات العليا أخلاقيات البحث العلمي					
58	يمتلك طلبة الدراسات العليا المهارات اللازمة للبحث العلمي					
59	يمتاز طلبة برنامج الدراسات العليا بحماسهم للدراسة					
60	يفضل الطلبة أساليب المناقشة والحوار في تدريسهم					
61	يمتلك طلبة الدراسات العليا اخلاقيات البحث العلمي					

تقويم الطلبة للمنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء
دراسة مسحية على عينة من الطلبة الخريجين
للفترة من 21 يونيو – 30 يونيو 2010م

د. أحمد محمد عبد الله العجل
الأستاذ المساعد بقسم الإذاعة والتلفزيون – كلية الإعلام - جامعة صنعاء
dragel9071@gmail.com

الملخص

4

نظراً لأهمية تطوير المنهج العلمي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء – فقد تمحور البحث في الأساس حول : معرفة طبيعة تقويم الطلبة للمنهج الدراسي للمرحلة الجامعية بكلية الإعلام وكذلك معرفة وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالكلية لأهمية المقارنة إلى جانب معرفة الفروق بين اتجاهات الطلبة وفقاً للعديد من المتغيرات وينتمي هذا البحث إلى ما يعرف بالدراسات الوصفية والتفسيرية واستخدام منهج المسح في إطار المنهج الوصفي وكانت أداته لجمع البيانات من عينة الطلبة وأعضاء هيئة التدريس استمارة الاستبيان واكتفى بالعينة التي تمثل غالبية مجتمع الطلبة الخريجين ومجتمع أعضاء هيئة التدريس كما استخدم العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة في إطار البرنامج الإحصائي SPSS.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها الآتي : -

- قصور المنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام في غالب محتوياته ومكوناته من وجهة نظر الطلبة الخريجين الأمر الذي يستدعي العمل العاجل على تطوير المنهج الدراسي وبصورة عامة المنهج العلمي الجامعي لمختلف الأقسام بكلية الإعلام.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية كما تنبئت الدراسة وكانت تلك الفروق لصالح كل من الطلبة المتفوقين ثم لصالح الطالبات الإناث ثم التخصص مع تفاوت بين الأقسام العلمية ثم جاء الطلبة من ذوي الدخل المتوسط وكذلك الطلبة الذين هم من أبناء الريف أي أن الطلبة المتفوقين وغالبية الطالبات وغالبية الطلبة من ذوي الدخل المتوسط وكذلك الطلبة الذين هم من أبناء الريف كانت نظرتهم أكثر إيجابية للمنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام.
- وجود علاقة ارتباط إيجابية وقوية بين اتجاهات كل من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس حول قصور المنهج الدراسي في غالب محتوياته ومكوناته وكان الاختلاف مقصوراً على فقرات محور قياس واختبار تقويم الطلبة مما يوضح ضرورة الإسراع في تطوير المنهج الدراسي والعلمي عامة للمرحلة الجامعية بكلية الإعلام على ضوء الأسس والمعايير العالمية.

Abstract

Students' Evaluation about the University Curriculum of the Faculty of Mass Communication- Sana'a University

Ahmed Mohammed Abdullah Al-Ajel
Assistant Professor at TV & Radio Department
Faculty of Mass Communication- Sana'a University

Because of the importance of improving the curriculum of the Faculty of Mass Communication – Sana'a University, the current research is aimed at identifying the nature of the university's evaluation about the curriculum of the Faculty of Mass Communication. Also, it is aimed at specifying the point of views of the academic staff at the faculty about importance of such comparisons, as well it is aimed at specifying the differences among students' attitudes due to variables .

As this research is attributed to what is known as interpretative descriptive studies, a survey –descriptive method is used. The questionnaire is implemented as a tool of the research to collect information from the research sample which are represented post-graduated students and the academic staff of the faculty. Moreover, a variety of statistical appropriate styles are applied at the frame of SPSS to following important findings:

- Due to point of views of the post-graduated students the university curriculum of the Faculty of Mass Communication undergoes of deficiencies entry at its content and components, so it is necessary to improve the faculty curriculum at all departments.
- There are statistically significant differences as the study predicated. These differences are for the side of the male excellent students, then for females students, then for the specialization. But there are proportional ratios among the departments come from students' side whose have mean income, also to students who come from rural areas. It is meant that all those students (excellent and rural ones) have positive attitudes towards the faculty curriculum.

- There is a very positive correlation relationship between the attitudes of all of students and academic staff about deviancies of faculty curriculum nearly at content and components. The differences are occurred on the elements at the axis of measuring and testing the students' evaluation.

The researcher recommends to the necessity in accelerating the improvement of faculty curriculum on the light of international standards.

مشكلة الدراسة:

يمثل المنهج الدراسي العلمي لأي كلية من الكليات العلمية أو النظرية الإطار الكلي للعملية التعليمية وبناء القدرات العلمية وتطوير الطاقات والإمكانات والمهارات العلمية التخصصية التي تسهم في تنمية المجتمع وتقدمه وتطوره.

ولذا يرى علماء المناهج العلمية أن نجاح التعليم يتوقف على المناهج أي أن نجاح مسيرة التعليم – وبالذات التعليم الجامعي – تتوقف في المقام الأول على قدرة المناهج (وذلك بما تحمله من أهداف وأفكار وما تكونه من خبرات ومهارات وبما تشكله من سلوك وبما تطوره من قدرات وتقدمه من معارف ومعلومات وطرق السير بالمجتمع نحو التطور والتقدم) (1).

ولذا كان لابد من الاهتمام بالمنهج الدراسي الجامعي ووضع تطويره في أولويات أجندة التعليم العالي والجامعات اليمنية، نظراً لتطور متطلبات سوق العمل ومواكبة التطور الذي يشهده المجتمع والعالم الأمر الذي يتطلب تطوير المنهج الدراسي وفق رؤية علمية دقيقة.

وتطوير المنهج العلمي الدراسي يتطلب تقويم المنهج العلمي الدراسي لأي كلية من الكليات (وجميع الأطر النظرية المتعلقة بتطوير المناهج الدراسية وتطويرها تؤكد على دور أساسي وفعال للطالب في عملية تقويم المنهج وتطويره في أية خطوة من خطوات التقويم والتطوير) (2).

وبهذا يتضح لنا أهمية موضوع هذه الدراسة المتمثل في تقويم المنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام (جامعة صنعاء) من وجهة نظر الطلاب والطالبات الخريجين من كلية الإعلام.

---

(1) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكلة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها)، مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء ، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد (2)، العدد (2)، يناير –يونيو 2009م، صـ11.

(2) حول هذا انظر إلى:

– سعادة جودت أحمد وإبراهيم عبد الله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، (طبعة 2001م)، عمان، الأردن، دار الشروق، صـ154.

ومن خلال ما تقدم تتبلور وتتحدد مشكلة الدراسة في الآتي:
ما هو طبيعة تقويم المنهج الدراسي الجامعي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء – من وجهة نظر الطلاب والطالبات الذين أكملوا الدراسة في أقسامها العلمية الثلاثة للعام الجامعي 2010م - دراسة مسحية على عينة من الطلبة الخريجين من المرحلة الجامعية.
وبالنسبة لعناصر المشكلة فقد تم تحديدها كما وردت في أسئلة الدراسة. أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من:

- **زيادة الاهتمام بالمناهج التعليمية باعتبارها مصدراً للتعليم ووسيلة لتحقيق تعلم فعال(1) وبتطوير المناهج التعليمية ومن خلالها يمكن تحقيق جودة التعليم الذي تعمل الجامعات العالمية على الالتزام به لمواكبة العصر وتلبية مستجداته وتطوير المناهج التعليمية يتوقف على عدد من القضايا من أبرزها الأخذ بآراء ومطالب وملاحظات واتجاهات الطلبة الدارسين حول المنهج العلمي الذي يدرسونه.**
- **للمناهج التعليمية أهميتها لما تتضمنه من أهداف ومفاهيم ومعارف ومعلومات وما تكونه من مهارات وخبرات علمية وعملية ولذلك تشكل المناهج التعليمية الإطار الكلي للعملية التعليمية وتنمية وتطوير معارف وقدرات ومهارات أبناء المجتمع وبناء وتطوير الأوطان والشعوب(2).**
- **تطوير المناهج التعليمية ضمانة أكيدة لتطوير التعليم ومن ثم إيجاد مخرجات تسهم في تطوير مجتمعاتها وتنمية شعوبها ولذا فإن التقدم والازدهار لأي بلد يتوقف في الأساس على مناهجها التعليمية المطورة التي عن طريقها تتوسع القدرات الذهنية وتنمو المهارات والإبداعات الإنتاجية(3).**
- **عملية تقويم المنهج التعليمي لأي عنصر من عناصره أمر ضروري لتحسين المنهج التعليمي وتطويره وزيادة كفاءته(4).**
- **معرفة الأساس الاجتماعي للمنهج التعليمي ومدى كفاءة المخرجات وملاءمتها لحاجة سوق العمل وتصميم المنهج على ضوء متطلبات تحقيق ذلك، وكل ذلك لن يتحقق إلا عبر تقويم الطلبة أنفسهم ومعرفة آرائهم حول ما زودهم به المنهج التعليمي الإعلامي من معارف وخبرات ومهارات وكفاءات وهو ما تعمل هذه الدراسة على تحقيقه.**

---

(1) أكرم محمود العمري، تقويم فاعلية منهاج الرياضيات المحوسب في تحصيل طلبة الصف العاشر الأساسي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة البحرين، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ربيع الأول 1431هـ مارس 2010م، ص184.

(2) إبراهيم مجدى عزيز، 2002، المنهج التربوي وتحديات العصر، القاهرة، عالم الكتب، صـ16.

(3) المرجع السابق، ص24.

(4) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكلة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج، مرجع سابق، صـ14.

- التعليم العالي العربي – اليوم – مطالب وبشدة بتطبيق نظام الجودة التي من ضمن قضاياها تطوير المنهج التعليمي وفقاً لمخرجات تلبي احتياجات السوق، ولضمان ترجمة مفهوم الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي والوصول إلى رضا المستفيد الداخلي والخارجي للمؤسسة التربوية والتعليمية لا بد من توفر العديد من المتطلبات ومنها:

- تحديث المناهج وتبني أساليب التقويم المتطورة لإحداث التجديد المطلوب.
- التعرف على احتياجات المستفيدين الداخليين وهم الطلاب والمستفيدون الخارجيون الذين هم عناصر المجتمع المحلي، مع إخضاع تلك الاحتياجات لمعايير وذلك لقياس الأداء والجودة(1).
- من متطلبات الجودة في التعليم: ترجمة احتياجات وتوقعات الطلاب إلى خصائص محددة تكون أساساً لتعميم الخدمة التعليمية وتقديمها للطلاب، بما يوافق تطلعاتهم(2) أي أن الجودة الشاملة تسعى إلى إعداد الطلاب بسمات معينة – كالمعرفة knowledge، والفهم understanding، والمهارات skills (3) من خلال تقويم المنهج وتطويره ولذلك نص مؤتمر اليونسكو للتعليم في أكتوبر 1998م Unesco: على أن الجودة في التعليم العالي مفهوم متعدد الأبعاد، من ضمن ما تشمله المناهج الدراسية من حيث تقويمها وتطويرها(4) وهذا ما يبين ويوضح أهمية هذه الدراسة التي يقوم بها الباحث.
- تقويم المنهج التعليمي بمختلف مكوناته لضمان تطويره يتطلب بيانات ومعلومات توفر مؤشرات تدل على مواطن القوة في المنهج لتدعيمها وتطويرها ومواطن الضعف لتجاوزها عبر المعنيين بالقرار والأمر وهذه المؤشرات تتطلب إجراء مثل هذه الدراسة.

- عملية التقويم عبر دراسة آراء الطلبة تجاه المنهج التعليمي الإعلامي بكلية الإعلام هو العمل الضروري والأساسي لتطوير المنهج التعليمي(5) لكلية الإعلام وزيادة كفاءته.
- تلبية لتوجهات جامعة صنعاء وقرار كلية الإعلام في مجلسها المنعقد في يوم بتاريخ بخصوص تطوير المنهج التعليمي للكلية وفي أقسامها الثلاثة تم القيام بإجراء

---

(1) عقيلي عمر ، 2001، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، عمان، الأردن، دار وائل، صـــ58.

(2) الرشيد، محمد، 1995م، الجودة الشاملة في التعليم، مجلة المعلم، مجلة تربوية ثقافية جامعية، الرياض، جامعة الملك سعود، صـــ4.

(3) أبو ملوح، محمد، 2000، الجودة الشاملة في التعلم الصفي، غزة ، مركز القطان للبحث والتطوير، صـــ4.

(4) unesco : (1998). Higher Education in the twenty- first century vision action, Arab regional -44 conference on higher Educational, what higher Education wanted by the Arab states at the sawn of x xist Century, Beirut:2-5 march.

(5) مجاور، محمد صلاح الدين والديب، فتحي عبد المقصود، 1997، المنهج المدرسي: أسسه وتطبيقاته التربوية، الكويت، دار القلم، صـــ501.

للمزيد حول هذا يراجع ضمرة، عزي أحمد، 2002، تحليل المناهج وتقويمها ونقدها، عمان، الأردن، الوراق، صـــ404-406.

هذه الدراسة لخدمة صرح علمي كبير لا يستهان به وعملاً بالتوصيات العلمية القاضية بالتطوير للمنهج العلمي.

- **المنهج التعليمي الحالي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء – منهج قديم ويحتاج إلى تطوير ليواكب العصر ويكفل مخرجات ذات مهارات معرفية وعلمية تلبي احتياجات القطاع الحكومي، وكذلك احتياج السوق وتواكب مخرجات الجامعات المتقدمة ولذلك أصبح من الواجب على المعنيين بالأمر القيام بتطوير ذلك المنهج بداية بتقويم المنهج التعليمي عبر الطلبة ووفقاً للأسس العلمية.**
- **إن التدريب والتطبيق العملي عامة لإكساب الطلبة المهارات الإعلامية اللازمة في واقع التعليم الإعلامي في الأقطار العربية يعاني من مشكلات كبيرة وتحديات ومعوقات صعبة(1) تسهم وبمستوى كبير في إضعاف المنهج التعليمي لكليات وأقسام الإعلام بالجامعات العربية ذلك بأن التعليم الجامعي يكتنفه العديد من نقاط الضعف يأتي في مقدمتها اعتماده على أسلوب التلقين، والمصادر المحدودة والتنظير وإغفال الاهتمام بتنمية المهارات والقدرات الأساسية فضلاً عن محدودية آليات التقييم والتي تنحصر أهدافها في مجرد قياس القدرة على استظهار المعلومات واسترجاعها دون أن تقيس القدرة على الفهم وتشغيل الفكر والاستخدام المعرفي والتحليل وإبداء الرأي(2) واكتساب المهارات اللازمة.**

---

(1) أمين سعيد عبد الغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، مرجع سابق، صـــ250.

وللمزيد انظر إلى :

- ابتسام الجندي وآخرون، التدريب الإذاعي بكلية الإعلام، الواقع والرؤية المستقبلية – المؤتمر العلمي الســنوي الثالــث لكليــة الإعلام، جامعة القاهرة، 25-27 مايو 1997م ، الجزء الأول صـــ241-260.
- نجوى كامل وأميرة العباسي، التعليم والتدريب الصحفي في الجامعات المصرية، المؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الإعــلام، جامعة القاهرة، الجزء الثاني، صـــ35.
- محمد المرسي، القائم بالاتصال في التدريب الإذاعي والتلفزيوني في مصر، المؤتمر العلمي السنوي الثالــث، لكليــة الإعــلام، جامعة القاهرة، صـــ35-65.
- نوال عبد العزيز الصفتي، إعداد القائم بالاتصال في الصحف المصرية، في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المجلة المصــرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثاني عشر، يوليو – سبتمبر 2001م، صـــ77 وما بعدها.
- عادل عبد الرزاق ضيف، تدريب الصحفيين المصريين، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العــدد التاسع، أكتوبر/ديسمبر 2000م، صـــ225.

(2) زرق سعد عبد المعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية " دراســة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة " مجلة البحوث الإعلامية، العدد( ) بتاريخ ، القاهرة، جامعة الأزهر. صـــ259.

- قلة الدراسات التي تناولت تقويم برامج التدريس وخاصة في تخصص الإعلام كما أن الدراسات التي تناولت واقع التأهيل العلمي في مجال الإعلام – على قلتها- تعرضت لجوانب معينة دون الأخرى(1).
- التعليم الإعلامي في الأقطار العربية شهد تطوراً ملحوظاً منذ نهاية السبعينيات من القرن العشرين المنصرم إذ تنبهت الدول العربية لأهمية وتطوير التعليم الإعلامي الجامعي وتم إنشاء العديد من كليات الإعلام والكثير من أقسام الإعلام في الجامعات العربية القائمة حالياً، غير أنه مع هذا التطور للتعليم الإعلامي المتمثل في تزايد إنشاء كليات الإعلام وأقسام الإعلام فإنه لا زال تطور التعليم الإعلامي يعاني من المعوقات الكثيرة والصعاب الجمة بسبب الغموض الكبير لفلسفة التعليم الإعلامي والافتقاد كذلك لإستراتيجية سياسات وخطط التعليم الإعلامي...الخ.

ونتيجة لذلك فإن واقع التعليم الإعلامي يدل على معاناته من الانفصام الكبير بينه وبين سوق العمل وتعدد تضارب مسارات التعليم الإعلامي وتباطؤ تطوره ومواكبته لثورة تكنولوجيا الاتصال والإعلام(2).

ومن هنا نجد أنه من الضروري العمل على تطوير التعليم الإعلامي بداية بعملية تقويم المنهج التعليمي لكليات وأقسام الإعلام بالجامعات العربية وهذا ما يوضح أهمية هذه الدراسة.

الدراسات السابقة :

أولاً : الدراسات السابقة في مجال تقويم المنهج التعليمي الجامعي وغيره من وجهة نظر الطلبة.

- دراسة (Ellner, 1998) (3) . أجرى "ألنر" دراسة سنة (1998) في جامعة مدينة نيويورك (city university of newyork) هدفت إلى المقارنة بين تقويم الطلبة لكل من المدرسين الحاصلين على درجة الدكتوراه واقرانهم الحاصلين على درجة الماجستير في مادة الرياضيات

وانظر: غادة وليم زكي، متطلبات تنمية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ظل العولمة ، القاهرة ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المؤتمر الدولي لتحديث التعليم في عصر العولمة.

(1) زرق سعد عبد المعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية " دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة " مجلة البحوث الإعلامية، العدد( ) بتاريخ ، القاهرة، جامعة الأزهر. صـ259.

(2) أمين سعيد عبد الغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، المجلة العربية للإعلام والاتصال، السنة الثانية – العدد الثاني– ربيع ثاني 1428هـ – مايو 2007م، الرياض الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، صـ245، 247.

(3) Ellner, J. (1998). Astudy of student evalutions of the effectiveness of mathematics faculty holding different educational degree. NY: city University of Newyork.

بمدينة نيويورك، وتكونت عينة الطلبة من (738) طالباً وطالبة واستخدمت استبانة لاستطلاع الآراء تضم (10) فقرات.

وأظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في فعالية التدريس بين حملة الدكتوراه وحملة الماجستير من المدرسين من وجهة نظر الطلبة (Ellner,1998).

- دراسة (لونج وآخرون) (long and others 1999) (1).

وهي من الدراسات التي اهتمت بتقويم الطلبة لمدرسيهم وعلاقته بتقويم عضو هيئة التدريس لأدائه، وضمت (33) مدرساً و(732) طالباً جامعياً من ذوي الإعاقة السمعية وأظهرت النتائج فروقاً دالة إحصائياً بين تقويم الطلبة لمدرسيهم وتقويم المدرسين لأنفسهم ولصالح تقديرات الطلبة.

- دراسة (بوزو وآخرون) (pozo-munoz and others, 2000)
- الهدف منها التعرف على خصائص المعلم المثالي من خلال تقويم الطلبة لأداء المعلم من خلال مقياس طبق على عينة من طلبة الجامعة وأظهرت نتائج الدراسة تشابه تقديرات الطلبة لخصائص المدرسين مع نتائج وسائل التقويم الأخرى التي جرى تقويم المدرسين من خلالها وتحديد خصائصهم المثالية وتقدير العناصر الأساسية لمكونات الشخصية(2).
- دراسة خليفة بن علي الكلباني (2001).

فعالية برنامج التربية العملية في جامعة السلطان قابوس وكليات التربية في إكساب الخريجين مهارات "تدريس التاريخ في عصر المعلومات وهدفت الدراسة إلى المقارنة بين برنامجي التربية العملية بكلية التربية بجامعة السلطان قابوس وكليات التربية التابعة لوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان، والتعرّف على أي البرنامجين أكثر كفاءة في إكساب الخريجين مهارات تدريس التاريخ، وقد تكونت عينة الدراسة من (60) معلماً ومعلمة حديثي التخرج، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن ما نسبته 78٪ من أفراد العينة قد أشارت إلى كفاءة البرنامج في كلية التربية بجامعة السلطان قابوس، في حين أشارت ما نسبته 69٪ من أفراد العينة إلى كفاءة البرنامج في كليات وزارة التعليم العالي. (3)

---

(1) long, G.et al, (1990) the relation ship between teacher sign skills and student evaluations of teacher capability American Annal of the deaf, 144 (5) 354-364.

(2) pozo-munoz, c. et (2000) "the Ideal teacher Implications for student evolution of teacher Effectiveness" Assessment & Evaluation in higher Educatio, 25(3),-253-263.

(3) خليفة بن علي الكلباني، 2001، فعالية برنامج التربية العملية في جامعة السلطان قابوس وكليات التربية في إكساب الخريجين مهارات تدريس التاريخ في عصر المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس.

- **دراسة سلوم ونصر وعبد المقصود** (2003) (1)

بعنوان: فاعلية برنامج التربية العملية لتخصص معلم المجال في كلية التربية من وجهة نظر المشرفين والطالبات والمعلمات ومديرات المدارس المتعاونة هدفها تقويم فاعلية برنامج التربية العملية لتخصص معلم المجال في كلية التربية بعبري، للعام الدارسي 2000-2001م، بلغت عينتها 160 طالبة/معلمة من طالبات الكلية قبيل التخرج، وشمل التقويم جميع كفايات التدريس التي يتضمنها البرنامج، وكشفت عن انخفاض بعض كفايات التخطيط والتقويم لدى الطالبات، وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات التتبعية لتقويم الخريجات وتأتي الدراسة الحالية في هذا السياق.

- **دراسة كرستوفر وآخرون** (2004م) ((Christopher, john, Dawn keith & penny (2).

هدفت الدراسة إلى استطلاع رؤية طلبة جامعة استون في الولايات المتحدة الأمريكية نحو المناهج الإلكترونية، واستخدم في هذه الدراسة الاستبانة، والمقابلات، وأظهرت الدراسة أن الطلبة يؤيدون استخدام المناهج المحوسبة، ويتمنون أن يتدربوا على استخدام التكنولوجيا المعلوماتية.

- **دراسة ينج وكورنليوس** (Yang & cornelius, 2004)(3) **. دراسته هدفت إلى معرفة تصورات الطلبة في مؤسسات التعليم العالي نحو التعلم الإلكتروني، وأجريت مقابلات مع 13 طالباً، وأظهرت الدراسة نتائج إيجابية تمثلت في المرونة التي يتيحها التعلم الإلكتروني، والتأثير الاقتصادي، وسهولة الحصول على المعلومات، وأظهرت أيضاً إيجابية في التفاعل الصفي، فيها حين أظهرت نتائج سلبية تتمثل في التغذية الراجعة والدافعية، والعزلة.**

- **دراسة تساي** (Tsai, 2005)(4)**.**

والتي هدفت إلى معرفة إدراك عينة من الطلبة في تايوان لمفهوم حوسبة مناهج العلوم، واستخدمت الدراسة الاستبانة لتحقيق أهدافها وأظهرت النتائج أن الطلبة يدركون مفهوم حوسبة التعليم ويفضلون المناهج المحوسبة عن المناهج التقليدية.

---

(1) سلوم طاهر، ونصر همدان، وعبد المقصود محمد (2003) فاعلية برنامج التربية العملية لتخصص معلم المجال في كلية التربية بعبري، من وجهة نظر المشرفين والطالبات/المعلمات ومديرات المدارس المتعاونة، المجلة التربوية، جامعة الكويت، 17(68)، صـــ101–154.

(2) Christopher, L., John, M., Dawn, B., keith, W. & penny, l. (2004). The attitudes of students and academic staff towards electronic course support -Are we convergent? (ERIC Document No. 14435309).

(3) Yang, Y & Cornelius, L. (2004). Student's perception towards the quality of online education: Aqualitative approach, A ssociation for Educational communications and Technology, Washington, (ERIC Document No. 48.5012.19-23).

(4) Tsai, C.C. (2005) Preferences toward internet based learning environments: High school students perspectives for science learning, Education. Technology & Society,8 (2), 203-213

- دراسة غادة خالد عبيد (2005) (1). بعنوان: تقويم أداء معلمي المرحلة الثانوية بدولة الكويت هدفت إلى معرفة الفروق بين التقويم الذاتي للمعلم وتقويم كل من رئيس القسم العلمي والطلاب لأداء المعلم عبر استبانة بثلاث صور مختلفة الصياغة ومتشابهة في المضمون لتناسب تنوع مجموعات العينة الثلاث (معلمون ورؤساء أقسام علمية وطلبه) وأظهرت النتائج فروقاً ذات دلالة معنوية بين تقويم الطلبة للمعلم وتقويم كل من المعلمين لأنفسهم وتقويم رؤساء الأقسام العلمية لهم، ولصالح تقويم الطلبة بمعنى أن النتائج تشير إلى أن الطلبة يرون المعلم بصورة أفضل من رؤية المعلم لذاته أو رؤية رئيس القسم العلمي له.
- دراسة: محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكلة الزبيري (2008) بعنوان: دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) (2) قامت الدراسة على أساس دراسة أراء طلبة المستوى الرابع الذين أكملوا دراستهم ضمن مقررات المنهج المطبق في كلية الآداب جامعة الحديدة وذلك لمعرفة أرائهم حول مناهج كلية الآداب وتقويمهم لتلك المناهج من حيث الأهداف والمحتوى وتنظيم المنهج وتكامله ومدى كيفية وفاعلية المقررات وكفاية المنهج وفاعليته في تكوين توجهات علمية ومهارات سلوكية تؤهلهم للعمل الوظيفي ومدى رضا الطلبة عن المنهج بوصفه الحالي والأنشطة المتنوعة المصاحبة لتنفيذ المنهج وتقويم تحصيل الطلبة وما تقيسه الاختبارات من مستويات علمية وتكونت العينة من (108) طالباً وطالبة يمثلون 77٪ من مجموع طلبة المستوى الرابع واستخدمت الدراسة استبانة لقياس وجهات نظر الطلبة مكونة من (25) فقرة استبانة مقسمة بين محاور المنهج الأربعة وكانت الإجابة عنها وفق مقياس ثلاثي وتستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة بمستوى كبير جداً.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

أوضحت الدراسة أن اتجاهات الطلبة وتقويمهم كان إيجابيا تجاه تكامل المنهج وترابطه وتسلسله وكفاية الخبرات والمهارات التي اكتسبوها والتي تؤهلهم لحياتهم العملية القادمة وبنسب ذات دلالة معنوية.

---

(1) غادة خالد عبيد (2005) تقويم أداء معلمي المرحلة الثانوية بدولة الكويت (دراسة مقارنة للتقويم الذاتي وتقويم الطلاب وتقويم رئيس القسم العلمي) الكويت، المجلة التربوية، العدد(76) السنة (19) صـ 79–150.

(2) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكله الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد (2)، العدد (2) يناير–يونيو 2009م.

في حين كانت الاتجاهات التقويمية للغالبية منهم سلبية تجاه الأهداف ومدى وضوحها وشموليتها والأنشطة المصاحبة لتنفيذ المنهج وأساليب تقويم تحصيل الطلبة وما تقيسه الاختبارات من مستويات معرفية.

ثانياً: الدراسات السابقة في مجال تقويم المنهج التعليمي بأقسام وكليات الإعلام.-

- دراسة نجوى كامل وأميرة العباسي (1997م) بعنوان: التعليم والتدريب الصحفي في الجامعات المصرية.

هدفت الدراسة إلى رصد وتوصيف وتحليل واقع التعليم الصحفي في أقسام الصحافة والإعلام في الجامعات المصرية وبالذات معرفة الجوانب المؤثرة في العملية التعليمية والتدريبية واستخدمت أداة الاستقصاء لاستطلاع آراء عينة من الطلاب والأساتذة والخريجين ومجموعة من الممارسين للعمل الصحفي لتقييم مستوى خريجي أقسام الصحافة.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة تتمحور حول: ضرورة إعادة النظر في نظم التحاق الطلاب بأقسام الإعلام والمناهج التعليمية وأساليب التقويم والعمل على الحد من المشكلات التي تواجه التدريب الإعلامي ومجالات التدريب وضرورة تطوير المنهج والبرامج التدريبية، وأولوية فتح قنوات التواصل بين أقسام الإعلام والمؤسسات الإعلامية لتحقيق التعاون في مجال تطوير المنهج التعليمي(1)، وتستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة وبدرجة كبيرة.

- دراسة أمين سعيد عبد الغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي (2005).

هدفت الدراسة إلى معرفة أهمية استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي، مفهوم التعليم الإلكتروني وشروط ومتطلبات التعليم الإلكتروني، ومستويات التعليم الإلكتروني، والتجارب العالمية في مجال التعليم الإلكتروني (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوربي، دول متقدمة) والتعليم الإعلامي في العالم العربي، والتدريب الإعلامي في الوطن العربي (كمركز الجزيرة الإعلامي للتدريب والتطوير ومراكز ومعاهد أخرى مماثلة).

كما هدفت إلى:

- معرفة الفروق بين كل من الأكاديميين والممارسين في تقدير درجة الاعتماد على التعليم الإلكتروني في التعليم والتدريب الإعلامي في الوطن العربي.
- معرفة الفروق بين كل من الأكاديميين والممارسين في تحديد وسائل وأساليب التعليم الإلكتروني الملائمة للتعليم والتدريب الإعلامي في الوطن العربي.

(1) نجوى كامل وأميرة العباسي، التعليم والتدريب الصحفي في الجامعات المصرية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، 25-27 مايو 1997م، الجزء الثاني، صـ35.

- معرفة الفروق بين كل من الأكاديميين والممارسين من حيث إدراكهم لأساليب التعليم الإلكتروني التي يمكن أن تستخدم في التغلب على مشكلات التعليم والتدريب الإعلامي في العالم العربي.
- معرفة الفروق بين رؤية كل من الأكاديميين والممارسين لمستقبل توظيف التعليم الإلكتروني في التعليم والتدريب الإعلامي في المجتمعات العربية وتم الاعتماد على أسلوب العينة العمدية واعتبار كل مفردة من مفردات الفئتين الممارستين (الأكاديميين والممارسين) من خلال التحديد السابق لهم في مجتمع الدراسة وتكونت العينة من (200) مفردة من الفئتين بمعدل مائة مفردة لكل فئة وتم جمع المعلومات بالاتصال المباشر وعبر الاتصال الإلكتروني.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها الآتي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين كل من الأكاديميين والممارسين في تقدير درجة الاعتماد على التعليم الإلكتروني في التعليم والتدريب الإعلامي في الوطن العربي لصالح الأكاديميين من حيث ممارسة استخدام التعليم الإعلامي.
- عدم وجود فروق بين كل من الأكاديميين والممارسين في تحديد وسائل وأساليب التعليم الإلكتروني الملائمة للتعليم والتدريب الإعلامي في الوطن العربي.
- توجد فروق بين إدراك كل من الأكاديميين والممارسين للأساليب التي تمكن من استخدام التعليم الإلكتروني في التغلب على مشكلات التعليم والتدريب الإعلامي في الأقطار العربية.
- تكشف الدراسة صحة الفرض الأول والثالث والرابع في هذه الدراسة عن حقيقة هامة تؤكد على عدم وضوح الرؤية بخصوص التعليم الإلكتروني ومدى استخدامه في العالم العربي، وعدم بلورة قواسم مشتركة بين الأكاديميين والممارسين للنشاط الإعلامي حول مفاهيم التعليم الإلكتروني وكيفية توظيفه في حل مشكلات مجال التعليم والتدريب الإعلامي في العالم العربي ورؤيتهم لدور محدد يمكن أن يقوم به التعليم الإلكتروني في هذين المجالين في المستقبل(1).
- دراسة محمد بن عبد العزيز الحيزان (2005).

بعنوان: تدريس الإعلام في الجامعات السعودية والأمريكية، دراسة تحليلية مقارنة لمقررات المرحلة الجامعية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على المواد الإعلامية التي يتم تدريسها في الجامعات السعودية مقارنة بالمواد الإعلامية التي يتم تدريسها في الجامعات الأمريكية في المرحلة الجامعية.

---

(1) أمين سعيد عبد الغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، السنة الثانية، العدد الثاني، ربيع ثاني 1428هـ -مايو 2007م.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها:

- وجود تفاوت كبير بين ما يدرس في الجامعات السعودية من المواد الاتصالية الإعلامية والجامعات الأمريكية، إذ ظل التطوير في الجامعات السعودية محدوداً جداً ودون المستوى المطلوب.
- تنحى كليات وأقسام الإعلام في الجامعات السعودية نحو تدريس المواد العامة في الإعلام دون الدخول مباشرة في التخصص الدقيق بما يمكن الدارسين من الإلمام بالمهارات المطلوب توفرها في الخريجين لتمكينهم من الالتحاق بسوق العمل.
- أظهرت الدراسة تخلفاً واضحاً لأقسام الإعلام السعودية في تدريس مقررات الإنترنت والنشر الإليكتروني التي تعد سمة العصر وأصبحت تلك الأقسام في حاجة ملحة إلى أن تعيد حساباتها في هذا الأمر(1).
- دراسة رزق سعد عبد المعطي. بعنوان: اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة، 2002-2003م(2).

هدفت الدراسة إلى التعرف على:

- أسباب الالتحاق بتخصص العلاقات العامة ومدى معرفة الطالب بذلك التخصص قبل التحاقه.
- مدى إشباع البرامج التدريسية في شعبة العلاقات العامة لحاجات الطلبة.
- كيفية توظيف بعض المقررات الدراسية لخدمة تخصص العلاقات العامة.
- سلبيات وايجابيات طرق التدريس وأساليب التقويم المعمول بها والمتبعة.
- أراء طلبة تخصص العلاقات العامة حول القواعد المنظمة للعملية التعليمية في كليات الإعلام.

وتم إجراء الدراسة عبر المسح الميداني على عينة من الطلبة من خلال استمارة استبيان وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

- أن أبرز التحديات هي ضعف المواءمة والتكامل بين المقررات الدراسية واحتياجات المجتمع وسوق العمل.

---

(1) محمد بن عبد العزيز الحيزان، تدريس الإعلام في الجامعات السعودية والأمريكية، دراسة تحليلية مقارنة لمقررات المرحلة الجامعية، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، العدد الثاني، السنة الثانية، ربيع الثاني 1428هـ -مايو 2007م، الرياض، جامعة الملك سعود، صـ189.

(2) رزق سعد عبد المعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية "دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة"، مجلة البحوث الإعلامية، العدد () جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، صـ 255-313.

- ضعف كفاءة المهارات التطبيقية التي يعتمد عليها في مجالات العمل كالإنتاج لمختلف المواد الإعلامية باستخدام أحدث تكنولوجيا العصر من حاسوب وبرمجيات ووسائط متعددة في ذلك المجال.
- تدني كفاءة المخرجات التعليمية وعدم مواءمتها لاحتياجات الاستثمار والتنمية ومتطلبات سوق العمل.

من أبرز السلبيات:

- جمود المنهج التعليمي لسنوات طويلة بلا تطوير أو عدم مسايرته للواقع.
- التداخل والتكرار والتشابه بين الكثير من المقررات.
- الضعف الكبير للأنشطة المصاحبة لعملية التدريس كاستخدام الوسائط المتعددة والمواقع المختلفة للشبكة العالمية وإشراك الطلاب في ورش العمل لتوظيف الإطار النظري في صور تطبيقية إلى جانب ضعف التركيز على التكليفات بالبحوث والدراسات والتكليفات المرتبطة بالمنهج الدراسي والغفول عن إحالتهم إلى مصادر ومراجع متنوعة وكذلك تدني الزيارات الميدانية للمؤسسات الإعلامية الوثيقة الصلة بالتخصص ذاته.
- التذمر من جعل الاختبارات النهائية هي المقياس لتقويم الطلبة كما هو معمول به في قسم الصحافة والإعلام بجامعة الأزهر ولبعض المقررات في كلية الإعلام بجامعة القاهرة وغيرها والحاح الطلبة على ضرورة أن يسبق الاختبارات النهائية حزمة متنوعة من وسائل التقويم.
- ترحيب الطلبة بفكرة الاستفادة من التجارب الناجحة مثل نظام الساعات المعتمدة الذي يمنح الطلبة حرية الاختيار بين المناهج الدراسية المطروحة واختيار الأستاذ القادر على أداء المعلومة التي تعتمد على الجانب النظري والتطبيقي.

ما تضيفه الدراسة الحالية:

1. المقارنة بين تقويم الطلبة حديثي التخرج والطلبة الخريجين منذ أكثر من عام.
2. المقارنة بين الطلبة الخريجين منذ أكثر من عام من العاملين في الحقل الإعلامي والطلبة الخريجين منذ أكثر من عام والعاملين في غير الحقل الإعلامي.
3. الإضافة الجديدة المتمثلة في تطوير المقررات الدراسية من منظور اتجاه الطلبة وتقويمهم في المجال الإعلامي.
4. الإضافة الجديدة المتمثلة في تطوير الجانب التطبيقي من منظور الطلبة الخريجين.
5. الإضافة الجديدة المتمثلة في إضافة متغيرات جديدة لم تدرسها الدراسات السابقة ذات العلاقة بتقويم الطلبة للمنهج التعليمي، ومن هذه المتغيرات : وضع الطالب الخريج، مستوى دخل الأسرة، نظام الدراسة، النطاق الجغرافي لسكن أسرة الطالب ...الخ وذلك لمعرفة الفروق بين اتجاهات الطلبة وفقاً لتلك المتغيرات.

6. تعتبر هذه الدراسة أول دراسة حول تقويم الطلبة للمنهج التعليمي (بالمرحلة الجامعية) لكلية الإعلام بمختلف أقسامها – جامعة صنعاء الجمهورية اليمنية.
7. تعمل الدراسة الحالية على الاستفادة من الدراسات السابقة في إجراء الدراسة الحالية التي يقوم بها الباحث وستستفيد كثيراً وفي جوانب متعددة.
8. الإضافة الجديدة الممثلة في معرفة مدى اكتساب الطلبة للمهارات الإعلامية التي تمكنهم من الالتحاق بسوق العمل وفقاً لمتطلبات الجودة التعليمية.
9. كما تتميز هذه الدراسة بالمقارنة بين وجهات نظر طلبة كلية الإعلام الخريجين ووجهات نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية الإعلام حول تقويم المنهج التعليمي لكلية الإعلام بأقسامها الثلاثة وذلك للاستفادة من نتائج تلك المقارنة في تطوير المنهج التعليمي لكلية الإعلام بأقسامها الثلاثة بالنسبة للمرحلة الجامعية.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس لهذه الدراسة هو:

ما هو تقويم المنهج الدراسي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء – من وجهة نظر الطلاب والطالبات الذين أكملوا الدراسة فيها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مستوى معرفة طلاب وطالبات كلية الإعلام لأهداف القسم الذي يدرسون فيه وأهداف المقررات التي درسوها ومدى وضوحها وشمولها لمحتويات المنهج؟
2. ما مستوى ترابط وتسلسل وتكامل المقررات التي درسها الطلاب والطالبات وأهمية محتوى تلك المقررات؟
3. هل كانت المقررات التي أكمل الطلاب والطالبات دراستها كافية وفعالة من وجهة نظرهم؟
4. ما هي أشكال المصادر العلمية للمقررات الدراسية التي يفضلها الطلاب والطالبات الدارسون؟
5. هل كَوَّنَ المنهج الذي درسه الطلاب والطالبات التَّوجهات العلمية والمهارات السلوكية التي تؤهلهم لحياتهم العلمية والعملية القادمة ورضاهم عن المنهج العلمي؟
6. ما هي الأنشطة التي كان يقوم بها الطلاب والطالبات بمصاحبة تطبيق المنهج الذي تمت دراسته؟
7. ماذا تقيس الاختبارات المستخدمة في تقويم التحصيل العلمي للطلبة وإنجازهم الدراسي؟
8. ما هي آراء ومطالب الطلاب والطالبات الذين أكملوا دراستهم بكلية الإعلام حول تطوير المنهج العلمي نظرياً وتطبيقياً عملياً؟
9. ما مستوى اكتساب الطلبة الذين أكملوا دراستهم للمهارات الإعلامية؟

10. هل توجد فروق بين إجابات الطلبة نحو تقويم المنهج وفقاً للمتغيرات الوسيطة التالية: الجنس، التخصص، التقدير العام، وضع الطالب الخريج، مستوى دخل الأسرة، نظام الدراسة، النطاق الجغرافي لسكن أسرة الطالب.
11. ما مدى علاقة الارتباط بين درجات استجابة عينة الطلبة الخريجين وعينة أعضاء هيئة التدريس حول تقويم المنهج التعليمي الجامعي لكلية الإعلام.

أهداف الدراسة: الهدف العام للدراسة هو: الكشف عن تقويم المنهج الدراسي لكلية الإعلام بأقسامها الثلاثة من وجهة نظر الطلاب والطالبات الذين أكملوا الدراسة في أقسامها الثلاثة الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون، والعلاقات العامة والإعلان.

وتتفرع عن ذلك الهدف –العام – الأهداف الفرعية التالية:

1. الكشف عن مستوى معرفة طلبة كلية الإعلام لأهداف القسم الذين درسوا فيه وأهداف المقررات التي درسوها ومدى وضوحها وشمولها لمحتويات المنهج.
2. الكشف عن مستوى ترابط وتسلسل وتكامل المقررات التي درسها الطلبة وأهمية محتوى تلك المقررات من وجهة نظر الطلبة.
3. الكشف عن مستوى كفاية وفعالية المقررات التي أكمل الطلبة دراستها من وجهة نظرهم.
4. الكشف عن أشكال المصادر العلمية للمقررات الدراسية التي يفضلها الطلبة الدارسون؟
5. الكشف عن مدى ما كونه المنهج - الذي درسه الطلبة - من التوجهات العلمية والمهارات السلوكية التي تؤهلهم لحياتهم العلمية والعملية القادمة من وجهة نظرهم ومدى رضاهم عن المنهج.
6. الكشف عن الأنشطة التي كان يقوم بها الطلبة بمصاحبة تطبيق المنهج الذي تمت دراسته.
7. معرفة ما تقيسه الاختبارات المستخدمة في تقويم التحصيل العلمي للطلبة وانجازهم الدراسي.
8. معرفة آراء الطلبة الذين أكملوا دراستهم بكلية الإعلام بأقسامها الثلاثة حول تطوير المنهج العلمي نظرياً وتطبيقيا.
9. معرفة مستوى اكتساب الطلبة الذين أكملوا دراستهم للمهارات الإعلامية المطلوب تحصيلها.
10. معرفة أثر المتغيرات الوسيطة في تقويم المنهج الدراسي لكلية الإعلام من وجهة نظر الطلبة الذي أكملوا دراسة المنهج.

11. معرفة علاقة الارتباط بين إجابات عينة الطلبة وإجابات عينة أعضاء هيئة التدريس تجاه تقويم المنهج التعليمي للمرحلة الجامعية بكلية الإعلام.

التعريفات الإجرائية للمفاهيم: أهم مصطلحات الدراسة التي تحتاج التعريف الإجرائي هي:

أولاً: المنهج الدراسي:

ينظر إلى المنهج التعليمي كمنظومة متكاملة يتم تطبيقها بقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة بأنه " المقرر الدراسي والخطوط العامة للمحتوى والكتب المقررة وغيرها"(1).

كما يعرف المنهج التعليمي من المنظور الحديث بأنه: " مجموعة الخبرات التي تقدمها المؤسسة التعليمية للمتعلمين سواءً داخلها أو خارجها بقصد تحقيق النمو الشامل المتكامل في جميع نواحي شخصية المتعلم"(2).

وينظر إلى المنهج بمفهوم مجموع عناصره من منظور تحليل النظم على أنه نظام يتكون من أربعة عناصر وله مدخلات ومخرجات، المدخلات تتمثل في مخططي ومنفذي المنهج أما المخرجات فتتمثل في الطلبة(3)، وعناصر المنهج الأربعة وهي:

1) **الأهداف التعليمية: وهي التي يحولها المعلم إلى أهداف معرفية وسلوكية.**
2) **محتوى المنهج: (المقررات الدراسية، وما تتضمنه من مفردات، ومناهج وطرق تفكير).**
3) **أساليب ووسائل تنظيم المحتوى في صورة أنشطة تعليمية قابلة للتطبيق.**
4) **التقويم: والذي يعني الطريقة العلمية والتي بتنفيذها يمكن معرفة مدى نجاح المنهج في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها والمتصفة بالترابط.**

وتتميز هذه العناصر التي يتكون منها المنهج بالترابط فيما بينها والعلاقة المتبادلة من حيث التأثير(4) المترابط.

ومما تقدم يقصد الباحث بالمنهج التعليمي لكلية الإعلام بجامعة صنعاء بأنه المنهج الذي يتكون من أربعة عناصر وهي:

أ. **الأهداف التعليمية التي يحولها المدرس إلى أهداف معرفية ووجدانية ومهارات سلوكية عملية.**
ب. **المحتوى التعليمي الدراسي.**
ج. **الأنشطة المصاحبة لعملية التعليم.**

---

(1) عزي أحمد ضمره، تحليل المناهج وتقويمها ونقدها، طبعة 2001م، عمان، الأردن، الوراق، صـ57، وما بعدها.

(2) جودة أحمد سعادة، وإبراهيم عبد الله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، عمان، الأردن، دار الشروق، صـ150.

(3) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: مجدي عزيز إبراهيم، المنهج التربوي وتحديات العصر، القاهرة، عالم الكتب، 2002م، صـ23.

(4) Raraus,D. (1976) from commutlication to curriculum. Hormandsworth, Middlesex: penguin Gooks, Co. Hd, PP.14-15.

د. التقويم.

وصحيح أن هذه الدراسة (تقويم الطلبة للمنهج الدراسي للمرحلة الجامعية في كلية الإعلام، جامعة صنعاء، من وجهة نظر الطلبة الخريجين).

ويجب أن تشمل(1) دراسة كل مكونات المنهج التعليمي في المرحلة الجامعية لكلية الإعلام إلا أنه ونظراً لإقدام الكلية في القريب العاجل إنشاء الله على تطوير المنهج التعليمي بداية بالمقرر الدراسي والذي هو صورة مصغرة للمنهج التعليمي وبحكم أنه من أولويات خطة تطوير المنهج الحالي لكلية الإعلام تطوير أهداف ومحتوى المنهج التعليمي وتقويمه فإن هذه الدراسة سترجئ دراسة موضوع طرائق التدريس بكلية الإعلام ليتم تناوله بدراسة خاصة به في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى.

أما الدراسة الحالية فتتحدد في دراسة الثلاثة العناصر للمنهج والتي هي: (الأهداف التعليمية، والمحتوى التعليمي، والتقويم، مع أهم الأنشطة المصاحبة لدراسة محتوى المنهج.

ثانياً: تقويم المنهج:

أ. يعرف تقويم المنهج بأنه: "عملية يمكن بواسطتها تحديد مدى نجاح المنهج في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها في ضوء معايير معينة(2).

ب. عملية مستمرة تستهدف التعرف على نواحي القوة والضعف في المنهج في ضوء الأهداف التربوية والتعليمية المقبولة بقصد تحسينه وتطويره(3).

ج. العملية الهادفة المنظمة المخططة لدراسة أغلب مكونات المنهج التعليمي الجامعي لكلية الإعلام وذلك بالتعرف على جوانب القوة وجوانب الضعف فيه بهدف تطويره لما يمكن من تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها(4).

والمقصود هو التعرف على جوانب القوة وجوانب الضعف في المنهج الدراسي من وجهة نظر الطلبة الخريجين.

---

(1) من تصويبات أحد المحكمين في استمارة الدراسة وهو الأستاذ الدكتور/ أحمد الحاج ـ عضو هيئة التدريس بكلية التربية، جامعة صنعاء، بتاريخ 2010/5/27م.

(2) محمد صلاح الدين مجاور، وفتحي عبد المقصود الديب، المنهج المدرسي: أسسه وتطبيقاته التربوية، الكويت، دار القلم، 1997م، صـ90.

(3) المرجع السابق نفسه، صـ511.

(4) حول هذا انظر: محمد الأمين أحمد وعلي جاسم علكة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد (2)، العدد (2)، يناير – يونيو، 2009، صـ11.

ثالثاً: التطوير Development: يذكر البعض بأن التطوير : هو عملية تعاونية يشترك فيها العديد من الجماعات والمؤسسات والأفراد من داخل المؤسسة ومن المجتمع والطلبة باعتبارهم المستفيدين منه في المقام الأول(1)، وبحيث يكونون قادرين على تلبية احتياجات المجتمع عامة وسوق العمل خاصة. وقيل هو عملية تعاونية إيجابية تهدف إلى تحسين المنهج وزيادة كفاءته(2)، لما يلبي متطلبات تطور المعرفة واحتياجات المجتمع وخاصة سوق العمل ويعرفه البعض بأنه: عملية التغيير النوعي والكمي الإيجابي المقصود للمنهج بهدف رفع كفاءته استجابة لحاجات الطلبة أو تطور المعرفة أو حاجات المجتمع ومشاكله ويشترك فيها أفراد وجماعات ومؤسسات(3) في ضوء العمل المخطط الهادف القائم على التعاون والتكامل.

رابعاً: مصطلح الجامعي:من العبارة (المنهج التعليمي الجامعي لكلية الإعلام).

المقصود به: المنهج التعليمي للمرحلة الجامعية في كلية الإعلام – جامعة صنعاء وفي الأقسام الثلاثة لكلية الإعلام وهي: (قسم الصحافة، قسم الإذاعة والتلفزيون، قسم العلاقات العامة والإعلان).

خامساً: الطلبة الخريجون:

المقصود بهم: الطلاب والطالبات الذين يدرسون في الفصل الدراسي الثاني بالمستوى الرابع والذين هم على وشك التخرج وإكمال دراسة المنهج وفي الأقسام العلمية الثلاثة في المرحلة الجامعية بكلية الإعلام.

كما يندرج في إطار مصطلح الطلبة الخريجين الطلاب والطالبات الذين سبق وأن تخرجوا قبل عام 2010م من كلية الإعلام بأقسامها الثلاثة والحاصلين على درجة البكالوريوس (إعلام) وذلك لدراسة تقويمهم للمنهج التعليمي لكلية الإعلام ومعرفة اتجاهاتهم حول ذلك المنهج بعد التحاقهم بسوق العمل.

حدود البحث: الحدود البشرية: طلبة المستوى الرابع في كلية الإعلام وفي الأقسام العلمية الثلاثة قسم الصحافة وقسم الإذاعة والتلفزيون وقسم العلاقات العامة.

الحدود المكانية: كلية الإعلام - جامعة صنعاء.

الحدود الزمنية: تم إجراء جمع البيانات من طلاب المستوى الرابع وفي الأقسام الثلاثة في آخر الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2010/2009م وخلال الفترة من يوم السبت الموافق 2010/7/3م، الأربعاء 2010/7/15م.

---

(1) جودة أحمد سعادة، وإبراهيم عبد الله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، مرجع سابق، صـ412.

(2) محمد زياد حمدان، تطوير المناهج، عمان، الأردن، دار التربية الحديثة، 1985م، صـ181.

(3) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم علكة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) مرجع سابق، صـ22.

الإجراءات المنهجية:

نوع البحث: يعد هذا البحث من البحوث المسحية التي يتم إجراؤها في إطار البحوث الوصفية والتي تستهدف دراسة ظاهرة موضع البحث " تقويم المنهج التعليمي الجامعي لكلية الإعلام، جامعة صنعاء من وجهة نظر الطلبة الخريجين" وتم استخدام مسح عينة من الطلبة الخريجين بهدف معرفة إجاباتها عبر استمارة استبيان بقصد الوصول إلى إجابات واضحة عن تساؤلات البحث والتحقق من صحة فروضه.

منهج البحث: استخدم البحث منهج المسح والذي يستخدم أساساً في البحوث الوصفية التي تسعى إلى وصف سمات أو آراء أو اتجاهات أو سلوكيات عينة من الأفراد تكون ممثلة لمجتمع البحث بما يسمح بتعميم نتائجها على المجتمع الذي سحبت منه(1) ، ومنهج المسح هو المنهج المناسب والكفيل بتحقيق أهداف البحث سواءً البحث الوصفي أو البحث التفسيري.

إجراءات الدراسة الميدانية والتحليل الاحصائي

مجتمع الدراسة وعينتها:

أولاً : مجتمع الطلبة :

وهو مجموع طلبة المستوى الرابع للعام الدراسي الجامعي 2011/2010م الذين أكملوا دراسة المنهج العلمي لكلية الإعلام(المرحلة الجامعية) وفي أقسامها الثلاثة والذين بلغ عددهم حسب الكشوفات (130) طالباً وطالبة.

ب. مجتمع أعضاء هيئة التدريس بكلية الإعلام وفي أقسامها الثلاثة وكذلك في القسم العام.

ثانياً : عينة الدراسة :

أ.عينة أعضاء هيئة التدريس :

بالنسبة لمجتمع أعضاء هيئة التدريس ونظراً لصغر حجم مجتمعهم فقد تم الاختيار العشوائي لمعظم أفراد مجتمعهم بطريقة العينة العشوائية البسيطة وبلغ حجم العينة (21) مفردة من أعضاء هيئة التدريس بهدف المقارنة في درجة الاستجابة مع مجتمع الطلبة الخريجين.

ب.عينة الطلبة الخريجين :

عمل الباحث في الأساس على الحصر الشامل أي إخضاع جميع طلبة المستوى الرابع في الأقسام العلمية الثلاثة في المرحلة الجامعية والمتواجدين في أيام الأسبوع تطبيق الأداة.

ونظراً لأن الحضور لم يكن كاملاً في أي من الأقسام الثلاثة فقد تم اعتبار الحاضرين على أنهم العينة وليس المجتمع كاملاً ولذا طبقت الأداء على (87) طالباً وطالبة والذين يمثلون ما نسبته (66٪) من المجتمع الكلي للدراسة ويظهر ذلك جلياً في الجدولين التاليين (أ ، ب).

---

(1) راسم محمد الجمال، مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، القاهرة، مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، 1999م، صـ158.

جدول رقم (ا – أ) توزيع مجتمع الطلاب والطالبات الخريجين من كلية الإعلام حسب الأقسام التخصصية والنوع.

النوع	الذكور		الإناث		المجموع	
الأقسام العلمية	التكرارات	النسبة المئوية ٪	التكرارات	النسبة المئوية ٪	التكرارات	النسبة المئوية ٪
الصحافة	14	٪56	11	٪44	25	٪19,23
الإذاعة والتلفزيون	38	٪74	13	٪25,50	51	٪39،23
العلاقات العامة والإعلان	45	٪83,33	9	٪17	54	٪41,23
المجموع	97	٪74,61	33	٪25,38	130	٪100

جدول رقم (ا – ب) جدول تكوين العينة الطبقية

عدد وتوزيع عينة الدراسة المكونة من الطلاب والطالبات الخريجين حسب التخطيط العلمي والنوع ونسبتهم إلى المجتمع الكلي.

النوع	الذكور		الإناث		المجموع		الفارق النسبي عن المجتمع
الأقسام العلمية	التكرارات	النسبة المئوية ٪	التكرارات	النسبة المئوية ٪	التكرارات	النسبة المئوية ٪	
الصحافة	11	٪78,57	10	٪90,90	21	٪90,90	٪9,10
الإذاعة والتلفزيون	27	٪71	11	٪84,61	38	٪74,50	٪25,50
العلاقات العامة والإعلان	22	٪48,88	6	٪66,66	28	٪51,85	٪48,15
المجموع	60	%61,85	27	%81,81	87	%66,92	%33

أداة الدراسة : بحكم طبيعة البحث ومنهجه المسحي اعتمد البحث في جمع بياناته على استمارة استقصاء والتي هي عبارة عن استبانة حيث قام الباحث لتصميمها وفقاً لأسئلة البحث وفروضه

وأهدافه وقد تم اختيار هذه الأداة لكونها الأداة المناسبة لقياس اتجاهات الطلبة(1) تجاه تقويم المنهج التعليمي الجامعي لكلية الإعلام ولغرض جمع البيانات اللازمة لموضوع الدراسة تم إعداد استمارة الاستبانة من خلال مراجعة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع البحث والإطلاع كذلك على عدد من المقاييس التي استخدمت في الكشف عن خصائص تقويم المناهج الدراسية.

محتوى أداة البحث "الاستبانة":

احتوت أداة الدراسة على فقرات مثلت فقراتها المحاور اللازمة لتقويم المنهج العلمي لكلية الإعلام من قبل الطلبة.

وقد استخدم الباحث مقياس ليكرت للحكم على استجابات الأفراد على كل فقرة من فقرات الاستبانة, حيث كان هناك الثلاثة بدائل لكل فقرة ,وذلك كما يلي:

- نعم ,وأعطيت ثلاث درجات ، لا ,وأعطيت درجتين.، لا راي لي ,وأعطيت درجة واحدة

مستوى تقدير الإجابات :

وقد تم استشارة عدد من مختصي الإحصاء لتحديد مستويات التقدير التحليلي لفقرات الأداة , والجدول رقم (2) يوضح مجال متوسط درجة الاستجابة

الرأي	مدى المتوسط الحسابي لراي الطالب الخريج
لا راي لي	من 1 الى 1.66
لا	من 1.66 الى 2.33
نعم	من 2.34 الى 3

وسوف يتم عرض الجداول المتعلقة بمحاور الدراسة متضمنة التكرارات والنسب المئوية المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات والحكم على كل فقرة من فقرات المحور او اجمالي المحور وفقا لمعيار (مدى) المتوسط الحسابي والموضح اعلاه حسب الترتيب التنازلي لمتوسط كل فقرة

قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالمحور حسب اهميتها من وجهة نظر الطلاب الخريجين وكما هي موضحة بالجداول المرفقة

كما اشتملت الدراسة على ثلاثة طرق اخرى تهدف الى قياس آراء افراد عينة الدراسة حول المهارات المكتسبة خلال فترة الدراسة في الكلية وفقاً لمجال تخصص الطالب الخريج . وقد اعتمدت الدراسة في هده المحاور على مقياس ريكرت الخماسي ، والجدول رقم (3) التالي يبين فئات (المدى) المتوسط الحسابي للفقرات والذي يعبر عن درجة اتجاه المهارة المكتسبة وفيه يتم توجيه أسئلة بحيث تكون الاستجابات احد خمسة اختيارات وهي (ضعيف جداً = 1 ،

(1) اختيرت الاستبانة كونها الأداة التي تستخدم في قياس الاتجاهات والميول وبل وقياس الرأي العام حول هذا يراجع (رجاء محمود أبو علام) ، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية – القاهرة – دار النشر للجامعات – 2004م ، ص(371) وما بعدها.

ضعيف = 2 ، محايد = 3 ، كبير = 4 ، كبير جداً = 5) اما مدى المتوسط لكل راي من الآراء فهي موضحة فيما يلي :

الرأي	مدى المتوسط الحسابي لراي الطالب الخريج
ضعيف جداً	من 1 الى 1.79
ضعيف	من 1.80 الى 2.59
متوسط	من 2.60 الى 3.39
كبير	من 3.40 الى 4.19
كبير جداً	من 4.20 الى 5

وقام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بالمحور حسب أهميتها من وجهة نظر الطلاب الخريجين وكما هي موضحة بالجداول المرفقة

ونظراً لكون السؤال الختامي الذي تضمنته صحيفة الاستبيان والذي جاء في شكل مفتوح وقام الباحث بإجراء المعالجة الإحصائية لإجابات المبحوثين من خلال تصنيفها في فئات محدده اعتماداً على التقدير العلمي من قبل الباحث.

صدق الأداة: تحقق الباحث من صدق الأداة من خلال عرضها بصورتها الأولية على عدد من المختصين في القياس والتقويم ، والمناهج والإعلام ، وبلغ عددهم (10) من المحكمين(1)، طلب منهم إبداء أرائهم في مدى انتماء كل فقرة للمحور ومن حيث درجة وضوحها ,والتأكد من شمولها لأهداف الدراسة(2) كما طلب منهم تقديم أي اقتراحات يرونها مناسبة لتحسين أداة الدراسة ,واجراء التعديل اللازم ,وبناء على ملاحظات المحكمين تم تعديل الاستبانة وإقرارها بشكلها النهائي ,حتى أصبح عدد فقراتها في صورتها النهائية 60 فقرة ,كما هو مبين في الفصل الخاص بنتائج الدراسة ومناقشتها.

ثبات الأداة: للتأكد من ثبات أداة الدراسة قام الباحث بحساب معامل الثبات باستخدام معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا . (Cronbach Alpha), واظهرت النتائج ان قيمته لكافة فقرات تقويم المناهج وعددها 60 فقرة تساوي 0.83 . وهي قيمة مرتفعة وتشير الى ثبات الاستبانة

(1) المحكمون في أداة الدراسة: أ.د/ أحمد الحاج ـ الأستاذ بكلية التربية، د. عبد الباقي النهاري ـ نائب عميد كلية التربية، أ.د/ أحمد الكبسي ـ أستاذ العلوم السياسية بكلية التجارة والاقتصاد، أ. د/ خالد طميم ـ أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب، أ.د/ أحمد الشاعر باسردة ـ أستاذ الصحافة بكلية الإعلام، د/ عبد الرحمن الشامي ـ الأستاذ المشارك بكلية الإعلام بقسم الإذاعة والتلفزيون، د/ محمد عبد الوهاب الفقيه ـ الاستاذ المشارك بكلية الإعلام ومدير مركز قياس الرأي العام وحقوق الإنسان، د/ عبد الرحيم الشاوري ـ رئيس قسم العلاقات العامة، د/ علي العمار ـ الأستاذ المساعد بقسم الصحافة، د/ سعيد المعلم ـ أستاذ الإحصاء بكلية التجارة والاقتصاد المساعد.

(2) حول هذا أنظر (آرفن جي ليهمن ووليم ميهرنز) القياس والتقويم في التربية وعلم النفس ، طبعة (2003) ترجمة ، هيثم كامل الزبيدي ، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، ص352 وما بعدها.

والوثوق بالنتائج . بالإضافة الى ان هناك ثلاثة محاور خصصت لقياس مستوى المهارات الاعلامية المكتسبة لطلاب الكلية وفقاً للتخصصات العلمية وقد تم حساب معامل الثبات لفقرات تلك المحاور والبالغ عددها 22 فقرة وكانت قيمة معامل الثبات لها 0.857 .

إجراءات الدراسة:بعد إعداد أداة الدراسة في صورتها النهائية ,والتأكد من صدقها وثباتها ,تمت إجراءات الدراسة على النحو التالي:

1. عرض أداة الدراسة على المحكمين وذوي الخبرة لإبداء آرائهم وملاحظاتهم واجراء التعديلات اللازمة في ضوء ذلك.
2. القيام بحصر أفراد مجتمع الدراسة واختيار عينة الدراسة و توزيع الاستبانات عليهم
3. جمع الاستبانات من أفراد مجتمع الدراسة ,وقد تم استرجاع 87 استبانة بنسبة ( ) % من الاستبانات الموزعة ,حيث كانت جميع هذه الاستبانات صالحة للتحليل الإحصائي ومن ثم العمل على إجراء التحليلات الإحصائية المناسبة.
4. إدخال الاستجابات في الحاسوب باستخدام برنامج الاحصائي (SPSS) واستخراج النتائج وتفسيرها.

متغيرات الدراسة:تتكون هذه الدراسة من المتغيرات التالية:

- ✓ متغير مستقل : ويتمثل في اتجاهات الطلبة الخريجين إزاء تقويم المنهج الدراسي لكلية الإعلام المرحلة الجامعية.
- ✓ المتغيرات المستقلة الوسيطة للدراسة:

تتكون هذه الدراسة من 8 متغيرات مستقلة وسيطة وهي:

1-الجنس 2- التخصص 3- التقدير العام 4- نظام الدراسة
5- الحالة الوظيفية للطالب 6- الحالة الاقتصادية لاسرة الطالب
7- النطاق الجغرافي لسكن الطالب

- ✓ المتغيرات التابعة للدراسة : وتشمل على 60 فقرة ذات ثلاثة اتجاهات موزعة على 9 محاور رئيسية لقياس تقويم المناهج الدراسية . كما اشتملت الدراسة على 23 فقرة خماسية الابعاد موزعة على ثلاثة محاور بحسب التخصصات الثلاثة في الكلية لقياس المهارات المكتسبة للطالب الخريج

المعالجة الإحصائيةمن واقع أسئلة الدراسة وأداتها استخدم الباحث مجموعة من المعالجات الإحصائية بناء على طبيعة السؤال وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) وفيما يلي بيان ذلك:

- ☒ للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بفقرات محاور تقويم المنهج من الدراسة قام الباحث اولاً بحساب التكرارات والنسب المئوية (Frequency–Percentage) ، ومنها تم حساب المتوسطات الحسابية المرجحة(Mean) والانحرافات المعيارية Standard) (Deviation لكل فقرة من فقرات المحاور التسعة للدراسة . كما تم معرفة ما اذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين فقرات كل محور من محاور الدراسة تعزى الى اهم متغيرات الدراسة المستقلة وهي التخصصات العلمية والتقدير العام والجنس وقد استخدم لهذا الغرض كلا من اختبار مان – ويتني (Mann – Whitney Test) لاختبار الفرق بين متوسطي مجتمعين مستقلين ، واختبار كوسكال – والاس (Kruskal – Wallis Test) ويستخدم هذا الاختبار لاجراء المقارنة بين عدة مجموعات مستقلة ذات بيانات رتبية

- ☒ للاجابة على ما يتعلق بمعرفة أهم المهارات المكتسبة لخريجي كلية الاعلام حسب التخصص العلمي للطالب تم حساب التكرارات والنسب المئوية –Frequency) (Percentage لوصف عينة افراد الدراسة بالنسبة للمعلومات الاولية من خلال المتوسطات الحسابية (Mean) والانحرافات المعيارية (Standard Deviation) لكل فقرة من فقرات المحاور الثلاثة ومنها تم قياس درجة اتجاه المهارة المكتسبة ورتبت المهارات وفقاً لأعلى متوسط حصلت عليه

- ☒ للإجابة عن السؤال المتعلق بمعرفة الفروق تم استخدام اختبارات t و تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA), وذلك لمقارنة متوسطات استجابات محاور الدراسة وفقاً للمتغيرات المستقلة

- ☒ للاجابة على السؤال المتعلق بمدى العلاقة بين درجات الاستجابة لكل من الخريجين وأعضاء هيئة التدريس تم استخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson correlation coefficient)

نتائج الدراسة ومناقشتها : -

هدفت هذه الدراسة تقصي مدى استجابة افراد عينة الدراسة حول تقويم المناهج ، كما تهدف إلى التعرف على أثر الخصائص الشخصية لأفراد مجتمع الدراسة على درجة استجابتهم لفقرات الإستبانه , وسيتم تناول نتائج هذه الدراسة ومناقشتها وفقاً لتسلسل الأسئلة الثمانية أي من (1-8) التي انطلقت منها وذلك كما يلي:

فبالنسبة لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة لفقرات محاور تقويم المناهج ؟
قام الباحث باستخراج الإحصاء الوصفي والتحليلي والذي تمثل في التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، ومدى متوسطات الفقرات وكذا المتوسط العام للمحاور توزعت بين الفئتين الأولى والثانية لمقياس ليكرت الثلاثي والتي تشير الى الاستجابات (نعم – لا – لا رأي لي) . بالإضافة إلى انه تم استخدام تحليل الفروق الإحصائية في درجة استجابة الفقرات وفقاً لأهم المتغيرات المستقلة هي التخصصات العلمية والتقدير العام والجنس وقد استخدم لهذا الغرض اختبار مان - ويثني (Mann – Whitney Test) لقياس الفروق بين مجموعتي الطلاب والطالبات اما اختبار كروسكال والاس (Kruskal – Wallis Test) لتحليل تباين الرتب أحادي الاتجاه خاص بقياس فروق الفقرات الناتجة عن مجموعات التخصص والتقدير العام وفي سياق التحليل لفقرات المحاور التسعة التي تناولتها الدراسة بهذا الأسلوب الإحصائي فإننا سنكتفي فقط بالإشارة الى فروق الفقرات ذات الدلالة الإحصائية وفيما عدا ذلك فالفروق للفقرات غير دالة إحصائيا و كما هي موضحة في الجداول المرفقة بالملحق (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12)

1 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" أهداف المقررات الدراسية "

يتبين من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (1.25 - 2.67) وقد حصلت الفقرة " اعرف أهداف القسم " على أعلى متوسط حسابي مقداره (2.67) وبنسبة استجابة " نعم " قدرها 71.4 ٪ ، ثم تلتها فقرة " عرفت أهداف المقرر من أستاذ المادة " بوسط حسابي (2.32) وبنسبة استجابة " لا " 47.4 ٪ ، وهكذا لبقية فقرات المحور فكانت درجة استجابتها " لا " وبمستويات مختلفة ، أي ان أفراد مجتمع الدراسة رفضوا كل فقرات المحور باستثناء فقرة واحدة وهي معرفة أهداف القسم .

ويلاحظ من الجدول كذلك وجود فروق بين درجات الاستجابة وفقا لمتغير التخصص وذات دلالة إحصائية بالنسبة للفقرة " عرفت أهداف المقرر من المكتبة "بمستوى دلالة 0.033 ولصالح الصحافة والعلاقات العامة ، اما بقية الفقرات فتشير النتائج لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية . وبالنسبة لمتغير التقدير العام للطالب فالفروق ليست ذات دلالة إحصائية ، بينما نجد ان هناك فروقاً جوهرية وذات دلالة إحصائية بين الطلبة والطالبات فيما يتعلق الأمر بفقرتي معرفة الأهداف من أستاذ المادة ومن المكتبة وبمستوى معنوية 0.026 لصالح الطالبات.

2 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" ترابط المقررات "

يوضح الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المحور تراوحت بين (2.012 - 2.735) وهذه المتوسطات توزعت بين الفئتين الأولى والثانية لمقياس ليكرت الثلاثي والتي تشير الى الاستجابات (نعم – لا – لا رأي لي) ، وقد حصلت الفقرة " بعض المقررات تحتاج الى اعادة

الترتيب " على أعلى متوسط حسابي مقداره (2.735) وبنسبة استجابة " نعم " 77.1 ٪ وهي الفقرة الوحيدة بهذا المستوى من الاستجابة اما بقية فقرات المحور فكانت درجة استجابتها " لا " وبمستويات مختلفة، حيث جاءت الفقرة " الطالب يستوعب مفردات المقرر في بداية الفصل الدراسي " في المرتبة الثانية " بوسط حسابي (2.119) وبنسبة استجابة " لا " قدرها 73.8 ٪ ، تلتها في هذا المستوى الفقرة " المقررات متسلسلة ومترابطة " بمتوسط (2.047) اما الفقرة " المقررات مرتبة ومتكاملة " فجاءت في الاخير بمتوسط قدره (2.012) . وبصورة عامة فان أفراد مجتمع الدراسة رفضوا كل فقرات المحور باستثناء فقرة واحدة .

ويلاحظ من الجدول كذلك عدم وجود فروق بين درجات الاستجابة وفقا لجميع المتغيرات قيد الدراسة وهي التخصص والتقدير العام للطالب والجنس .

3 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" محتوى المقررات "

جاءت نتائج فقرات هذا المحور على عكس نتائج المحورين السابقين فقد اوضح الجدول رقم (6) أن جميع المتوسطات الحسابية للفقرات كانت ايجابية باستثناء رفض فقرة واحدة فقط ، ولذلك تراوح مدى المتوسطات بين (2.251 - 2.842) ، فاحتلت الفقرة " بعض المقررات مكررة " المرتبة الاولى وبأعلى متوسط مقداره (2.842) وبنسبة استجابة " نعم "87.8 ٪ ، تلتها في نفس المستوى الفقرة " محتوى بعض المقررات قديمة " بمتوسط (2.709) وبنسبة 80.2 ٪ ، وبالمثل بقية فقرات المحور حيث درجة استجابتها " نعم " وبمستويات متقاربة ، اما الفقرة " المقررات مهمة من حيث المحتوى " رفضت وجاءت في المرتبة الاخيرة وهي الفقرة الوحيدة بهذا المستوى من الاستجابة بوسط حسابي (2.251) و بنسبة استجابة " لا " 40.2 ٪ . وبصورة عامة فان المتوسط العام لفقرات هذا المحور بلغ (2.535) وبنسبة استجابة " نعم " 62.1 ٪

ويظهر جدول النتائج كذلك وجود فروق بين درجات الاستجابة وفقا لمتغير التخصص وذات دلالة إحصائية بالنسبة للفقرة " محتوى بعض المقررات قديمة " وبمستوى معنوية 0.029 لصالح قسمي الاذاعة والعلاقات العامة . اما بالنسبة لمتغير التقدير العام للطالب فسجل فروقاً ذات دلالة إحصائية عند الفقرتين السادسة " المقررات مرتبطة بالتخصص " والثامنة " المقررات مهمة من حيث المحتوى " ، بمستوى دلالة 0.012 و 0.011 لصالح القديرات المرتفعة ،كما ان هناك فرقاً جوهرية وذات دلالة إحصائية بين الطلبة والطالبات عند الفقرة السابعة " يطور الأساتذة المحتوى بإضافة المعلومات " عند مستوى معنوية 0.02 ولصالح الطالبات .

4 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" الأشكال المفضلة لمصادر المقررات " اظهر الجدول رقم (7) أن جميع المتوسطات الحسابية لفقرات المحور كانت ايجابية وبنسبة استجابة " نعم " 53.1 ٪ ، وعليه فان مدى المتوسطات تراوحت بين (2.374 – 2.444) ، فجاءت في

المرتبة الاولى الفقرة " افضل الرجوع الى المراجع المناسبة والمتوفرة" وبأعلى متوسط مقداره (2.444) وبنسبة 54.3 ٪ تلتها الفقرة " افضل تخصيص كتاب جامعي كمصدر مقرر" بمتوسط (2.437) وبالمثل بقية فقرات المحور حيث درجة استجابتها " نعم " وبمستويات متقاربة ، في حين كانت الفقرة " افضل الملزمة التي يعدها الاستاذ " في التريب الثالث وبمتوسط قدره (2.393) ، اما المرتبة الاخيرة فهي من نصيب الفقرة " افضل ان يعد الاستاذ كتاباً تصدره الجامعة " بمتوسط حسابي (2.374) . وبالتاكيد فان المتوسط العام لفقرات هذا المحور بدرجة استجابة " نعم " حيث بلغ (2.429) .

كما تبين النتائج عدم وجود فروق بين درجات الاستجابة وفقا لجميع المتغيرات المستقلة قيد الدراسة وهي التخصص والتقدير العام للطالب والجنس .

5 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" إسهام المقررات في اكتساب المهارات " يوضح الجدول رقم (8) أن المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المحور تراوحت بين (1.964 - 2.500) وهذه المتوسطات توزعت بين الفئتين الأولى والثانية لمقياس ليكرت الثلاثي والتي تشير الى الاستجابات (نعم – لا – لا رأي لي) ، فحصلت الأربع فقرات الاولى على الاستجابة بنعم حيث سجلت الفقرة " لدي القدرة على المساهمة في نشر ما تعلمته " أعلى متوسط حسابي مقداره (2.500) وبنسبة 62.5 ٪ وفي المرتبة الثانية كانت الفقرة " ما درس يمكنني من مناقشة موضوعات التخصص" في حين جاءت الفقرة " أكسبتني المقررات القدرة على البحث " ثالثاً بمتوسط (2.398) اما الفقرة الرابعة في الترتيب فهي " الخروج بحصيلة علمية جيدة في التخصص " وبمتوسط (2.377) حيث بلغت نسبة استجابتها 44.7 ٪ . اما الخمس الفقرات الاخرى من المحور فكانت نسب استجابتها بلا تتراوح بين 54.2 ٪ و 77.4 ٪ ، وعليه فالمتوسط العام للمحور جاءت بدرجة " لا " وبلغت قيمته (2.276) .

وتبين نتائج الدراسة كذلك وجود فروق بين درجات الاستجابة تعزى لمتغير التخصصات وذات دلالة إحصائية بالنسبة للفقرة الرابعة " الخروج بحصيلة علمية جيدة في التخصص" والخامسة " المقررات أهلتني للعمل في مجال تخصصي "بالمستويات 0.003 لصالح الصحافة . اما بالنسبة لمتغير التقدير العام للطالب فالفروق ذات الدلالة الإحصائية كانت عند اربع فقرات من المحور وهي الفقرات الخروج بحصيلة علمية جيدة في التخصص وفقرة : لدي القدرة على المساهمة في نشر ما تعلمته و فقرة: زودتني المقررات بالمهارات في التخصص و الاخيرة فقرة: دراستي للمقررات زادت من رغبتي في التخصص وبمستويات دلالة على التوالي 0.02 و 0.023 و 0.039 و 0.005 ولصالح القديرات المرتفعة ، كما ان هناك فروق جوهرية وذات دلالة إحصائية بين الطلبة

والطالبات عند الفقرة الثالثة " أكسبتني المقررات القدرة على البحث بمستوى معنوية 0.043 ولصالح الذكور .

6 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" الأنشطة المصاحبة للدراسة "

اظهر الجدول رقم (9) أن جميع المتوسطات الحسابية لفقرات المحور كانت عالية وبدرجة استجابة " نعم " ، وعليه فان مدى المتوسطات تراوحت بين (2.417 – 2.930) ، فجاءت في المرتبة الاولى الفقرة " اعداد التكليفات المطلوبة من استاذ المقرر " وبأعلى متوسط مقداره (2.930) تلتها الفقرة " المشاركة في زيارة المؤسسات الاعلامية" بمتوسط (2.810) وبالمثل بقية فقرات المحور حيث درجة استجابتها " نعم " وبمستويات متقاربة ، ، اما المرتبة الاخيرة فهي من نصيب الفقرة " المشاركة في مسابقات علمية في التخصص " بمتوسط حسابي (2.417) . وبالتالي فان المتوسط العام المحور (2.639) . أي ان افراد عينة الدراسة موافقة على فقرات المحور. كما اظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية للفقرة " المشاركة في اقامة الندوات العلمية " بمستوي معنوية 0.048 والفقرة " المشاركة في الرحلات العلمية والترفيهية " عند مستوى دلالة 0.039 ولصالح التقديرات المرتفعة . اما بالنسبة لمتغير التخصص فوجدت فروقاً ذات دلالة احصائية للفقرة " الالتحاق بالدورات العلمية في مجال التخصص وبمستوى معنوية 0.011 ولصالح طلبة الاذاعة والتلفزيون ، في حين اظهرت النتائج بالنسبة لمتغير الجنس وجود فروق دالة احصائياً للفقرة " متابعة الفعاليات والانشطة العلمية بمستوى معنوية 0.03 ولصالح الطلاب الذكور.

7 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" تقويم الاختبارات "

في هذا المحور تبين النتائج من الجدول رقم (10) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.111 - 2.768) وان طول المدى سببه الفقرة الاولى من حيث الترتيب " تركز أسئلة الاختبارات على الحفظ والتذكر " وسجلت أعلى متوسط حسابي مقداره (2.768) وبدرجة استجابة " نعم " حيث اجاب ما نسبته 82.9 ٪ من افراد عينة الدراسة بنعم ، اما بقية فقرات المحور فكان درجات استجاباتها " لا " وبمستويات متوسطات متقاربة فجاءت الفقرة " أسئلة الاختبارات واضحة ومفهومة " في المرتبة الثانية بوسط حسابي (2.321) وبدرجة استجابة " لا " ، وهكذا لبقية فقرات المحور كانت الفقرة " اسئلة الاختبارات تشمل الجانب التطبيقي للمقرر" في المرتبة الاخيرة وبمتوسط قدره (2.111) ،وعلى العموم فان أفراد مجتمع الدراسة رفضوا كل فقرات المحور باستثناء فقرة واحدة وهي ان الاختبارات تعتمد على الحفظ التذكر .

وتبين من الجدول كذلك وجود فروق بين متوسطات درجات الاستجابة تعزى لمتغير التخصص وذات دلالة إحصائية بالنسبة لثلاث فقرات هي الفقرة الرابعة " الاختبارات مرتبطة باهداف

المقرر " وعند معنوية 0.021 ولصالح قسم الصحافة والفقرة السادسة " اسئلة الاختبارات تراعي الفرق في قدرات الطلاب " وبمستوى معنوية 0.042 لصالح الصحافة ايضا والفقرة الاخيرة " اسئلة الاختبارات تشمل الجانب التطبيقي للمقرر " يمستوى معنوية 0.026 الصالح قسم الاذاعة والتلفزيون وكان نسب الرفض لها 55.7 ٪ و 66.7 ٪ و 81.5 ٪ على التوالي اما بالنسبة لمتغيري التقدير العام للطالب و الجنس فلم تظهر النتائج فروقاً ذات دلالة احصائية .

8 – تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" تطوير المقررات "

ما يميز هذا المحور ان كل درجات استجابة فقراته كانت بنعم حيث أظهرت النتائج في الجدول رقم (11) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.361 - 2.977) وهي معدلات عالية وتشير الى قبول أفراد عينة الدراسة بجميع فقرات هذا المحور حيث بلغ المتوسط العام للمحور(2.753) وان نسبة الاستجابة بنعم على مستوى جميع الفقرات بلغت 79.8 ٪ ، واحتلت الفقرة " ضرورة تطوير المقررات الحالية " الترتيب الاول بمتوسط حسابي (2.977) مما يدل ان هناك اجماعاً على ضرورة التطوير للمقررات الحالية ، تلتها فقرة تطوير المفردات حيث بلغت نسبة الاستجابة لها 96.5 ٪ وفي الاخير جاءت الفقرة " يفضل زيادة عدد ساعات المقررات التخصصية " وبنسبة استجابة قدرها 48.2 ٪ . وفيما يتعلق الأمر بالفروق بين متوسطات الفقرات تعزى لمتغير الجنس نلاحظ ان الفروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لفقرتين هما الفقرة الثانية" ضرورة تطوير مفردات المقررات الحالية " والفقرة الخامسة والأخيرة من حيث الترتيب " يفضل زيادة عدد ساعات المقررات التخصصية " بمستوى دلالة 0.03 و 0.036 على التوالي ولصالح الذكور ، بينما توضح النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لمتغيري التخصص و التقدير العام للطالب .

تابع رقم 8-تحليل درجة الاستجابة على فقرات محور" تطوير الجانب التطبيقي " كما هو الحال في المحور السابق نجدان كل درجات استجابة فقرات هذا المحور كانت بنعم حيث أظهرت النتائج في الجدول رقم (12) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.577 - 2.819) وهي معدلات عالية كذلك وتشير الى قبول أفراد عينة الدراسة بجميع الفقرات حيث بلغ المتوسط العام للمحور(2.704) وان نسبة الاستجابة بنعم على مستوى جميع الفقرات بلغت 76.7 ٪ ، وكان ترتيب الفقرات على النحو التالي : احتلت الفقرة " ربط مفردات المقررات بالمهارات " المرتبة الاولى بنسبة 85.5 ٪ ممن اجابوا بنعم ، تلتها فقرة التوازن بين النظري والتطبيق حيث بلغت نسبة الاستجابة لها 78.8 ٪ وفي الاخير جاءت فقرة " دراسة البرامج الحاسوبية اللازم للمقررات التخصصية " وبنسبة استجابة قدرها 69.4 ٪ . وفيما يتعلق الأمر بالفروق بين متوسطات الفقرات تعزى لمتغير التخصص نلاحظ ان الفروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لفقرتين هما الفقرة الثالثة " التدريب الالزامي بالمؤسسات الاعلامية للمقررات " والفقرة الرابعة والأخيرة من

حيث الترتيب " دراسة البرامج الحاسوبية " بمستوى دلالة 0.023 و كذلك 0.034 على التوالي ولصالح العلاقات العامة . في حين تشير النتائج لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لمتغيري الجنس و التقدير العام للطالب .

السؤال التاسع : ماهي المهارات المكتسبة للطالب اثناء فترة دراسته في الكلية ؟

بعد ان قام الباحث بجمع بيانات الاستبيان الخاص بالمهارات التي اكتسبها الطالب خلال فترة دراسته حسب التخصص الذي درس فيه والتي ينبغي تطبيقها في حياته العملية موزعة على ثلاثة أجزاء كالاتي :

الاول : المهارات الاعلامية الصحفية ويشمل على 6 فقرات بحجم عينة 19 طالباً

الثاني : المهارات الاعلامية الاذاعية والتلفزيونية ويشمل على 8 فقرات بحجم عينة 60 طالباً

الثالث : مهارات العلاقات العامة والاعلان ويشمل على 8 فقرات بحجم عينة 28 طالباً.

وتم استخدام الاحصاء الوصفي والذي تمثل في التكرارات والنسب المئوية (Frequency- Percentage) ، ومنها تم حساب المتوسطات الحسابية المرجحة (Mean) والانحرافات المعيارية (Standard Deviation) لكل فقرة من فقرات المحور ، كما حسب المتوسط الحسابي العام لجميع فقرات كل محور من المحاور الثلاثة للدراسة .وفيما يلي التحليل الاحصائي للمهارات المكتسبة:

المهارات الإعلامية الصحفية : يتبين من نتائج الجدول رقم (13) ان درجة المهارات المكتسبة لطلاب قسم الصحافة كانت متوسطة ، حيث بلغ المتوسط العام لاستجابات عينة الدراسة (2.677) . ويتبين ايضا وجود اختلاف في درجة استجابة افراد العينة بالنسبة للفقرات الخاصة بالمهارات الصحفية المكتسبة حيث تراوحت متوسطات الاستجابات(1.895 – 3.684) وهذه المتوسطات توزعت بين الفئات الثانية والثالثة والرابعة لمقياس ليكرت الخماسي والتي تشير الى الاستجابات (كبيرة – متوسطة – ضعيفة)على التوالي .وبناء على قيم المتوسطات الحسابية فقد تم ترتيب هذه الفقرات ترتيباً تنازلياً كالاتي :

الفقرات التي كانت الاستجابة عليها بدرجة كبيرة :لوحظ وجود فقرتين كانت الاستجابة عليها بدرجة كبيرة وهي الفقرة " استخدام الفنون الصحفية " جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (3.684) والفقرة " التحرير الصحفي " وجاءت في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.474) .

الفقرات التي كانت الاستجابة عليها بدرجة متوسطة :هناك فقرة واحدة كانت استجابة المهارة المكتسبة عليها بدرجة متوسطة وهي الفقرة " الاخراج الصحفي " وجاءت في المرتبة الثالثة بمتوسط (2.684)

الفقرات التي كانت الاستجابة عليها بدرجة ضعيفة : فقد كانت ثلاث فقرات وهي الفقرة " تحرير وانتاج الصحافة الالكترونية " جاءت في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (2.176)

والفقرة " المونتاج وطباعة الصحف " وجاءت في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي (2.158) ، اما فقرة " تصميم واجراء بحوث القارئية " فكان ترتيبها الأخير وبمتوسط حسابي (1.865)

المهارات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية : يتبين من نتائج الجدول رقم (14) ان درجة المهارات المكتسبة لطلاب قسم الاذاعة والتلفزيون كانت متوسطة ، حيث بلغ المتوسط العام لاستجابات عينة الدراسة (3.243) . ويتبين ايضا وجود اختلاف في درجة استجابة افراد العينة بالنسبة للفقرات الخاصة بالمهارات في الاذاعة والتلفزيون المكتسبة حيث تراوحت متوسطات الاستجابات (2.806 – 3.611) وهذه المتوسطات توزعت بين الفئتين الثانية والثالثة والتي تشير الى الاستجابات (كبيرة – متوسطة)على التوالي .وبناء على قيم المتوسطات الحسابية فقد تم ترتيب هذه الفقرات ترتيباً تنازلياً كالاتي :

الفقرات التي كانت الاستجابة عليها بدرجة كبيرة :

لوحظ وجود ثلاث فقرات كانت الاستجابة عليها بدرجة كبيرة وهي الفقرة " اعداد البرامج الاذاعية والتلفازية " جاءت في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (3.611) والفقرة " تحرير اذاعي وتلفزيوني " وجاءت في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.417) .في حين جاءن الفقرة " تقديم البرامج الاذاعية والتلفازية " في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (3.400)

الفقرات التي كانت الاستجابة عليها بدرجة متوسطة :

في هذا المستوى من الاستجابات اظهرت النتائج ان بقية فقرات المحور بدرجة متوسطة في المهارات فنجداول فقرات هذا السمستوى هي الفقرة " اخراج اذاعي وتلفزيوني " جاءت في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.371) .بينما جاءت الفقرة " مونتاج اذاعي وتلفزيوني " في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (2.806)مهارات العلاقات العامة والإعلان : اظهرت نتائج الجدول رقم (15) ان درجة المهارات المكتسبة لطلاب قسم العلاقات العامة كانت متوسطة ، حيث بلغ المتوسط العام لاستجابات عينة الدراسة (3.193) . كما ان درجة استجابة أفراد العينة بالنسبة لجميع الفقرات الخاصة بمهارات العلاقات العامة والاعلان المكتسبة عند مستوى المتوسطة و تراوحت متوسطات الاستجابات (3.036 – 3.357) .وبناء على قيم المتوسطات الحسابية فقد تم رتبت الفقرات ترتيباً تنازلياً ، حيث احتلت الفقرة " مهارات اتصالية " المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (3.357) تليها فقرة " التخطيط للعلاقات العامة " و بمتوسط قدره (3.286) ، وفي المرتبة ما قبل الاخيرة كانت الفقرة " انتاج مواد اعلامية " بمتوسط حسابي (3.107) اما الفقرة الاخيرة فقد كانت " استخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة " و بمتوسط حسابي قدره (3.036)

السؤال العاشر : هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المتوسطات الحسابية من وجهات نظر الطلبة والطالبات الخريجين حول تقويم مناهج الكلية وفقاً للمتغيرات المستقلة

للتحقق من ذلك تم استخدام اختبار(F) وفي حالة وجود فروق ذات دلالة احصائية استخدم اختبار اقل فرق دال (LSD) والجدول التالي يظهر نتائج الدراسة

جدول رقم ( ) نتائج تحليل التباين ANOVA للفروق بين متوسطات درجة الاستجابة لمحاور الدراسة وتشير نتائج الجدول رقم (3) اعلاه الى وجود فروق بين المتوسطات الحسابية لدرجة الاستجابة ذات دلالة احصائية وفقاً للاقسام العلمية .ونلاحظ ان قيمة F تساوي (3.749) و (3.266) وهي دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) وتشير الى فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات استجابات المحورين محور تطوير المقررات ومحور تطوير الجانب التطبيقي على التوالي تعزى لمتغير التخصص ، ولمعرفة لصالح من هذه الاختلافات تبين من اختبار LSD ان الفروق الدالة لصالح كل من العلاقات العامة والإذاعة والتلفزيون ، أي بمعنى اخر ان قسم الصحافة هو الذي سبب الاختلافات في استجابات المحورين

اسم المحور	الاقسام العلمية		التقدير العام		الحالة الوظيفية		الحالة الاقتصادية	
	قيمة F	مستوى الدلالة	قيمة F	مستوى الدلالة	قيمة F	مستوى الدلالة	قيمة F	مستوى الدلالة
محور الاهداف	.936	.396	.676	.570	.004	.996	2.308	.106
محور ترابط المقررات	.664	.518	.986	.406	.340	.712	.458	.634
محور محتوى المقررات	.286	.752	3.771	**0.02**	.391	.678	3.835	**0.03**
محور الاشكال المفضلة لمصادر المقررات	2.079	.132	.238	.870	1.701	.189	.126	.882
محور اسهام المقررات في اكتساب المهارات	1.063	.350	4.624	**0.01**	1.315	.274	.738	.481
محور الانشطة المصاحبة للدراسة	.733	.484	1.645	.189	1.790	.174	1.051	.354
محور تقويم الاختبارات	.160	.852	.508	.678	.552	.578	3.325	**0.04**
محور تطوير المقررات	3.749	**0.028**	.289	.833	.993	.375	1.136	.326
محور تطوير الجانب التطبيقي	3.266	**0.043**	.146	.932	.046	.955	1.212	.303

كما ان هناك فروق معنوية (إحصائية) لكل من محور محتوى المقررات ومحور إسهام المقررات في اكتساب المهارات فيما يتعلق بمتغير التقدير العام للطالب حيث ان قيمة F تساوي (3.771) و (4.624) وهي دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) وتشير الى فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات استجابات المحورين على التوالي تعزى لمتغير التقدير العام ، ولمعرفة لصالح من هذه الاختلافات تبين من اختبار LSD ان الفروق الدالة لصالح تقدير الجيد جداً . في حين نجد ان متوسط فقرات محور محتوى المقررات ومحور تقويم الاختبارات ذات فروق معنوية بالنسبة لمتغير الحالة الاقتصادية وتظهر النتائج كذلك ان قيمة F تساوي (3.835) و (3.325) وهي دالة احصائياً عند مستوى دلالة (0.05) وتشير الى فروق ذات دلالة احصائية لصالح الحالة المتوسطة ، أي بمعنى اخر ان الحالة الضعيفة هي التي سببت الاختلافات في استجابات محور المحتوى بينما الحالة الممتازة الأكثر اختلافاً في استجابات محور تقويم الاختبارات ولصالح الحالة المتوسطة، اما متغير الحالة الوظيفية للطالب فانه لا تاثير له على متوسطات فقرات محاور الدراسة .

وبالنسبة للسؤال : هل توجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول محاور تقويم المناهج تعزى الى كل من الجنس ووضع الخريج والنطاق الجغرافي

للتحقق من ذلك تم استخدام اختبار (t) والجدول التالي يبين النتائج الحاصل عليها

جدول رقم (17) اختبار t للفروق بين متوسطات درجة الاستجابة لفقرات محاور الدراسة حول تقويم مناهج الكلية وفقاً للمتغيرات المستقلة

واظهرت نتائج اختبارات t في الجدول ادناه ان متغير الجنس له تاثير معنوي لمتوسطات فقرات محور اكتساب المهارات ومحور تطوير المقررات لصالح مجتمع الطلاب. بينما محور اكتساب المهارات اظهرت متوسطات فقراته فروقاً ذات دلالة إحصائية تعزى الى متغير النطاق الجغرافي للطالب لصالح المناطق الريفية . أما بالنسبة لمتغيرات ونظام الدراسة فالفروق لمتوسطات فقرات محاورها غير معنوية .

جدول رقم (17) اختبار t للفروق بين متوسطات درجة الاستجابة لفقرات محاور الدراسة

اسم المحور	الجنس		وضع الطالب الخريج		النطاق الجغرافي	
	قيمة t	مستوى الدلالة	قيمة t	مستوى الدلالة	قيمة t	مستوى الدلالة
محور الاهداف	-1.027-	.307	.754	.453	-1.279	.204
محور ترابط المقررات	.897	.372	-.134-	.894	.664	.509
محور محتوى المقررات	1.875	.064	-.285-	.776	-.152	.879
محور الاشكال المفضلة لمصادر المقررات	-1.164-	.248	.709	.480	-.648	.519
محور اسهام المقررات في اكتساب المهارات	2.654	**0.010**	.960	.340	-2.400	**0.019**
محور الانشطة المصاحبة للدراسة	.112	.911	-.363-	.717	0.142	0.887
محور تقويم الاختبارات	.479	.633	-.353-	.725	-1.139	0.256
محور تطوير المقررات	2.514	**0.014**	.880	.382	-.904	0.369
محور تطوير الجانب التطبيقي	.602	.549	-.345-	.731	-.141	0.888

السؤال الحادي عشر:حول مدى علاقة الارتباط بين إجابات الطلبة وإجابات أعضاء هيئة التدريس :

تحليل الارتباط لدرجات الاستجابة بين عينتي الدراسة :

السؤال الحادي عشر : هل هناك علاقة ارتباطية بين درجات استجابة عينة الطلاب الخريجين وعينة أعضاء الهيئة التدريسية ذات دلالة احصائية ؟

وللإجابة على هذا السؤال تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين متوسطات محاور الدراسة لعينتي الدراسة والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (18) يوضح درجات الارتباط لمحاور الدراسة بين عينتي الطلاب الخريجين و الهيئة التدريسية

رقم المحور	اسم المحور	درجة الارتباط
1	محور الاهداف	0.267
2	محور ترابط المقررات	0.918
3	محور محتوى المقررات	0.269 -
4	محور الاشكال المفضلة لمصادر المقررات	0.228
5	محور اسهام المقررات في اكساب المهارات	0.854
6	محور الانشطة المصاحبة للدراسة	0.687
7	محور تقويم الاختبارات	0.448
8	محور تطوير المقررات	0.816
9	محور تطوير الجانب التطبيقي	0.567
	الاجمالي	0.888

تبين نتائج الدراسة في الجدول (18) اعلاه ان ارتباط درجة الاستجابة على مستوى محاور الدراسة بين الطلاب الخريجين واعضاء هيئة التدريس بالكلية كانت درجة ارتباط عالية بلغت 0.888 وذات دلالة احصائية عند مستوى معنوية 0.05. ولكن اذا ما قمنا بقياس الارتباط على مستوى كل محور من محاور الدراسة فاننا سنجد تفاوتاً في درجات الارتباط بين محور واخر فعلى سبيل المثال سجل محور ترابط المقررات اعلى معامل ارتباط بلغ 0.918وذات اتجاه موجب، في حين يأتي في المرتبة الثانية وفي نفس الاتجاه محور " اسهام المقررات في اكتساب المهارات " وبدرجة ارتباط بلغت 0.854 . يليه في الترتيب محور تطوير المقررات (0.816)

اما محوري " الانشطة المصاحبة للدراسة " و" تطوير الجانب التطبيقي " فبالرغم من ايجابية ارتباطهما الا انه في المستوى المتوسط حيث بلغا 0.687 و 0.567 على التوالي ،

ولكن المحور الخاص بتقويم الاختبارات منجد انه سجل ارتباط دون المتوسط بلغ 0.448 وهذه النتيجة منطقية وناتجة من الاختلاف في وجهات النظر بين الطلاب والهيئة التدريسية فيما يتعلق بفقرات هذا المحور الحيوي والهام في عملية التقويم، فنجد ان افراد عينة الطلاب اجابوا بنعم على فقرة واحدة فقط وهي " تركز الاختبارات على الحفظ والتذكر " وجاءت في المرتبة الأولى وبنسبة عالية بلغت 82.9 ٪ بينما عينة اعضاء هيئة التدريس اجابوا بنعم على أربع فقرات واحتلت فقرة " الاختبارات مرتبطة بأهداف المقرر" الاولى وبنسبة بلغت 85.7 ٪ ، تلتها فقرة أسئلة الاختبار واضحة ومفهومة بنسبة 84.2 ٪ . اما بقية المحاور فقد كانت درجات الارتباط فيها منخفضة جداً.

التوصيات: تتمحور التوصيات حول تطوير المنهج العلمي لكلية الإعلام وفق رؤية استراتيجية واضحة المعالم والأهداف ونعرض أهم التوصيات في الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمعرفة الطلبة لأهداف القسم وأهداف المقررات (المواد) التي تدرس ووضوح أهداف تلك المقررات وشمولها لمحتويات المنهج.

يوصي الباحث بالآتي:

1) تصميم المقررات (والمنهج) بصفة عامة وفق الطرق العلمية والكفيلة بتزويد الطلبة بأهداف تلك المقررات وبحيث تكون أهدافها واضحة لا لبس فيها ولا غموض وعلى أساس أن تكون أهداف تلك المقررات شاملة لمحتويات المنهج ومتوازنة من حيث الكثافة وأيضاً من حيث التوازن بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.
2) إلزام أعضاء هيئة التدريس بإعداد خطة أكاديمية لكل مقرر من المقررات التي يدرسونها تحتوي تلك الخطة الأكاديمية للمقرر على أهداف المقرر يزود بها الطلبة في بداية الفصل الدراسي إما مباشرة عبر المحاضرة أو عبر تصوير ذلك وتوزيعه على الطلبة أو عبر الموقع الإلكتروني لمدرس المادة وعنوان صفحته في الفيس بوك.
3) تبني الإجراءات والمعالجات في كل قسم من أقسام الكلية والكفيلة بتمكين الطلبة من الإطلاع على المنهج العلمي للقسم.
4) تزويد مكتبة الكلية باللازم من المطويات التي تحتوي أهداف المقررات والمنهج العلمي بصفة عامة ومحتوياته وبرامجه الزمنية...الخ.
5) استحداث وحدة تعني بقضايا منهج وبرامج القسم العام الذي يشمل المستوى الأول والمستوى الثاني.
6) تبني نظام المرشد الأكاديمي بالكلية يوضح للطلبة اللازم حول المنهج العلمي للكلية بصفة عامة ولكل قسم من أقسام الكلية بصفة خاصة.
7) إجراء وإقامة حلقات النقاش وورش العمل وإعداد الدورات التأهيلية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الإعلام حول تصميم المنهج العلمي وفقاً لمعايير جودة التعليم الجامعي وكذلك جودة الاعتماد الأكاديمي.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بترابط وتسلسل وتكامل المقررات الدراسية:

1) وضع خطة لتطوير المنهج العلمي للكلية للمرحلة الجامعية على أن يراعي في عملية تطوير المنهج ترتيب وتسلسل وترابط المقررات موضوعياً وزمنياً.
2) تمكين الطلبة في بداية الفصول الدراسية من معرفة مفردات المقررات ومحتوياتها عبر مدرس المادة.

ثالثاً: التوصيات المتعلقة بكفاية المنهج وفعاليته: يوصي الباحث بضرورة مراعاة أولوية جميع متطلبات تحقيق كفاية المنهج وفعاليته والتي من أهمها:

1) التخلص من المقررات المكررة أو الموضوعات المكررة والاستعاضة عن المقررات القديمة بمقررات حديثة تلبي التطور الإعلامي واحتياج السوق وكذلك الاستعاضة عن المحتوى القديم بمحتوى حديث، إلى جانب إعادة النظر في بعض المقررات التي قد تكون غير مهمة.
2) إضافة المقررات التي يرغب الطلبة في إضافتها والتي تواكب التطور الإعلامي وتلبي احتياج السوق.
3) مراعاة التوازن بين المقررات من حيث كثافة محتوى المقررات.
4) أن يراعى في تطوير المنهج ارتباط مواضيع المقررات بالتخصص والجودة.
5) تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس ليكونوا ذا كفاءة عالية في تطوير محتوى المقررات التي يدرسونها وذلك بإضافة المفردات والمعلومات العلمية الجديدة واللازمة لمتطلبات الجودة التعليمية وذلك لضمان مواكبة المقررات الدراسية للتطور.

رابعاً: التوصيات المتعلقة بأشكال المقررات الدراسية العلمية للمنهج:

1) العمل الجاد على اعتماد الكتاب الجامعي الذي تصدره الجامعة بعد أن يعده مدرس المادة ويتم إقراره من قبل اللجنة العلمية المختصة بالقسم قبل طباعته ويتم تدريسه على أساس من الجمع بينه وبين الرجوع إلى المراجع المساعدة في مكتبة الكلية.
2) توفير المراجع العلمية المرتبطة بالمنهج ومحتويات مقرراته (أي تكون مرتبطة بمفردات المقررات التي تدرس في القسم والكلية) وتزود مكتبة الكلية بتلك المراجع العلمية لتكون في متناول جميع الطلبة.
3) إلزام أعضاء هيئة التدريس بإعداد المقررات الدراسية المصممة وفقاً للطرق العلمية السليمة بعيداً عن الملازم.
4) تصحيح مفاهيم الطلبة وأعضاء هيئة التدريس عن سلبيات وأضرار الملازم.
5) حماية الطلبة من الاستغلال التجاري الذي يمارس تحت مبررات غير منطقية.

خامساً: التوصيات المتعلقة بضرورة تضمن المنهج العلمي لكل التوجهات العلمية (المعرفية والسلوكية المهاراتية) التي تؤهل الطلبة بحق لحياتهم العلمية والعملية القادمة.

1) ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير المنهج العلمي لكلية الإعلام (المرحلة الجامعية) وعلى أساس أن يراعى في ذلك الاهتمام المركز باشتمال المنهج على المهارات اللازمة في مجال التخصص سواء من حيث محتوى المقررات أو من حيث طرق

التدريس أو البرامج التدريبية وغيرها، بحيث يتخرج الطلبة بالمستوى الذي يمكنهم من العمل في مجال تخصصهم وبحيث يكونون مؤهلين بالمستوى المطلوب للعمل في مجال تخصصهم.

2) اشتمال تطوير المنهج العلمي للكلية على تطوير طرق التدريس وتقويم الطلبة وبحيث تكون المقررات في محل رضى وقبول الطلبة وتزيد من حبهم ورغبتهم في التخصص وبحيث يخرجون بحصيلة علمية جيدة في التخصص.

3) احتواء المنهج على الإجراءات والمعالجات الكفيلة بجعل الطلبة متفوقين (أي من ذوي التقديرات المرتفعة) نظراً لطبيعة علاقة الارتباط الإيجابية بين الطلبة المتفوقين وخروجهم بحصيلة علمية جيدة في مجال التخصص وقدرتهم على نشر ما تعلموه ولكون المقررات زودتهم بالمهارات في مجال التخصص وزادت من رغبتهم في التخصص إلى جانب نظرتهم الإيجابية للمنهج العلمي.

سادساً: الأنشطة المصاحبة لعملية دراسة مقررات المنهج:

1) اتخاذ الإجراءات والمعالجات التعليمية والأكاديمية الكفيلة بتشجيع الطالبات (الإناث) على المشاركة في الأنشطة المصاحبة لعملية دراسة المقررات.

2) اعتماد الأنشطة المصاحبة للعملية التعليمية للمنهج من ضمن عناصر تقويم وامتحان الطلبة وترصد لها النسبة المناسبة من الدرجات.

3) توعية الطلبة وإلزامهم بالقيام بالأنشطة المصاحبة لعملية تدريس المقررات من خلال آلية عملية تعليمية يضعها ويقرها القسم المختص ثم مجلس الكلية.

4) الاهتمام بالأنشطة المصاحبة لتدريس المقررات والمرتبطة بمواد التخصص والتي من أبرزها:

- متابعة المواقع العلمية الإلكترونية ذات العلاقة بالتخصص.
- الالتحاق بالدورات.
- الاشتراك في إقامة الندوات العلمية.
- متابعة الأنشطة والفعاليات العلمية الإعلامية.
- المشاركة في الرحلات العلمية ذات العلاقة بالتخصص.

5) إدراج التقنيات الإعلامية الحديثة كمفردات أساسية من ضمن محتوى المقررات ذات العلاقة وإلزام الطلبة بدراستها من ضمن الأنشطة المصاحبة لدراسة المقرر واعتماد نسبة من درجات التقويم لذلك النشاط.

6) تبني الحلول والمعالجات التي تكفل تفوق الطلبة (أي تكون تقديراتهم مرتفعة) نظراً لطبيعة علاقة الارتباط الكبيرة والقوية بين الطلبة المتفوقين من ذوي التقديرات

المرتفعة والقيام بالأنشطة المصاحبة لعملية تدريس مقررات المنهج العلمي للكلية في مختلف الأقسام.

سابعاً: فيما يتعلق بعملية قياس الاختبارات وتقويمها لمستوى التحصيل العلمي للطلبة وإنجازهم الدراسي:

1) تبني الإجراءات والمعالجات المدروسة والكفيلة بتطبيق طرق قياس الاختبارات وتقويم مستوى التحصيل العلمي للطلبة عامة وفق معايير جودة الاعتماد الأكاديمي وجودة التعليم الجامعي عامة.
2) إقامة العديد من ورش العمل الإلزامية لأعضاء هيئة التدريس لإكسابهم مهارات تقويم التحصيل العلمي للطلبة مع التركيز على إكساب أعضاء هيئة التدريس مهارات ربط أسئلة الامتحان بأهداف المقرر وشمول الأسئلة لمجالات التعلم وتغطيتها لمحتوى المقرر ومراعاتها للجمع بين الحفظ والفهم مع التركيز على الفهم.
3) مهارات إجراء قياس الاختبارات وتقويم مستوى التحصيل العلمي للطلبة على أساس التوازن بين الجانب النظري والجانب التطبيقي (السلوكي المهاراتي للطلبة).
4) مهارات مراعاة الفروق بين الطلبة ووضوح الأسئلة وبحيث تكون مفهومة خالية من اللبس والغموض.
5) مهارات الجمع بين الأسئلة الموضوعية والأسئلة المقالية في الجانب النظري.
6) مهارات التوفيق بين تغطية أسئلة الامتحان لمحتوى المقرر والمدة الزمنية المحددة لإجابة الطالب.
7) تفعيل دور مركز التطوير للتعليم الجامعي في هذا الجانب.
8) إشراف الأقسام العلمية على وضع الأسئلة وفقاً للأسس والطرق الصحيحة لعملية قياس الاختبارات وتقويم مستوى التحصيل العلمي للطلبة.
9) إشراف الأقسام على تطبيق معايير جودة التعليم وكذا معايير الجودة الأكاديمية في عملية تقويم واختبار الطلبة وبالتنسيق والتعاون مع مركز تطوير التعليم الجامعي.

ثامناً: فيما يتعلق بمستوى اكتساب الطلبة للمهارات الإعلامية في مجال تخصصهم:

1) إعادة النظر في المنهج وتطويره بما يكفل اكتساب المخرجات للمهارات اللازمة في مجال التخصص وبحيث تلبي تلك المخرجات احتياجات سوق العمل.
2) بالنسبة لقسم الصحافة يوصي الباحث بضرورة تبني الخطط والحلول والمعالجات الواقعية والعملية الكفيلة بإكساب الطلبة المهارات الصحفية اللازمة وخاصة مهارة

الإخراج الصحفي، ومهارة تحرير وانتاج الصحافة الإلكترونية، ومهارة المونتاج وطباعة الصحف، ومهارة تصميم واجراء بحوث القارئية (أي بحوث الصحافة).

3) بالنسبة لقسم الإذاعة والتلفزيون يوصي الباحث بتبني الحلول والمعالجات الكفيلة بتزويد الطلبة وإكسابهم المهارات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية اللازمة وخاصة مهارة الإخراج الإذاعي والتلفزيوني ومهارة المونتاج الإذاعي والتلفزيوني ومهارة تقديم البرامج وفن الإلقاء.

4) بالنسبة لقسم العلاقات العامة والإعلان يوصي الباحث باتخاذ الإجراءات والمعالجات الكفيلة بتزويد الطلبة وإكسابهم مهارات العلاقات العامة اللازمة وخاصة مهارات تصميم واجراء بحوث الجمهور ومهارات تصميم وتنفيذ الحملات الإعلامية والإعلانية ومهارات إعداد وانتاج الإعلانات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية ومهارات التسويق في مجال العلاقات العامة، ومهارات إنتاج المواد الإعلامية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية، ومهارات استخدام تكنولوجيا الاتصال في مجال العلاقات العامة وبالذات مهارات استخدام الإعلام الجديد وتقنياته.

5) أظهرت النتائج أن متغير الجنس له تأثير معنوي لمتوسطات فقرات محور اكتساب المهارات لصالح مجتمع الطلاب (الذكور) ولذا يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالطالبات من حيث اكتساب المهارات من خلال إشراكهن في التدريب سواء داخل كلية الإعلام أو في خارج الكلية أي في المؤسسات الإعلامية وتذليل الصعاب ومراعاة ظروفهن.

تاسعاً: اتجاهات الطلبة ومطالبهم حول تطوير المنهج:

1) تطوير المقررات الدراسية الحالية وفقاً لرؤية علمية استراتيجية.

2) تطوير مفردات المقررات الدراسية الحالية وربطها باكتساب مهارات التخصص الإعلامي.

3) تطوير الجانب التطبيقي لمقررات التخصص.

4) مراعاة التوازن بين الجانب النظري والتطبيقي.

5) العمل على زيادة مواد التخصص على أسس علمية أكاديمية.

6) العمل على زيادة عدد ساعات مواد التخصص وفقاً لرؤية علمية عميقة.

7) إعادة النظر ووفقاً لرؤية علمية في مسألة إمكانية بدء التخصص من بداية المستوى الثاني بدلاً من المستوى الثالث نزولاً عند رغبة الطلبة ومزيداً بالاهتمام بالتخصص والاعتناء به.

8) ربط التدريس النظري بالتدريب العملي داخل الكلية.

9) الإلزام بالتدريب العملي الإعلامي اللازم في البيئات الإعلامية الفاعلة والمناسبة لطلبة قسم الصحافة وطلبة قسم الإذاعة والتلفزيون وخاصة طلبة قسم العلاقات العامة والإعلان الذين يتذمرون من حرمانهم من الجانب التطبيقي العملي وخاصة في مجال إنتاج المواد الإعلامية.

10) إدراج الإعلام الجديد ومتطلبات اكتساب مهاراته في تطوير المنهج مع البداية بضرورة الإلزام بدراسة التقنيات الإعلامية كالبرامج الحاسوبية اللازمة كمتطلبات لمواد التخصص وفقاً لرؤية علمية وخطة أكاديمية تراعي وتواكب التطور الإعلامي واحتياجات السوق والعمل بعد التخرج لطلبة كل الأقسام وخاصة قسم الإذاعة والتلفزيون.

عاشراً: بالنسبة للفروق بين إجابات الطلبة وفقاً للعديد من المتغيرات.

يوصي الباحث بضرورة مراعاة الفروق وفقاً لمتغير الجنس ومتغير التخصص ومتغير التقديرات المرتفعة، إلى جانب الاهتمام بمتغير مستوى الدخل ومتغير النطاق الجغرافي للطالب أو الطالبة، يتم الاهتمام بهذه المتغيرات سواء في إجراء الدراسات والبحوث التقويمية أو في عملية تطوير المنهج ووضع البرامج العلمية أو في عملية التدريس أو في وضع الخطط الدراسية.

الحادي عشر: بالنسبة لطبيعة علاقة الارتباط بين إجابات عينة الطلبة وعينة أعضاء هيئة التدريس حول تقويم المنهج العلمي للمرحلة الجامعية لكلية الإعلام:

يوصي الباحث بالآتي:

1) الاهتمام الكبير والأولوية الضرورية لتطوير المنهج التعليمي لكلية الإعلام- المرحلة الجامعية – وبصورة عاجلة وعلى أن يتم ذلك على أسس علمية منهجية أكاديمية.
2) تقدير اتجاه أعضاء هيئة التدريس نحو جوانب القصور الكبيرة في المنهج التعليمي لكلية الإعلام – المرحلة الجامعية- نظراً لتطابق اتجاهات أعضاء هيئة التدريس مع اتجاهات الطلبة حول معظم محاور الدراسة.
3) إجراء اللازم من الحلول حول استشعار أعضاء هيئة التدريس مسئوليتهم تجاه جوانب القصور الكبير في عملية قياس اختبارات الطلبة نظراً للفروق والتباين بين اتجاهات أعضاء هيئة التدريس واتجاهات الطلبة نحو التقويم وقياس الاختبارات.
4) إعداد وإقامة ورش عمل إلزامية لأعضاء هيئة التدريس حول طرق قياس تقويم الطلبة وفقاً لمعايير جودة التعليم والمخرجات وكذلك معايير جودة الاعتماد الأكاديمي.

المقترحات:

1) الإسراع في عملية تطوير المنهج العلمي لكلية الإعلام – جامعة صنعاء – باعتبارها الكلية الأولى في اليمن في هذا الجانب مع مراعاة أن يتم تطوير المنهج العلمي لكلية الإعلام وفقاً:
   أ) للرؤية الاستراتيجية الواضحة المعالم والأهداف تنتهج التخطيط والتدرج والمرحلية والمرونة والتطور والمواكبة.
   ب) مراعاة الشراكة بين الكلية والقطاع العام والخاص إلى جانب الشراكة مع المؤسسات الإعلامية الحكومية والخاصة.
   ج) مخرجات تلبي احتياجات السوق المحلية والإقليمية والعربية والإسلامية والعالمية وتتمتع بالمهارات الإعلامية اللازمة.
   د) معايير جودة التعليم وجودة الاعتماد الأكاديمي.
   ه) إدماج الإعلام الجديد أو ما يسمى بالإعلام الالكتروني في منهج الكلية.
   و) المواكبة للتطور والتقدم الذي يشهده العالم.
   ز) التركيز على الجانب العملي واكتساب المهارات من خلال المعامل والاستديوهات.
2) إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول تطوير المناهج العلمية لكليات وأقسام وأكاديميات الإعلام الحكومية أو الخاصة في اليمن وفي هذا الإطار من المهم:
   - إجراء دراسات حول تقويم الطلبة الخريجين لمناهج الكليات أو الأقسام أو الأكاديميات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية تكون مسحية مقارنة.
   - إجراء دراسات حول تقويم الطلبة لطرق تدريس أعضاء هيئة التدريس عبر المسح وكذلك عبر الملاحظة العلمية المقننة المنتظمة.
   - من خلال تجربة هذا البحث تبين أن مقياس ليكرت الخماسي (مؤيد بشدة، مؤيد ، محايد ، معارض بشدة، معارض) هو الأفضل من المقياس الثلاثي الذي تم استخدامه في تكوين أداة الدراسة الحالية.
3) الاستفادة من التجارب الناجحة لتطوير المناهج العلمية لكليات وأقسام الإعلام والاتصال في الوطن العربي.
4) الاستفادة من نتائج وتوصيات ومقترحات البحوث والدراسات العلمية التي أجريت في هذا المجال في الوطن العربي.
5) إقامة مؤتمر علمي حول تطوير المناهج العلمية لكليات وأقسام وأكاديميات الإعلام والاتصال الحكومية والأهلية.
6) تفعيل دور الأقسام العلمية في التطوير والإشراف العلمي الأكاديمي.

7) استخدام مختلف أساليب التقويم وطرقه المتعددة وباستمرار دائم.

قائمة المصادر والمراجع:

1) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكلة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها)، مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد(2)، العدد(2)، يناير – يونيو 2009م، صـ 11.

2) حول هذا النظر إلى:
- سعادة جودت أحمد وإبراهيم عبدالله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، (طبعة 2001م)، عمان، الأردن، دار الشروق، صـ 154.

3) أكرم محمود العمري، تقويم فاعلية منهاج الرياضيات المحوسب في تحصيل طلبة الصف العاشر الأساسي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة البحرين، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ربيع الأول 1431هـ مارس 2010م، ص184.

4) إبراهيم مجدى عزيز، 2002، المنهج التربوي وتحديات العصر، القاهرة، عالم الكتب، صـ 16.

5) المرجع السابق، ص24.

6) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكلة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج، مرجع سابع، صـ 14.

7) عقيلي عمر، 2001، المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة، عمان، الأردن دار وائل، صـ 58.

8) الرشيد، محمد، 1995م الجودة الشاملة في التعليم، مجلة المعلم، مجلة تربوية ثقافية جامعية، الرياض، جامعة الملك سعود، صـ 4.

9) أبو ملوح، محمد، 2000، الجودة الشاملة في التعلم الصفي، غزة، مركز القطان للبحث والتطوير، صـ 4.

10) Unesco : (1998). Higher Education in the twenty– first century vision action, Arab regional – 44 conference on higher Educational, what higher Education wanted by the Arab states at the sawn of x xist Century, Beirut: 2–5 march.

11) مجاور، محمد صلاح الدين والديب، فتحي عبدالمقصود، 1997، المنهج المدرسي: أسسه وتطبيقاته التربوية، الكويت، دار القلم، صـ 501.

للمزيد حول هذا يراجع ضمرة، عزي أحمد، 2002، تحليل المناهج وتقويمها ونقدها، عمان، الأردن، الوراق، صـ 404-406.

12) أمين سعيد عبدالغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، مرجع سابق، صـ 250.

وللمزيد انظر إلى:

- ابتسام الجندي وآخرون، التدريب الإذاعي بكلية الإعلام، الواقع والرؤية المستقبلية – المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، 25-27 مايو 1997م، الجزء الأول صـ 241-260.
- نجوى كامل وأميرة العباسي، التعليم والتدريب الصحفي في الجامعات المصرية، المؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الثاني، صـ 35.
- محمد المرسي، القائم بالاتصال في التدريب الإذاعي والتلفزيوني في مصر، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، صـ 35-65.
- نوال عبدالعزيز الصفتي، إعداد القائم بالاتصال في الصحف المصرية، في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثاني عشر، يوليو – سبتمبر 2001م، صـ77 وما بعدها.
- عادل عبدالرزاق ضيف، تدريب الصحفيين المصريين، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد التاسع، أكتوبر/ديسمبر 2000م، صـ 225.

13) زرق سعد عبدالمعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية "دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة" مجلة البحوث الإعلامية، العدد (27) بتاريخ 2009/12/2م، القاهرة، جامعة الأزهر. صـ 259.

وانظر: غادة وليم زكي، متطلبات تنمية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية في ظل العولمة، القاهرة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، المؤتمر الدولي لتحديث التعليم في عصر العولمة.

14) زرق سعد عبدالمعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية "دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة" مجلة البحوث الإعلامية، العدد (18) بتاريخ 2009/7/27م، القاهرة، جامعة الأزهر، صـ 59.

15) أمين سعيد عبدالغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، المجلة العربية للإعلام والاتصال، السنة الثانية – العدد الثاني – ربيع ثاني 1428هـ - مايو 2007م، الرياض الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، صـ 245، 247.

16) Ellner, J. (1998). A study of student evaluations of the effectiveness of mathematics faculty holding different educational degree. NY: city University of New York.

17) long, G.et al, (1990) the relationship between teacher sign skills and student evaluations of teacher capability American Annal of the deaf, 144 (5) 354-364.

18) pozo-munoz, c. et (2000) "the Ideel teacher Implications for student evolution of teacher Effectiveness" Assessment & Evaluation in higher Educatio, 25(3),-253-263.

19) خليفة بن علي الكلباني، 2001، فعالية برنامج التربية العملية في جامعة السلطان قابوس وكليات التربية في إكساب الخريجين مهارات تدريس التاريخ في عصر المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس.

20) سلوم طاهر، ونصر همدان، وعبدالمقصود محمد (2003) فاعلية برنامج التربية العملية لتخصص معلم المجال في كلية التربية بعبري، من وجهة نظر المشرفين والطالبات/المعلمات ومديرات المدارس المتعاونة، المجلة التربوية، جامعة الكويت، 17(68)، صـ 101-154.

21) Christopher, L., John, M., Dawn, B., keith, W. & penny, I. (2004). The attitudes of students and academic staff towards electronic course support – Are we convergent? (ERIC Document No. 14435309).

22) Yang, Y & Cornelius, L. (2004). Student's perception towards the quality of online education: A qualitative approach, Association for Educational communications and Technology, Washington, (ERIC Document No. 48.5012. 19-23).

23) Tsai, C.C. (2005) Preferences toward internet based learning environments: High school students perspectives for science learning, Education. Technology & Society, 8 (2), 203-213.

24) غادة خالد عبيد (2005) تقويم أداء معلمي المرحلة الثانوية بدولة الكويت (دراسة مقارنة للتقويم الذاتي وتقويم الطلاب وتقويم رئيس القسم العلمي) الكويت، المجلة التربوية، العدد(76) السنة (19) صـ 79-150.

25) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم عكله الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها)مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد (2)، العدد (2) يناير-يونيو 2009م.

26) نجوى كامل وأميرة العباسي، التعليم والتدريب الصحفي في الجامعات المصرية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، 25-27 مايو 1997م، الجزء الثاني، صـ 35.

27) أمين سعيد عبدالغني، استخدام التعليم الإلكتروني في التعليم الإعلامي في الوطن العربي، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، السنة الثانية، العدد الثاني، ربيع ثاني 1428هـ - مايو 2007م.

28) محمد بن عبدالعزيز الحيزان، تدريس الإعلام في الجامعات السعودية والأمريكية، دراسة تحليلية مقارنة لمقررات المرحلة الجامعية، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، العدد الثاني، السنة الثانية، ربيع الثاني 1428هـ - مايو 2007م، الرياض، جامعة الملك سعود، صـ 189.

29) رزق سعد عبدالمعطي، اتجاهات الطلاب نحو البرامج التدريسية في تخصص العلاقات العامة والإعلان بالجامعات المصرية "دراسة ميدانية مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة"، مجلة البحوث الإعلامية، العدد ( ) جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية، صـ 255-313.

30) عزي أحمد ضمره، تحليل المناهج وتقويمها ونقدها، طبعة 2001م، عمان، الأردن، الوراق، صـ57، وما بعدها.

31) جودة أحمد سعادة، وإبراهيم عبدالله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، عمان، الأردن، دار الشروق، صـ 150.

32) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مجدي عزيز إبراهيم المنهج التربوي وتحديات العصر، القاهرة، عالم الكتب، 2002م، صـ23.

33) Raraus, D. (1976) from commutlication to curriculum. Hormandsworth, Middlesex: penguin Gooks, Co. Hd, PP. 14-15.

34) من تصويبات أحد المحكمين في استمارة الدراسة وهو الأستاذ الدكتور/ أحمد الحاج – عضو هيئة التدريس بكلية التربية، جامعة صنعاء، بتاريخ 2010/5/27م.

35) محمد صلاح الدين مجاور، وفتحي عبدالمقصود الديب، المنهج المدرسي، أسسه وتطبيقاته التربوية، الكويت، دار القلم، 1997م، صـ 90.

36) المرجع السابق نفسه، صـ 511.

37) حول هذا انظر: محمد الأمين أحمد وعلي جاسم علكة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) مجلة دراسات في التعليم الجامعي وضمان الجودة، صنعاء، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة صنعاء، المجلد(2)، العدد(2)، يناير-يونيو، 2009م، صـ11.

38) جودة أحمد سعادة، وإبراهيم عبدالله محمد، تنظيمات المناهج وتخطيطها وتطويرها، مرجع سابق، صـ412.

39) محمد زياد حمدان، تطوير المناهج، عمان، الأردن، دار التربية الحديثة، 1985م، صـ181.

40) محمد الأمين أحمد وعلي جاسم علكة الزبيدي، دور الطلبة في تقويم المنهج (تقويم مناهج كلية الآداب من وجهة نظر الطلبة الدارسين فيها) مرجع سابق، صـ22.

41) راسم محمد الجمال، مقدمة في مناهج البحث في الدراسات الإعلامية، القاهرة، مركز التعليم المفتوح بجامعة القاهرة، 1999م، صـ 158.

42) اختيرت الاستبانة كونها الأداة التي تستخدم في قياس الاتجاهات والميول وبل وقياس الرأي العام حول هذا يراجع (رجاء محمود أبو علام)، مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية – القاهرة – دار النشر للجامعات – 2004م، صـ(371) وما بعدها.

43) المحكمون في أداة الدراسة: أ.د/ أحمد الحاج – الأستاذ بكلية التربية، د. عبد الباقي النهاري – نائب عميد كلية التربية، أ.د/ أحمد الكبسي – أستاذ العلوم السياسية بكلية التجارة والاقتصاد، أ.د/ خالد طميم – أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب، أ.د/ أحمد الشاعر باسردة – أستاذ الصحافة بكلية الإعلام، د/ عبد الرحمن الشامي – الأستاذ المشارك بكلية الإعلام بقسم الإذاعة والتلفزيون، د/ محمد عبد الوهاب الفقيه – الأستاذ المشاركة بكلية الإعلام ومدير مركز قياس الرأي العام وحقوق الإنسان، د/ عبد الرحيم الشاوري – رئيس قسم العلاقات العامة، د/ علي العمار – الأستاذ المساعد بقسم الصحافة، د/ سعيد المعلم – أستاذ الإحصاء بكلية التجارة والاقتصاد المساعد.

44) حول هذا انظر (آرفن جي ليهمن ووليم ميهرنز) القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، طبعة (2003) ترجمة، هيثم كامل الزبيدي، العين، الإمارات العربية المتحدة، صـ 352 وما بعدها.

أثر أخلاقيات العمل في تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي – اليمن

أ.عبد الملك محمد ملهي - باحث دكتوراه – جامعة النيلين
abdumhamad@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على أخلاقيات العمل السائدة في بنك التضامن الإسلامي الدولي في الجمهورية اليمنية، ومستوى ممارسة تلك الأخلاقيات وأثر ذلك على الأداء الكلي للموظفين والتعرف على مدى إدراك قيادات البنك لأهمية تعزيز روح التعاون والألفة بين العاملين وأثره في تحسين الأداء، كما هدفت إلى التعرف على مدى تأثير عوامل: المؤهل العلمي والتدريب والتأهيل وتحديث وتطوير أساليب وطرق العمل ومرونة اللوائح والأنظمة في الأداء وكذلك على الاستقرار الوظيفي من وجهة نظر قيادات البنك. وتمثلت مشكلة الدراسة بالتساؤل الآتي: هل الالتزام بأخلاقيات العمل له أثر في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين من وجهة نظر قيادات البنك؟ كما اشتملت على الفرضيات الآتية:

- لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين نوع المؤهل العلمي والاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
- لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين عدد الدورات التدريبية الحاصل عليها الموظف ومستوى التحديث والتطوير في اليات العمل وأثرة على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
- لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين المنصب الوظيفي ومرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
- لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين الخبرة العملية والعمل بروح الفريق الواحد وأثره في تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.

واستُخدِم المنهج الوصفي التحليلي وأداتي الملاحظة المباشرة والاستبانة وتمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج (SPSS) وكذلك المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتقدير نموذج الانحدار المتعدد لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة مؤشرات أخلاقيات العمل والمتغير المعتمد الأداء الوظيفي، وتشكل مجتمع الدراسة من قيادات البنك في إدارته العامة وفروعه واستُخدمت العينة الحصرية لتمثيل مجمع الدراسة والتي بلغت (128) مفردة. وقد توصلت الدراسة في النتائج إلى أن أخلاقيات العمل المبحوثة متوفرة في بيئة البنك وأن لها أثر عال على الأداء الوظيفي للعاملين من وجهة نظر قيادات البنك، كما أثبتت دراسة الفرضيات وجود فروق ذات دلالة احصائية للاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمؤهل العلمي، وعدم وجود فروق ذات دلالة احصائية لمستوى تحديث وتطوير آليات العمل وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى لعدد الدورات التدريبية، كما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لمرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها وأثر ذلك على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمنصب الوظيفي، وكذلك عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية للعمل بروح الفريق الواحد وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للخبرة العملية.

5

Abstract:

The study aimed to identify the prevailing work ethics in Tadhamon International Islamic Bank in republic of Yemen, and the level of applying these ethics along with the impact on the overall performance of employees. It also aimed to identify and recognize the level of awareness among the Bank leaders so to enhance the sense of cooperation and harmony with its impact on improving performance among employees. The study strived for identifying the impact of factors: educational qualification, training, and modernization and development of methods and ways of work and flexibility of rules and regulations in performance as well as job stability from the Bank leaders' point of view. The problematic issue of the study revolved around posing up this question: Does Commitment to work ethics have an impact in raising the functionality of performance competency among employees from the Bank leaders' point of view? As it also included the following assumptions:

- From the point of view of the Bank leaders, there is no high correlative significance between educational qualification and job stability and its impact on improving job performance level.
- From the point of view of the Bank leaders, there is no high correlative significance between the number of acquired training courses by an employee and the level of modernization and development in work mechanisms and its impact on improving job performance level.
- From the point of view of the Bank leaders, there is no high correlative significance between job position and flexibility of the Bank's rules and regulations and its impact on improving the job performance level.
- From the point of view of the Bank leaders, there is no high correlative significance between practical experience and teamwork and its impact in improving the job performance level.

When conducted this study, descriptive and analytical approach ware applied along with the two tools: direct observation and questionnaire. All data and results were processed statistically using (SPSS) program, as well as averages, standard deviations, and estimated multiple regression model to determine the relationship

between independent variable indicators for work ethics and the variable-based for work performance. The environment and population of study are constituted of the Bank's leaders in its head office and branches through applying the exclusive sample to shape the study compound, which counted (128) entry.

In its conclusion, the conducted study found the results to be that the researched work ethics are available in the Bank environment, and it ranks a high impact on employees work performance, from the point of view of the Bank leaders. The hypothetic deductive study proved that there are statistically significant differences for job stability and its impact on improving job performance, which is due to the educational qualification. It also proved that there are no statistically significant differences in the level of modernization and development of work mechanisms and its impact on improving the functionality or performance level, which is due to the number of training courses. It showed that there are no statistically significant differences for flexible rules and regulations and the impact on improving job performance, which is due to the job position. Finally, it also revealed that there are no statistically significant differences for teamwork and its impact on improving the functionality or performance level, which is due to practical experience.

مقدمة:

أصبح نجاح العمل الإداري في الشركات مرهون إلى حد كبير بمدى تمسك والتزام تلك الشركات بتطبيق أخلاقيات العمل كضرورة تشكل جزءًا رئيسا من صناعة نموها، والذي يتطلب وجود معايير وأخلاقيات عمل أكثر رُقِيًا، ويتطلب كذلك تحديد علاقاتها بالعاملين والعملاء والشركات الأخرى والجمهور، فضلا عن مراجعة المفاهيم الخاصة بأهدافها، ومن هنا فقد عكس النمو بأهمية أخلاقيات الأعمال تحولاً حاسمًا في الرأي العام بشأن المسئولية الأخلاقية للمؤسسات والشركات. ونظرا لتوقع أن تحقق الشركات أرباحًا للمساهمين من خلال أنتاج السلع والخدمات بأسعار تنافسية وفقًا للقوانين واللوائح السائدة في المجتمع التي تزاول فيه الشركات والمؤسسات أنشطتها، فإن ذلك يفرض على تلك الشركات أن تتولى المسئولية الأخلاقية عن العديد من القضايا، التي تشمل البيئة، والجنس، والعرق، والمنتجات، ومعايير السلامة والصحة في بيئة العمل.[1]

وبإلقاء نظرة في تركيب التنظيمات الإدارية فإنه قد يلاحظ وجود أثر للتنظيم الإداري على أخلاقيات العمل السائدة في هذه الشركة أو تلك والذي تحدثه نوعية الهياكل التنظيمية الموضوعة والتشريعات الوظيفية المعتمدة، ونظم توظيف الأفراد و تدريبهم والسياسات الإدارية ونظم المكافآت والتعويضات وإلى جانبها القوانين والتشريعات الحكومية والتي تشكل في مجموعها الأثر في أخلاقيات العمل في الشركة، ومن ثم ينعكس ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على السلوكيات والتصرفات الشخصية والمهنية للعاملين فيها، مما يؤثر على فاعلية أداء كل منهم وكفاءته لارتباط أداء الفرد وتأثره بالقناعات والقيم والمثل الأخلاقية التي يعتنقها، فإن كأنت إيجابية فإنها غالبا تدفعه إلى السعي نحو تحسين ذاته وأدائه وتنمية معارفه العلمية ومهاراته السلوكية وأن كانت سلبية فقد تدفعه للتراخي عن عمليات التحسين والتطوير بل قد تجعله يقرر الانسحاب من الشركة، ومن هنا تبدو أهمية الأخلاقيات والقيم المؤسسية التي ينبغي أن تمارسها الشركات أن أرادت أن تحسن من أدائها وتطور من مستوى انتاجيتها.

---

* عبد الملك محمد ملهي، حاصل على درجة الماجستير في العلوم الإدارية تخصص موارد بشرية من الجامعة الوطنية في الجمهورية اليمنية عام 2008م، لديه خبرات واسعة كمدير للموارد البشرية عمل خلالها في بناء وإنجاز أدلة ونظم العمل الإداري وتأسيس وإعادة تأهيل إدارات الموارد البشرية في كبريات شركات وبنوك محلية وتبلغ خبرته في هذا المجال مدة تصل إلى 25 عاما، وتتضمن هذه المدة إنجازات عديدة في مجالات البحث والتدريب والتدريس المتخصص في الموارد البشرية والتدريب الإداري تزيد عن 15 عاما ويعمل منذ 2008م وحتى الآن مديرا للموارد البشرية والخدمات الإدارية لدى بنك التضامن الإسلامي الدولي- اليمن.

[1] Paine, L.S (2003) "Is Ethics Good Business?", Challenge, vol 46, no 2. March-April, pp 6-21.

فأخلاقيات وقيم العمل لها ذلك الدور المهم في التأثير على الأداء الوظيفي ككل، وتستطيع القيادات العليا وصناع القرار في المؤسسات والشركات ملاحظة ذلك التأثير وقياسه، وذلك أن سلوك الفرد يعتبر حجر الأساس الذي يبني عليه سلوك الشركة التي يعمل فيها، فالتصرفات والأنشطة التي يقوم بها الفرد من انتظامه في العمل، واتصاله بالآخرين وانفعالاته، ورضاه عن العمل، وقيامه بأداء مهامه إلى غير ذلك، ويمثل النواة الأولى للسلوك المؤسسي ككل والذي تصنعه سلوكيات الأفراد قادة ومرؤوسين حيث يتأثر السلوك الأخلاقي لكل منهم بخصائصه الشخصية وكذلك بالبيئة التي يعمل فيها[1].

مما سبق يظهر بأن التحدي الكبير للشركات بغض النظر عن نوعها أو حجمها أو شكلها القانوني لا يكمن في القدرة على استيعاب المعرفة والتكنولوجيا بقدر ما يكمن في مدى مقدرتها على صياغة قيم أخلاقية وحضارية ومؤسسية جديدة في إطار تراث وثقافة المجتمع وشرائعه السماوية، ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة الواقع وما يرتبط به من ظواهر إيجابية أو سلبية في الوحدات الإدارية، ومن ثَمَّ التعرف على القيم والمثل الأخلاقية الفاضلة التي تمكن من دعم الظواهر الإيجابية ودحر الظواهر السلبية، وإعداد الاستراتيجية الفاعلة لتنمية ودعم الالتزام بتلك الأخلاقيات والقيم أو إجراء التعديلات عليها كلما تطلبت الضرورة ذلك حتى تضع نفسها على الطريق الصحيح نحو التقدم ومواكبة حركة التطور.

ولعل ما يبين أهمية القيم الأخلاقية للشركات والمؤسسات العامة والخاصة في العصر الحاضر أن الحصول على شهادات عالمية وامتيازات عمل خاصة أصبح يقترن بمدى التزام الشركة أو المؤسسة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والعمل الصادق والثقة المتبادلة ودقة وصحة المعلومة، وبعبارة أخرى: فإن الشهادات الدولية للالتزام بالمعايير الفنية في انتاج السلع والخدمات تحمل في طياتها اعترافا بمضمونٍ أخلاقي واجتماعي مهم ينبغي أن تظهره منظمات الأعمال.[2]

أولاً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها.

1. مشكلة الدراسة:

أدى فهم أهمية أخلاقيات العمل بالنسبة لأداء الأفراد والشركات إلى عدة مظاهر لعل من بينها انتشار قواعد الأخلاق ومدونات السلوك الرسمية للوقوف على المتطلبات الأخلاقية، بل وتعيين مسئولين إداريين يهتمون

[1] راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001: ص29

[2] الطاهر محسن منصور الغالبي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص: 138

بمراعاة الجوانب الأخلاقية من أجل تحفيز المديرين والموظفين على التصرف وفقاً لما تقتضيه المعايير الأخلاقية. وعلى الرغم من كل ذلك، فإن هناك تباين ملحوظ بين ما يكتب عن الأخلاق من جهة وبين ما يجري تطبيقه من جهة أخرى، حيث يحدث في الغالب تعارض بين ممارسة العمل والممارسات القيَمِيَّة الأخلاقية، ذلك أن من المدراء في واقع الشركات من هو أكثر وعيا ولديه الحرص على مزاولة نشاطاته وفقاً للمعايير الأخلاقية باعتبار قناعاته بأن ذلك خيار استراتيجي لتحسين وتطوير أداء الأفراد وبالتالي أداء الشركة، ويأتي في المقابل من يتخذ من ممارسته للقواعد الأخلاقية ستارا لاتخاذ القرارات الانتهازية دون النظر في عواقب ذلك على أداء الموظفين ومن ثَمَّ الأداء الكلي للشركة وخاصة أنه يتم ممارسة تلك الأخلاقيات في المواقف التي لا يستطيع فيها العامة التفرقة بين السلوك الأخلاقي والسلوك الانتهازي.[1]

وبالتالي فإن الالتزام بالمبادئ والسلوك الأخلاقي سواء على الصعيد الفردي في الوظيفة أو في مهنة معينة أو منظمات الأعمال يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح المجتمع حيث إن هذا الأمر يقوي الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصادق ويبعد المنظمة على أن ترى مصالحها بمنظور ضيق لا يستوعب إلا الاعتبارات المالية، ونظرا لما تمثله أخلاقيات العمل من أهمية بالغة في تحسين مستوى أداء الفرد وبالتالي على أداء الشركة ككل وتحقيق الفعالية التنظيمية، فإنه تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

هل الالتزام بأخلاقيات العمل له أثر في رفع كفاءة الأداء الوظيفي للعاملين من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي؟

ولتحليل اشكالية الدراسة تم تجزئة التساؤل الرئيس إلى عدد من التساؤلات الفرعية.

2. تساؤلات الدراسة:

ومن خلال التساؤل الرئيس يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

1 -هل الالتزام بمعايير أخلاقيات العمل في بنك التضامن الاسلامي الدولي يؤدي إلى تنمية قدرات العاملين وتحفيزهم على تحسين الأداء؟

2- هل استقرار العاملين في وظائفهم يؤدي إلى زيادة الثقة بالبنك ويعزز من مكانته لدى موظفيه؟

[1] Arthurs, H. (1990) "Ideology, Interest and Implementation of a professional Ethical Code", in D. MacNIven (ed) Moral Expertise London. Routledge.

3 -هل إن رفع مهارات وقدرات العاملين في بنك التضامن الإسلامي الدولي وتعرفيهم على المستجدات في مجال عملهم يؤدي إلى تحسين الأداء؟

4 -هل مستوى شفافية ومرونة اللوائح والقوانين تعزز من فاعلية بنك التضامن الاسلامي وتحافظ على موقفه التنافسي؟

5 -هل الالتزام بالمعايير المهنية من خلال العمل كفريق واحد يحسن من مستوى الأداء الوظيفي بنك التضامن الإسلامي الدولي؟

6- هل ضمان القيادة التشاركية يعزز من ولاء العاملين تجاه بنك التضامن الإسلامي الدولي وبالتالي تحسين أدائهم؟

ثانياً: أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال لفت أنتباه القيادات العليا وصناع القرار في الشركات والمؤسسات إلى إدراك مدى تأثير أخلاقيات العمل في نمو ونجاح الشركات وتطورها بشكل سريع، وارتفاع مستوى انتاجيتها وما تحققه من مستوى عالٍ من الأداء الوظيفي، حيث تشير معظم الأدبيات الصادرة عن "أخلاقيات العمل" إلى أن الأخلاق أمر هام ونافع للعمل في المدى البعيد على أقل تقدير أن لم تكن مهمة ونافعة على المدى القريب، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على ضرورة اهتمام المنظمات بموضوع قيم واخلاقيات العمل ومدى تأثيرها على الأداء الوظيفي والكلي للشركات والمؤسسات، وبحسب ما تؤكده نتائج الأبحاث الإدارية فإن قيم وأخلاقيات الأعمال من أهم أسباب التنمية والتطور لأي مؤسسة وأي مجتمع، وبأن عدم الاكتراث لهذه الأخلاقيات يعتبر من أهم عوائق النجاح والنهضة والإتقان والانجاز.[1]

ثالثاً: أهداف الدراسة:

1. التعرف على أخلاقيات العمل السائدة في بنك التضامن الإسلامي الدولي.
2. التحقق من مستوى ممارسة أخلاقيات العمل لدى بنك التضامن الإسلامي الدولي من وجهة نظر قيادات البنك.
3. التعرف على أثر ممارسة أخلاقيات العمل في البنك على الأداء الكلي لموظفي بنك التضامن الإسلامي الدولي من وجهة نظر قيادات البنك.

4. التحقق من مدى إدراك قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي لأهمية تعزيز روح التعاون والألفة بين العاملين وأثره في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.
5. التعرف على مدى أهمية المؤهل العلمي في الاستقرار الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي وأثره في تحسين مستوى الأداء الوظيفي للبنك.
6. التعرف على ضرورة التدريب والتأهيل في تحديث وتطوير أساليب وطرق العمل من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي وأثر ذلك في تحسين الأداء الوظيفي للبنك.
7. التأكيد على أثر مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في تحقيق مستوىً عالٍ من الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.

رابعاً: فرضيات الدراسة:

1. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين نوع المؤهل العلمي والاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
2. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين عدد الدورات التدريبية الحاصل عليها الموظف ومستوى التحديث والتطوير في اليات العمل وأثرة على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
3. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين المنصب الوظيفي ومرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهه نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
4. لا توجد علاقة ذات دلالة معنوية عالية بين الخبرة العملية والعمل بروح الفريق الواحد وأثره في تحسين مستوى الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.

خامساً: منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تشخيص وتحليل الظاهرة موضوع الدراسة واعتمد الباحث على أداة الملاحظة المباشرة وأداة الاستبانة والذي ضم قسمين اثنين احتوى القسم الأول على المتغير الأساسي أخلاقيات العمل وقد احتوى عبارات تمثل أبعاد أخلاقيات العمل، أما القسم الثاني وهو الأداء الوظيفي وقد ارتبطت العبارات بمقياس ليكرت الخماسي تراوحت بين خمسة أبعاد ويعبر عنه بـ: اتفق بشدة، واتفق، ومحايد، ولا

اتفق، ولا اتفق بشدة. وقد تم توزيع (128) استمارة وجهت إلى قيادات البنك في الإدارات والاقسام ابتداء من مشرف وحتى وظيفة مساعد مدير عام، وتم جمعها كاملة ولم يكن من ضمن ما تم إعادته تالف.

وقد تمت المعالجة الإحصائية للبيانات بواسطة استخدام الحاسوب ثم تحليل بيانات البحث باستخدام برنامج المجموعة الإحصائية (spss) باعتماد الأساليب الآتية:

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتقدير نموذج الانحدار المتعدد لمعرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة مؤشرات أخلاقيات العمل والمتغير المعتمد الأداء الوظيفي.

سادساً: مجتمع الدراسة:

اشتمل مجتمع البحث على قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي في مختلف الإدارات والأقسام والفروع التابعة للبنك والمتمثلة في جميع فروع البنك في الجمهورية اليمنية بالإضافة إلى الادارة العامة للبنك وقد تم استخدام العينة الحصرية لتمثيل مجمع الدراسة، وتمت متغيرات الدراسة من خلال استمارة استبانة تم توزيعها على كافة أفراد العينة وعددهم (128) مفردة.

سابعاً: حدود الدراسة:

1. **الحد الموضوعي:** أثر اخلاقيات العمل على تحقيق الأداء الوظيفي من وجهة نظر قيادات بنك التضامن الإسلامي الدولي.
2. **الحد المكاني:** بنك التضامن الإسلامي الدولي وفروعه في الجمهورية اليمنية.
3. **الحد البشري:** القيادات من وظيفة مساعد مدير عام وحتى وظيفة مشرف في مختلف الإدارات والفروع التابعة لبنك التضامن الإسلامي الدولي.
4. **الحد الزماني:** تم البدء في الدراسة بتاريخ 2016/9/16م وتم الانتهاء بتاريخ 2016/12/30م

ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

1- اخلاقيات العمل:

تعددت تعريفات الباحثين لمفهوم أخلاقيات العمل فكل باحث عرف أخلاقيات العمل من وجهة نظر مختلفة تلائم طبيعة منهجية الدراسة التي قام بها والبيئة الاجتماعية والثقافية لمجتمع الدراسة بشكل خاص والمجتمع الذي يعيش فيه الباحث.

- وقد أوضح الباحث "wiley" أن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تمثل سلوك منظمة ما وتصنع محددات على قراراتها.[1]
- الاونكتاد تعرف أخلاقيات العمل في المنظمة بأنها "اتجاه الإدارة وتصرفها تجاه موظفيها وزبائنها والمساهمين والمجتمع عامة، وقوانين الدولة ذات العلاقة بتنظيم عمل المنظمات إذ ينطبق هذا التعريف بذاته على عمل الافراد".[2]
- فيما يرى (Sekaran Oma) بأن أخلاقيات العمل تمثل مبادئ مهمة للسلوك المرتبطة بمعايير السلوك الجيد أو غير الجيد، أو السلوك الصحيح والسلوك الخطأ في تصرفات الأفراد والجماعة.[3]
- اما (Daft) فيشير إلى أنها مجموعة المبادئ السلوكية والقيم التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة في التمييز بين الصواب والخطأ".[4]
- يعرف الحميدان أخلاقيات العمل في الاصطلاح هي " المبادئ التي تعد أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة والمعايير التي تعتمد عليها المنظمة في تقسيم أدائه أيجاباً أو سلباً". [5]
- ويعرف بدران وحوسه أخلاقيات العمل بأنها " السلوك الاخلاقي الذي أقره المجتمع وهو يتكون من مجموعة القواعد التي تبين للأفراد كيف يجب أن يتصرفوا في الحالات والمواقف التي يتعرضون لها دون أن يخالفوا في ذلك ضمائرهم أو العرف السائد في مجتمعهم، أما الاخلاق المهنية فهي المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً لسلوك أفراد المهنة والتي يتعهد أفراد المهنة بالتزامها". [6]
- كما يذكر محبوب بأن أخلاقيات العمل " هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على العامل التزامه في ممارسته للأعمال المهنية. "[7]

2- الأداء الوظيفي:

[1] الطاهر محسن منصور الغالبي، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، 2005 ص 135
[2] الاونكتاد،2001 ، السياسات العامة للأعمال وهياكل التنظيم الأساسية، المنهج الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.
[3] Sekaran, Oma. 2002. *Research Methods for Business A skill Building Approach*. (4th. ed), Wiley, New Delhi.

[4]Daft, R. 2003. *Organization Theory and Design*, New York: West-publishing Company.

[5] عصام عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الاسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، العبيكان للنشر 2010م، ص22.
[6] ابينة فارس بدران وراسم حوسة، دراسة في قوانين المهنة وآدابها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص94.
[7] جابر محبوب: **قواعد أخلاقيات المهنة**، مفهومها، أساس الزامها ونطاقه، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001م، ص13.

يمكن تعريف الأداء الوظيفي من وجهة نظر عدد من الباحثين والمهتمين بموضوع أخلاقيات العمل وأثره في رفع كفاءة الأداء المؤسسي.

- فقد عرفه درة بأنه " تحقيق بعض الشروط والظروف التي تعكس نتيجة أو مجموعة نتائج معينة لسلوك شخص معين أو مجموعة أشخاص". [1]
- أما العديلي فيعرف الأداء بأنه " أداء الفرد لعمله تسبقه عملية مفاضلة بين عدة بدائل وهذه المفاضلة تتم على أساس قيمة العائد المتوقع الحصول عليه من أداء هذا العمل، وأن درجة هذا التوقع تختلف من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى". [2]
- تعريف توماس حليبرت للأداء يؤكد بأنه " لا يجوز الخلط بين السلوك وبين الانجاز والأداء، ذلك لأن السلوك هوما يقوم به الأفراد من أنشطة في المنظمة التي يعملون بها، أما الانجاز فهو ما يبقى من أثر أو أنتاج بعد أن يتوقف الأفراد عن العمل، أي أنه مُخْرَج أو أنتاج، أما الأداء فهو التفاعل بين السلوك والانجاز، أنه مجموع السلوك والنتائج التي تحققت معاً ".[3]

3 - تقييم عملية الأداء:

- يعرف هاشم تقييم الأداء بأنه " تحليل وتقييم أداء العاملين ومسلكهم فيه وقياس مدى صلاحيتهم وكفاءتهم في النهوض بأعباء الوظائف الحالية التي يشغلونها وتحملهم لمسئولياتهم وإمكانيات تقلدهم لمناصب ووظائف أي مستوى أعلى".[4]
- تعريف برنوطي " أن عملية تقييم الأداء هي عملية تقدير أداء كل فرد من العاملين خلال فترة زمنية معينة لتقدير مستوى ونوعية أدائه، وتنفيذ العملية لتحديد فيما إذا كان الأداء جيداً أم لا، وفي أي المجالات، هذا إن كان يشمل الأعمال المسندة للفرد أو جهوده أو سلوكه ".[5]

---

[1] عبدالباري ابراهيم درة: **تكنولوجيا الاداء البشري في المنظمات**، الاسس النظرية ودلالاتها في البيئة العربية المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان 2003م، ص95.
[2] ناصر محمد العديلي: **السلوك الانساني والتنظيمي**: منظور كلي مقارن، معهد الادارة العامة، الرياض 1995م، ص58.
[3] عبدالباري ابراهيم درة، مرجع سابق، ص97.
[4] زكي محمود هاشم: **أساسيات الادارة**، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1996م، ص295.
[5] سعاد نائف البرنوطي: **إدارة الموارد البشرية**، إدارة الافراد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001م، ص378.

- يرى نصر الله عملية تقييم الأداء بأنها " تلك العملية التي تعنى بقياس كفاءة العاملين وصلاحيتهم وانجازاتهم وسلوكهم في عملهم الحالي للتعرف على مدى مقدرتهم على تحمل مسئولياتهم الحالية، واستعدادهم لتقليد مناصب أعلى مستقبلاً ".[1]

4 - **التدريب:**

عملية مدروسة؛ لتعديل الاتجاه، أو المعرفة، أو السلوك أو المهارات، من خلال اكتساب بعض الخبرة لتحقيق أداء فعال في نشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة، ويتمثل الهدف من هذه العملية في المواقف الخاصة بالعمل، في تطوير قدرات الأفراد وفي تلبية احتياجات الأشخاص العاملين في المؤسسة، في الوقت الحاضر وفي المستقبل.[2]

5 -**الدورات التدريبية:** هي مجموعة البرامج التدريبية التي يتم تخطيطها لتستهدف رفع مستوى معارف أو مهارات أو سلوكيات أو اتجاهات الأفراد بما يمكنهم من تحقيق أفضل أداء ممكن على الوظيفة.

6 -**الشركة:** يقصد بها لأغراض هذه الدراسة كل كيان يحمل مسمى مؤسسة أو منظمة أو مصرف أو بنك أو تنظيم له كيان هيكلي وتنظيمي ويعمل بصفة قانونية.

7 -**القيادة:** تعرف القيادة بأنها " استقطاب قدرات الآخرين من أجل أداء الأعمال المنوطة بهم بحماس وثقة".[3]

ويرى كون (Kohn) أن القيادة هي نوع من المقدرة أو المهارة في التأثير على المرؤوسين بحيث يرغبون في أداء أو أنجاز ما يحدده القائد.[4]

وأما ليكرت (Likert) فيعرفها بقدرة الفرد في التأثير على شخص أو مجموعة وتوجيههم من أجل كسب تعاونهم وحفزهم على العمل بأعلى درجة من الكفاية لتحقيق أهداف محددة.[5]

8 -**بنك التضامن الإسلامي الدولي:** شركة مساهمة يمنية، ويقع مقر البنك في العاصمة صنعاء -الجمهورية اليمنية، ويضم شبكة واسعة تتضمن (21) فرعاً، منتشرة في عموم أرجاء

[1] حنا نصر الله، **إدارة الموارد البشرية**، جامعة الزيتونة الاردنية، عمان، الأردن، 2002م، ص: 169
[2] السالم، مؤيد، **إدارة الموارد البشرية** – مدخل استراتيجي متكامل، ط1 ، دار إثراء للنشر، عمان :الاردن2009 ، ص: 20.
[3] واعر وسيلة، وموسى عبد الناصر، أنماط القيادة وفعالية صنع القرار بالمؤسسة، دراسة حالة وحدة البريد الولائية – بسكرة، 2010، ص: 2
4 عقيل أبو بكر غلبون، القيادة الإدارية والتغيير بمنظمات الأعمال، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الدعوة والإدارة الإسلامية، 2010، ص: 2
[5] المرجع السابق، ص: 2

محافظات الجمهورية اليمنية، وأكثر من (200) جهاز صراف آلي كما يمتلك قاعدة عملاء هي الأكبر في اليمن، ويعمل فيه أكثر من (712) موظفاً وموظفة.[1]

تأسس البنك وفقاً لقانون المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية، في العام 1996 م ويقدم خدمات وأنشطة مصرفية واستثمارية متكاملة محلياً وخارجياً، من خلال آليات وبرامج عمل متطورة، حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها طبقاً للقوانين النافذة محليا ودوليا، ومنضبطة بالمعايير المصرفية الإسلامية، ويدير البنك أصولاً بقيمة (497) مليار ريال يمنيٍ، بما يعادل (2,314) مليار دولار أمريكي، ويبلغ رأس ماله (20) مليار ريال يمني، بما يعادل (93) مليون دولار أمريكي.[2]

يتمتع بنك التضامن الإسلامي الدولي بخبرة تمتد لأكثر من (20) سنة، ، ويعمل باستمرار على تطوير منتجاته وخدماته المصرفية عبر كادره المتخصص دون المساس بالمضمون والمتطلبات الراسخة والقيم الأخلاقية الإسلامية الرفيعة التي تأسس عليها، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين المتطلبات المصرفية الحديثة، والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مشكلا ًمعايير صناعية وتنموية يُقتَدَى بها، ويركز البنك على بنية عمله الأساسية وجوهر تخصصه كبنكٍ إسلاميٍ رائد، وإبراز توجهه وجهوده للتوسع والانتشار في الأسواق المالية الدولية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني.[3]

تاسعاً: الدراسات السابقة:

1- دراسة صالح بن سعد المربع بعنوان: "القيادة الاستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية في الأجهزة الأمنية".[4]

هدفت الدراسة الى التعرف على أنماط القيادة الاستراتيجيةٍ في المديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني. والتعرف على نوع الثقافة التنظيمية السائدة فيهما. ودور أنماط القيادة الاستراتيجية في تطوير الثقافة التنظيمية، والمعوقات التي تحد من فاعلية دور أنماط القيادة الاستراتيجية في تطوير الثقافة

[1] سجلات وإحصائيات البنك في ديسمبر 2016م.
[2] http://www.tiib.com
[3] المرجع السابق.
4 صالح بن سعد المربع، القيادة الاستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية في الأجهزة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، 1429هـ.

التنظيمية السائدة في المديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني، واقتصر مجتمع البحث على الضباط العاملين من رتبة نقيب إلى رتبة عميد وعددهم (687)، وتم الاعتماد على الاستبانة كوسيلة لجمع البيانات، وتحليلها باستخدام البرنامج الاحصائي spss، ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث: وجود نمط الثقافة المحافظة بدرجة متوسطة ، ومساهمة القيادة الاستراتيجية المشاركة في تطوير الثقافة التنظيمية، ووجود معوقات تنظيمية مهمة تحد من فاعلية القيادات الاستراتيجية في تطوير الثقافة التنظيمية السائدة في المديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني.

2- دراسة رغدة المريات دراسة بعنوان: "أثر أخلاقيات الأعمال للمنظمة على السلوك الأخلاقي وأداء رجال البيع للمنتجات الصيدلانية في مدينة عمان".

وهدفت الدراسة إلى قياس أثر أخلاقيات الأعمال للمنظمة على السلوك الأخلاقي وأداء رجال البيع للمنتجات الصيدلانية، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليل، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :أن مستوى أخلاقيات الأعمال لمنظمات بيع المنتجات الصيدلانية في عمان مرتفع، وأن مستوى السلوك الأخلاقي لرجال بيع المنتجات الصيدلانية في عمان مرتفع .كما تبين وجود أثر مباشر ذو دلالة إحصائية لأخلاقيات الأعمال للمنظمة على السلوك الأخلاقي لرجال بيع المنتجات الصيدلانية في عمان.

3 -دراسة محمد العطوى بعنوان: " أخلاقيات العمل ودورها في تحقيق كفاءة الأداء، 2013م"

هدفت الدراسة إلى معرفة الالتزام بأخلاقيات العمل في قيادة قطاع حرس الحدود بحقل من وجهة نظر المبحوثين، وكذا معرفة درجة كفاءة أداء الأعمال التي يمارسها المبحوثين، ومعرفة الاقتراحات التي تسهم في رفع مستوى أخلاقيات العمل. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي باستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن أفراد العينة موافقون على التزام منتسبي قيادة قطاع حرس الحدود بأخلاقيات العمل بمتوسط حسابي (4,06 من 5). كما أن كفاءة أداء الاعمال التي يمارسها منتسبي قيادة حرس الحدود بدرجة عالية جداً بمتوسط حسابي (4,31 من 5)، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) فأقل في اتجاهات أفراد العينة حول الاقتراحات التي

تسهم في رفع مستوى أخلاقيات العمل باختلاف طبيعة العمل. وأظهر الاختبار الفروق لصالح (الفئة المشتركة) التي تمارس العمل الميداني والإداري في نفس الوقت.[1]

4 -دراسة العودة بعنوان: "مدى التزام موظفات جامعة الملك سعود بأخلاق الوظيفة العامة والعوامل المؤثرة فيه، 2010م:

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى التزام موظفات جامعة ال سعود بأخلاق الوظيفة العامة، والتعرف على أهم العوامل التي تدفعهن الى سلوكيات غير أخلاقية سواء كأنت عوامل دينية أو شخصية أو اجتماعية أو عوامل متعلقة بطبيعة ظروف العمل أو عوامل مادية. والتعرف على تأثير خصائص المبحوثات الشخصية والتنظيمية على مدى التزامهن بأخلاق الوظيفة العامة. وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي واستخدمت الاستبانة لجمع المعلومات من عينة الدراسة البالغ عددها (204) موظفة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها، أن أفراد العينة موافقات إلى حد ما على التزام الموظفات بأخلاق الوظيفة العامة، وأن أهم عامل مؤثر على مدى الالتزام بأخلاق الوظيفة العامة لدى المبحوثات هو العامل الديني ثم العوامل الخاصة بظروف العمل، ثم العوامل الشخصية والاجتماعية وأخيراً المادية، كما اتضح أن نسبة الموظفات الحاصلات على دورات تدريبية في مجال اخلاق الوظيفة العامة بلغت حوالي (38٪).[2]

5 -دراسة العديم (1422هـ) بعنوان: " أخلاقيات الخدمة العامة " دراسة ميدانية على اتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن.

وهدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات الموظفين نحو اخلاقيات الخدمة من خلال اتجاهاتهم للقيم الدينية والنواحي الاجتماعية والتنظيمية الخاصة بالأخلاقيات الإدارية، ومعرفة أهم العوامل التي تدفع الموظف إلى اتباع سلوكيات غير أخلاقية، والعلاقة بين الخصائص الشخصية ورؤية الموظفين لأخلاقيات العمل في الأجهزة الحكومية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال أداة الاستبانة لجمع المعلومات من عينة الدراسة العشوائية والتي تتكون من (312) موظفاً. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن مفهوم الاخلاقيات الإدارية تنقسم إلى بعدين: الأول: يعني كل ما يتفق مع الدين الإسلامي، والثاني: يعني أن الأخلاقيات هي عملية الالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح. وتوصلت الدراسة إلى أن

[1] عواد محمد العطوى: اخلاقيات العمل ودورها في تحقيق كفاءة الاداء، رسالة ماجستير في العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا –قسم العلوم الادارية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، 2013م.

[2] وداد عبد الرحمن العودة، مدى التزام موظفات جامعة الملك ال سعود بأخلاق الوظيفة العامة – العوامل المؤثرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك ال سعود، الرياض، 2010م.

الموظفين يراعون القيم الدينية أثناء تأديتهم لعملهم وأن هناك التزام الموظفين بالنواحي التنظيمية الخاصة بالعمل ولديهم ثقة بالأجهزة التي يعملون بها، كما بينت الدراسة أن فئة صغار السن من الموظفين والذين يشغلون المراتب الدنيا يخضعون للضغوط الخارجية ولا يلتزمون بالأنظمة والتعليمات ويرون أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك قلة التشجيع وتعقيد الاجراءات وعدم وضوح الأنظمة والتعليمات وضعف الوازع الديني وتدني مستوى الأجور.[1]

6 -دراسة حاجي والصواف. دراسة بعنوان: "أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على اداء منظمات الاعمال" وقد هدفت الدراسة إلى التركيز على معرفة أخلاقيات الوظيفة العامة من حيث المفهوم والأهمية ومصادر وعناصر أخلاقيات الوظيفة العامة وأثر الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة على تحسين الاداء، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة كأداة لجمع المعلومات، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج، من أهمها: أن هناك قدر من الالتزام بأخلاقيات المهنة لدى مجتمع الدراسة وأن هناك علاقة بين أهداف الوظيفة العامة وبين الالتزام بأخلاقياتها.[2]

عاشراً: تحليل الدراسة الميدانية:

اولا: تحليل بيانات خصائص العينة.

جدول رقم (1) : يبين التكرارات والنسب المئوية لخصائص العينة

المتغيرات	الفئات	التكرارات	النسبة
الجنس	ذكر	125	97.7
	أنثى	3	2.3
العمر	أقل من 30 سنة	7	5.5
	30-39سنه	64	50.0
	40-49سنه	43	33.6
	50 سنه فأكثر	14	10.9
التعليمي المؤهل	ثانوية وما في مستواها	7	5.5
	دبلوم بعد الثانوية	6	4.7
	جامعي	90	70.3

[1] يعقوب إرشيد العديم، أخلاقيات الخدمة العامة، دراسة ميدانية لاتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، 1422هـ.

[2] آغاد أمين حاجي، محفوظ حمدون الصواف، أخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها على أداء منظمات الأعمال، جامعة الموصل – العراق، نسخة الكترونية (ب.ت).

	دراسات عليا	25	19.6
المنصب الإداري	رئيس قسم	71	55.5
	مدير إدارة / فرع	34	26.6
	مساعد مدير إدارة الفرع	20	15.6
	مساعد / نائب مدير عام	3	2.3
عدد الدورات التأهيلية	5 دورات فأقل	22	17.2
	6-8	21	16.4
	أكثر من 8 دورات	85	66.4
الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات	3	2.3
	5-9 سنوات	16	12.5
	10-14سنه	45	35.2
	15-19سنه	45	35.2
	20سنة فأكثر	19	14.8

1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس:

يتضح من خلال توزيع أفراد العينة حسب الجنس بأن الغالبية العظمى للقيادات التنفيذية لدى بنك التضامن الإسلامي الدولي هم من الذكور والذي بلغ عددهم (125) فردا بنسبة (97.7٪) من إجمالي العينة (128)، بينما بلغ عدد الإناث في المناصب القيادية (3) فقط ، ما نسبته (2.3٪) من إجمالي أفراد العينة، وقد يعود ذلك إلى أن أغلبية المتعاملين مع البنك هم من الذكور ونسبة المتعاملات من سيدات الأعمال بحسب طبية البلد أعدادهن قليلة جدا ولذلك لا يوجد فروع مستقلة للسيدات وإنما وحدات تمثل بأخصائيات في كل فرع ومن هنا فإن أعداد القيادات النسائية تبدو قليلة جدا مقارنة بالقيادات من الذكور.

2- توزيع أفراد العينة حسب العمر:

غالبية القيادات التنفيذية في البنك هم من الفئة العمرية (30 -39) سنة حيث بلغت نسبتهم (50٪)، ويليها الفئة العمرية (40 -49) سنة بنسبة (33.6٪)، وهذا يبين أن غالبية قيادات البنك هم من الفئة العمرية الشابة وهي تعتبر نقطة قوة بالنسبة للبنك، ويأتي في المرتبة الثالثة الفئة العمرية (50 سنة فأكثر) حيث بلغت نسبتهم (10.9٪) وهذه الفئة العمرية لديها خبرة إدارية واسعة كما يفترض أنها قامت بنقل تلك الخبرات إلى من هم أقل منها خبرة أو حديثي الخبرة في العمل الإداري في البنك. أما القيادات الشابة (30 سنة) فكانت في المرتبة الأخيرة حيث بلغت (5.5٪) وهي أقل نسبة لتولي القيادات الشابة

للمناصب القيادية والإشرافية وهي نسبة معقولة ستحل مع الأيام محل النسبة التي ستبلغ سن التقاعد وهذا له دلالة على أن إدارة البنك تعمل على توفير قيادات الصف الثاني وتعمل على تأهيلهم لتوليهم المسئولية بمناصب أعلى عند الحاجة.

3- توزيع العينة حسب المؤهل العلمي:

غالبية أفراد العينة هم من ذوي المؤهلات العالية (جامعي فأعلى) حيث بلغت أعلى نسبة من لديهم الشهادات الجامعية ويليها ماجستير على التوالي (70.3 ٪) و(24٪) وهذا يدلل على أن المناصب القيادية لا يزاولها إلا الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية تخصصية في المجالات كافة المجالات المطلوبة للبنك وفي مستويات تعلمية لا تقل عن المؤهل الجامعي وهي نقطة قوة في البنك تمكنه من مواكبة المستجدات في المجال المصرفي والإدارية والمالي والتقني، أما القيادات التنفيذية الحاصلة على دبلوم بعد الثانوية بلغت نسبتهم 4.7٪ ونفس النسبة لحملة الشهادة الثانوية، فهؤلاء بتحليل خبراتهم في البنك فإنهم حصلوا على مناصبهم الإشرافية بناء على خبرات طويلة واستطاعوا الوصول إلى مناصب إشرافية نتيجة لسنوات الخبرة التي قضوها في أعمال إدارية ومصرفية مختلفة، وتم منحهم دورات تدريبية أهلتهم، لذا اصبحت لديهم مهارات ومؤهلات مكنتهم من تولى هذه المناصب في البنك.

4- توزيع أفراد العينة حسب المنصب الإداري:

من خلال تحليل النتائج يظهر بأن غالبية أفراد العينة هم في منصب رئيس قسم حيث بلغت نسبتهم 35.2٪ ويليه من هم في منصب مدير إدارة/ مدير فرع بنسبة 26.6٪ وهذا مؤشر على أن عدد الاقسام التابعة للبنك كثيرة فهم حسب التسلسل الإداري يتبعون إداراتهم، ويبدو أن هذا العدد طبيعي نسبةً إلى عدد الإدارات والفروع القائمة في البنك، ويأتي في المرتبة الثالثة مساعد مدير إدارة/ فرع بنسبة 15.6٪، وبالعودة إلى واقع البنك فإن هذا العدد يغطي كل الفروع العاملة بما يمكن الإدارة من إحلال المدراء بسهولة حين توفر مساعد تم اختياره بعناية. وأما منصب مساعد مدير عام فقد بلغت نسبتهم 2.3٪، وهو عدد ملائم لحجم بنك من بنك الضامن الإسلامي الدولي وكل منهم يغطي عدد من تخصصات وأنشطة البنك.

وبالتالي فإن التسلسل الإداري في بنك التضامن يسير وفق هيكل تنظيمي واضح المعالم وأيضا فإن تصنيف المناصب الإدارية للقيادات التنفيذية ومهامها وعلاقاتها وما يتخلله من تفاعلات ومواقف وسلوكيات داخل بيئة العمل تبدو واضحة وتعبر عن تدرج وضوح جيد في هرم السلطة والاختصاصات.

5- توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات التأهيلية:

حصلت غالبية القيادات على أكثر من 8 دورات تأهليه وتنشيطية في مجالاتهم التخصصية بنسبة 67.2٪ خلال سنوات عملهم في البنك، بينما من حصلوا على أقل من 8 إلى 6 دورات بلغت نسبتهم 16.4٪، ومن حصلوا على 5 إلى 3 دورات بلغت نسبتهم 10.2٪، بينما 1.6٪ لم يحصلوا على دورات تأهيلية.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ بأن إدارة البنك تهتم بتدريب القيادات كما أنها تعتمد على تسيير وتنفيذ أعمالها على ما تمتلكه القيادات التنفيذية من مهارات وقدرات مواكبة للمستجدات الناجمة عن التحولات والتحديات التي فرضتها التطورات المتسارعة في مختلف المجالات.

6- توزيع خصائص العينة حسب الخبرة العملية:

يتضح أن غالبية قيادات البنك من أفراد العينة لديهم خبرة عالية في مجالاتهم التخصصية، حيث يلاحظ بأن من لديهم سنوات خبرة تتراوح بين (10 -14 سنة) و (15 -19 سنة) بلغت نسبتهم 45٪ لكلا الفئتين على حدة، أما من لديهم من (15 -9 سنة) خبرة بلغت نسبتهم 12.5٪، وهذا يؤشر إلى أن المناصب التنفيذية يتولاها موظفون قضوا سنوات طويلة في أعمالهم أو كانوا في مناصب تنفيذية في أماكن أعمالهم السابقة قبل تعيينهم في البنك، ولعل ذلك هو ما مكنهم من تولي مناصب قيادية. أما من حصل على 2.3٪ فهم الفئة أقل من (5 سنوات) خبرة، وهذا يدل على تولى بعض القيادات الشابة مناصب قيادية، والتي تحتاج من إدارة البنك إلى زيادة تأهيلهم بما يمكنهم من تولي أعمالهم بكفاءة ويمكنهم من شغل وظائف أعلى في المستقبل.

<u>ثانياً: تحليل الدراسة الميدانية.</u>

1- الاستقرار الوظيفي وأثره على مستوى الأداء.

جدول رقم (2) : يبين التكرارات والنسب المئوية للاستقرار الوظيفي

الاستقرار الوظيفي	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
الاخلاص	72	56.3	55	43.0	1	.8					4.55	عالية

الاستقرار الوظيفي	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
والجدية في العمل												
ما يوفره البنك من الاستقرار الوظيفي	27	21.1	66	51.6	25	19.5	8	6.3	2	1.6	3.84	عالية
تشجيع التنافس الايجابي بين العاملين	17	13.3	78	60.9	27	21.1	5	3.9	1	.8	3.82	عالية
تشجيع وتقدير الجهود المبذولة من العاملين	42	32.8	63	49.2	13	10.2	7	5.5	3	2.3	4.05	عالية
سياسة الترقيات والتعيينات المتبعة في البنك	14	10.9	48	37.5	35	27.3	16	12.5	15	11.7	3.23	متوسطة
متوسط المحور											3.9000	عالية

من الجدول السابق توضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابة أفراد العينة لمحور الاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين الأداء الوظيفي يلاحظ بأن غالبية أفراد العينة قد أجابوا بموافق جدا للفقرة " الاخلاص

والجدية في العمل" وبنسبة 56.3وبمتوسط قدره 4.55 وبدرجة موافقة عالية، وذلك يعني بمدى توفر الإخلاص والجدية في العمل وبالتالي فإن الفقرة لها أثر للاستقرار الوظيفي للموظف.

أما فقرة " ما يوفره البنك من الاستقرار الوظيفي" نلاحظ أن غالبية أفراد العينة قد أجابوا بموافق بنسبة 51.6 وبمتوسط قدره 3.84 ودرجة موافقة عالية وذلك يشير إلى أن ما يوفره البنك من الاستقرار الوظيفي للعاملين له أثر في تحسين مستوى العمل من وجهة نظر أفراد العينة، أما فقرة تشجيع التنافس الايجابي بين العاملين نلاحظ أن غالبية أفراد العينة قد أجابوا بموافق بنسبة 60.9 وبدرجة موافقة عالية وبمتوسط قدره 3.82 مما يدل أن تشجيع التنافس الايجابي بين العاملين يؤثر في الاستقرار الوظيفي.

اما فقرة تشجيع وتقدير الجهود المبذولة من العاملين فالملاحظ بأن غالبية أفراد العينة أجابوا بموافق وبنسبة 49.2 وبمتوسط قدرة 4.05 ودرجة موافقة عالية مما يُبَيِّن بأن فقرة تشجيع التنافس الإيجابي بين العاملين له أثر في استقرار الموظفين من وجهة نظر أفراد العينة.

بالنسبة لمتغير سياسة الترقيات والتعيينات فقد أجاب غالبية أفراد العينة بموافق وبنسبة 37.5 وبمتوسط قدره 3.23 ودرجة موافقة متوسطة، فيلاحظ بأن سياسة الترقيات والتعيينات أيضا لها أثر في الاستقرار الوظيفي للموظف من وجهة نظر افراد العينة.

من خلال تحليل المتغيرات السابقة يمكن الاستنتاج بأن استجابة أفراد العينة لمحور الاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين الأداء الوظيفي بمتوسط قدرة 3.9 ودرجة موافقة عالية مما يدل على أن متغير الاستقرار الوظيفي له أثر عالٍ على مستوى تحسين الأداء من وجهة نظر عينة الدراسة.

2- <u>: التحديث والتطوير في آليات العمل وأثره على مستوى الأداء:</u>

جدول رقم (3): يبين التكرارات والنسب المئوية مستوى التحديث والتطوير في اليات العمل

مستوى التحديث والتطوير في اليات العمل	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
التدريب الايجابي الذي يقدمه	58	45.3	55	43.0	12	9.4	2	1.6	1	.8	4.30	عالية

مستوى التحديث والتطوير في اليات العمل	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
البنك												
قناعة العاملين بمستوى التحديث والتطوير في اليات العمل المتبعة	29	22.7	68	53.1	22	17.2	7	5.5	2	1.6	3.90	عالية
تمتع رؤساء العمل في البنك بمؤهلات وخبرات عالية	38	29.7	67	52.3	15	11.7	4	3.1	4	3.1	4.02	عالية
ثقة العملاء بسياسات البنك	42	32.8	59	46.1	18	14.1	8	6.3	1	.8	4.04	عالية
اهتمام البنك بتطبيق معايير ومواصفات الجودة	27	21.1	59	46.1	26	20.3	14	10.9	2	1.6	3.74	عالية
متوسط المحور											4.0016	عالية

في الجدول السابق والذي يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابة أفراد العينة لمحور التحديث والتطوير في آليات العمل وأثره على تحسين الأداء الوظيفي يوضح بأن غالبية أفراد العينة كانت إجاباتهم بموافق للفقرة " أن للتدريب الإيجابي الذي يقدمه البنك" بنسبة 43.0 وبمتوسط قدرة 4.30 ودرجة موافقة عالية وبالتالي فإن التدريب الإيجابي له أثر في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

وبالنسبة لفقرة قناعة العاملين بمستوى التحديث والتطوير في آليات العمل المتبعة في البنك يتبين بأن أفراد العينة أجابوا بموافق بنسبة 53.1 وبمتوسط قدره 3.90 وبدرجة موافقة عالية مما يدلل أن متغير قناعة العاملين بمستوى التحديث والتطوير في آليات العمل المتبعة في البنك له أثر في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

أما بالنسبة لفقرة تمتع رؤساء العمل في البنك بمؤهلات وخبرات عالية نلاحظ أن استجابة أفراد العينة كانت موافقة بنسبة 52.3 وبمتوسط قدرة 4.02 وبالتالي كانت درجة موافقتهم عالية على أن تمتع رؤساء العمل في البنك بمؤهلات وخبرات عالية يؤثر على تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

أما فقرة ثقة العملاء بسياسات البنك فقد أجاب أفراد العينة بالموافقة بنسبة 46.1 وبمتوسط قدره 4.04 وبالتالي كانت درجة موافقتهم عالية لهذا المتغير مما يشير إلى أن هذه الفقرة لها أثر في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

وبالنسبة لفقرة اهتمام البنك بتطبيق معايير ومواصفات الجودة نلاحظ أن استجابة أفراد العينة كانت موافقة بنسبة 46.1 وبمتوسط قدره 3.74 وبذلك كانت درجة موافقتهم عالية لهذه الفقرة مما يدل على أن اهتمام البنك بتطبيق معايير ومواصفات الجودة له أثر في تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

ُسْتَنْتَج مما سبق أن استجابة أفراد العينة لمحور أن التحديث والتطوير في آليات العمل وأثره على تحسين الأداء الوظيفي بمتوسط قدره 4.0016 ودرجة موافقة عالية مما يدل على أن هذا المتغير له أثر على تحسين مستوى الأداء الوظيفي.

3- : مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على مستوى الأداء:

جدول رقم (4) : يبين التكرارات والنسب المئوية لمرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك

مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
التعامل بوضوح وشفافية بين العاملين ورؤسائهم	56	43.8	60	46.9	8	6.3	3	2.3	1	.8	4.30	عالية
الولاء الوظيفي لدى العاملين	68	53.1	50	39.1	7	5.5	3	2.3			4.43	عالية
الحفاظ على مقدرات البنك	34	26.6	81	63.3	10	7.8	2	1.6	1	.8	4.13	عالية
الثقة المتوفرة بين العاملين ورؤسائهم	41	32.0	64	50.0	17	13.3	4	3.1	2	1.6	4.08	عالية
مرونة تطبيق	13	10.2	63	49.2	34	26.6	14	10.9	4	3.1	3.52	عالية

مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
اللوائح والأنظمة المعتمدة في البنك												
رضا العاملين عن مستوى أداء رؤسائهم	24	18.8	70	54.7	27	21.1	4	3.1	3	2.3	3.84	عالية
متوسط المحور											4.0521	عالية

يوضح الجدول السابق التكرارات والنسب المئوية لاستجابة أفراد العينة لمحور مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على تحسين الأداء الوظيفي حيث نلاحظ بأن غالبية أفراد العينة أجابوا بموافق للفقرة" التعامل بوضوح وشفافية بين العاملين ورؤسائهم" بنسبة 46.9 وبمتوسط قدره 4.30 ودرجة موافقة عالية مما يشير إلى أن هذه الفقرة ليس لها أي أثر في الاستقرار الوظيفي وتحسينه على مستوى الأداء.

أما بالنسبة لفقرة " الولاء الوظيفي لدى العاملين" فالملاحظ بأن غالبية أفراد العينة قد كأنت إجاباتهم بالموافقة العالية وبنسبة 53.1 وبمتوسط قدرة 4.43 ودرجة موافقة عالية مما نلاحظ أن الولاء الوظيفي لدى العاملين لها أثر في تحسين على مستوى الاداء الوظيفي.

وبالنسبة لفقرة " الحفاظ على مقدرات البنك " لوحظ أن غالية أفراد العينة كانت إجابتهم موافقة بنسبة 63.3 وبمتوسط قدره 4.13 وبالتالي درجة موافقتهم عالية جدا لمتغير أن الحفاظ على مقدرات البنك له أثر على تحسين مستوى الأداء.

وفقرة " الثقة المتوفرة بين العاملين ورؤسائهم" تبين أن غالبية استجابات أفراد العينة كانت بنسبة 63.3 وبمتوسط 4.08 وبدرجة موافقة عالية على فقرات متغير الثقة المتوفرة بين العاملين ورؤسائهم لتشير إلى أنه لها أثر في تحسين الأداء الوظيفي.

أما فقرة "أن مرونة تطبيق اللوائح والأنظمة المعتمدة في البنك" فقد كانت غالبية الاستجابات من أفراد العينة موافقة بنسبة 49.2 وبمتوسط قدره 3.52 ودرجة موافقة عالية جدا على أن متغير مرونة تطبيق اللوائح والأنظمة المعتمدة في البنك له أثر على تحسين مستوى الأداء.

وبالنسبة لفقرة" رضا العاملين عن مستوى أداء رؤسائهم " نلاحظ أن غالبية أفراد العينة أجابوا بموافق بنسبة 54.7 وبمتوسط 3.84 وبدرجة موافقة عالية جدا على أن رضا العاملين عن مستوى أداء رؤسائهم له أثر على تحسين مستوى الأداء.

ومن خلال تحليل الفقرات الخاصة بمحور مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على تحسين الأداء الوظيفي يلاحظ أن متوسط استجابات أفراد العينة كانت بنسبة 4.0521 ودرجة موافقة عالية على أن متغير مرونة اللوائح والأنظمة له أثر في تحسين الأداء الوظيفي.

4- : العمل بروح الفريق الواحد وأثره على الأداء الوظيفي:

جدول رقم (5) : يبين التكرارات والنسب المئوية للعمل بروح الفريق الواحد

العمل بروح الفريق الواحد	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
بث روح التعاون بين العاملين	59	46.1	65	50.8	2	1.6	2	1.6			4.41	عالية
تلمس العملاء الحرص لدى العاملين في حفظ	40	31.3	70	54.7	17	13.3	1	.8			4.16	عالية

العمل بروح الفريق الواحد	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
الاسرار المهنية												
تمتع العاملين بقدر عال من الأمانة	51	39.8	69	53.9	7	5.5	1	.8			4.33	عالية
جو الالفة والمناخ الاخوي	39	30.5	76	59.4	9	7.0	3	2.3	1	.8	4.16	عالية
الاحترام المتوافر بين العاملين ورؤسائهم	53	41.4	60	46.9	11	8.6	2	1.6	2	1.6	4.25	عالية
شعور العاملين بمساندة رؤسائهم والوقوف الى جانبهم	37	28.9	60	46.9	22	17.2	6	4.7	3	2.3	3.95	عالية
مشاركة الرؤساء للعاملين في مناسبتهم واعيادهم	45	35.2	53	41.4	22	17.2	8	6.3			4.05	عالية
نقل	3	28.	7	55.	1	12.	2	1.	2	1.	4.09	عالية

العمل بروح الفريق الواحد	اوافق تماما		اوافق		محايد		لا اوافق		لا اوافق مطلقا		المتوسط	درجة الموافقة
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%		
رؤساء العمل خبراتهم لمرؤوسيهم	7	9	1	5	6	5		6		6		
متوسط المحور											4.1786	عالية

يتضح من خلال الجدول السابق الذي يوضح التكرارات والنسب المئوية لاستجابة أفراد العينة لمحور العمل بروح الفريق الواحد وأثره على تحسين الأداء الوظيفي أن غالبية أفراد العينة أجابوا بموافق للفقرة " بث روح التعاون بين العاملين" بنسبة 50.8 وبمتوسط قدرة 4.41 ودرجة موافقة عالية مما يبين أن بث روح التعاون بين العاملين له أثر في تحسين مستوى الأداء.

وفي الفقرة " تلمس العملاء الحرص لدى العاملين في حفظ الأسرار المهنية " بأن افراد العينة أجابوا بموافق بنسبة 54.7 وبمتوسط قدرة 4.16 ودرجة موافقة عالية مما يشير أن تلمس العملاء الحرص لدى العاملين في حفظ الاسرار المهنية له أثر في تحسين مستوى الأداء.

وبالنسبة لفقرة " تمتع العاملين بقدر عال من الأمانة " فإن استجابات افراد العينة موافقة بنسبة 53.9 وبمتوسط قدره 4.33 ودرجة موافقة عالية، وذلك يعني أن تمتع العاملين بقدر عال من الأمانة له أثر في تحسين مستوى الأداء.

كما نتبين من فقرة " جو الالفة والمناخ الاخوي " أن أفراد العينة أجابوا بموافقة بنسبة 59.4 وبمتوسط قدرة 4.16 ودرجة موافقة عالية مما يوضح أن فقرة توفر جو الالفة والمناخ الأخوي له أثر في تحسين مستوى الأداء.

أما فقرة " الاحترام المتوافر بين العاملين ورؤسائهم " فإن استجابات أفراد العينة كانت موافقة 46.9 وبمتوسط قدره 4.25 ودرجة موافقة عالية مما يدلل على أن الاحترام المتوافر بين العاملين ورؤسائهم له أثر في تحسين مستوى الأداء.

وبالنسبة لفقرة أن " شعور العاملين بمساندة رؤسائهم والوقوف الى جانبهم " نجد أن افرد العينة أجابوا بموافق بنسبة 46.9 وبمتوسط قدره 3.95 وبدرجة موافقة عالية مما نلاحظ أن فقرة شعور العاملين بمساندة رؤسائهم والوقوف إلى جانبهم له أثر في تحسين مستوى الأداء.

ونلاحظ أن فقرة " مشاركة الرؤساء للعاملين في مناسبتهم واعيادهم " نجد أن افراد العينة اجابوا بموافق بنسبة 41.4 وبمتوسط قدره 4.05 موافقة عالية مما نستنتج أن " مشاركة الرؤساء للعاملين في مناسبتهم وأعيادهم لها أثر في تحسين مستوى الأداء.

وبالنسبة لفقرة "نقل رؤساء العمل خبراتهم لمرؤوسيهم " نلاحظ أن استجابات افراد العينة موافق بنسبة 55.5 وبمتوسط قدر ة 4.09 ودرجة موافقة عالية مما نستنتج أن نقل رؤساء العمل خبراتهم لمرؤوسيهم لها أثر في تحسين مستوى الأداء، إذا من خلال تحليل فقرات متغير الدراسة بأن فقرة " العمل بروح الفريق الواحد وأثره على الأداء الوظيفي " يمكن الاستنتاج بأن متوسط استجابات أفراد العينة 4.1786 وبدرجة موافقة عالية يدلل على أن العمل بروح الفريق الواحد له أثر في تحسين مستوى الأداء.

ثالثا: تحليل فرضيات الدراسة.

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية للاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمؤهل العلمي.

جدول رقم (6) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA)لاختبار مدى وجود فروق معنوية للاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء تعزى للمؤهل العلمي

المتغير	المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة اختبار F	الدلالة	النتيجة
المؤهل العلمي	وما ثانوية في مستواها	4.1429	.39521	2.793	.043	توجد فروق ذات دلالة احصائية
	بعد دبلوم الثانوية	3.9667	.73121			
	جامعي	3.9622	.62953			
	دراسات عليا	3.5920	.57295			

في الجدول السابق والذي يوضح اختبار تحليل التباين لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة احصائية للاستقرار الوظيفي وأثره في تحسين الأداء الوظيفي يعزى للمؤهل التعليمي لأفراد العينة الملاحظ بأن المتوسط اختلف من فئة لأخرى حسب المؤهل العلمي وقيمة اختبار F=2.793 وبمستوى دلالة (0.043<0.05) والتي تؤكد على أن الفروق بين متوسطات كل فئة من فئات التعليم ذات دلالة إحصائية وأن الاستقرار الوظيفي يختلف حسب مستوى تعليم الفرد ويؤثر ذلك على تحسين الأداء الوظيفي في البنك وبالتالي لم تتحقق صحة هذه الفرضية وتؤكد النتيجة على وجود فروق ذات دلالة احصائية للاستقرار الوظيفي وأثره على الأداء تعزى للمؤهل العلمي.

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لمستوى التحديث والتطوير في آليات العمل وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى لعدد الدورات التدريبية.

جدول رقم (7) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA) لاختبار مدى وجود فروق معنوية التحديث والتطوير في اليات العمل وأثره على تحسين مستوى الأداء تعزى للدورات التدريبية

المتغير	المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة اختبار F	الدلالة	النتيجة
الدورات التدريبية	5دورات فأقل	3.7727	.82646	2.110	.126	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية
	6-8	4.1524	.55823			
	أكثر من 8 دورات	4.0235	.58669			

في الجدول السابق والذي يوضح اختبار تحليل التباين لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة احصائية للتحديث والتطوير في آليات العمل وأثره في تحسين مستوى الأداء يعزى للدورات التدريبية لأفراد العينة يتبين بأن المتوسط يختلف من فئة لأخرى حسب الدورات التدريبية وقيمة اختبار F=2.110 وبمستوى دلالة (0.126>0.05) والتي تؤكد على أن الفروق بين متوسطات كل فئة من فئات الدورات التدريبية ليس لها أي دلالة إحصائية وأن **التحديث والتطوير في آليات العمل** لا يختلف حسب عدد الدورات التي يأخذها الموظف وأن الدورات التدريبية ليس لها أثر في تحسين الأداء الوظيفي في البنك من وجهة نظر عينة الدراسة، وبذلك تتحقق صحة هذه الفرضية.

الفرضية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية ومرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمنصب الوظيفي.

جدول رقم (8) نتائج تحليل التباين الاحادي (ANOVA)لاختبار مدى وجود فروق معنوية مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها وأثرة على تحسين مستوى أنتعزى المنصب الوظيفي

المتغير	المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة اختبار F	الدلالة	النتيجة
المنصب الوظيفي	رئيس قسم	4.1103	.54841	.990	.400	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية
	مدير ادارة / فرع	3.9314	.52564			
	مساعد مدير ادارة الفرع	4.0250	.45971			
	مساعد / نائب مدير عام	4.2222	.63099			

في الجدول السابق والذي يوضح اختبار تحليل التباين لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة احصائية لمرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها وأثر ذلك على تحسين مستوى الأداء تعزى المنصب الوظيفي لأفراد العينة يتضح بأن المتوسط يختلف من فئة لأخرى حسب المنصب الوظيفي وقيمة اختبار F=.990 وبمستوى دلالة (0.400>0.05) والتي تؤكد على أن الفروق بين متوسطات كل فئة من فئات المنصب الوظيفي ليس لها أي دلالة احصائية وأن مرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها لا تختلف حسب المنصب الوظيفي وليس لذلك أثر في تحسين الأداء الوظيفي في البنك وبالتالي تحققت صحة هذه الفرضية.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية للعمل بروح الفريق الواحد وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للخبرة العملية.

المتغير	المتغير	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة اختبار F	الدلالة	النتيجة
الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات	4.6667	.29738	1.689	.157	لا توجد فروق ذات دلالة احصائية
	5-9 سنوات	4.0982	.72977			
	10-14 سنه	4.2921	.52837			
	15-19 سنه	4.1048	.50452			
	20سنه فأكثر	4.0752	.36381			

يوضح لنا الجدول السابق والذي يوضح اختبار تحليل التباين لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية للعمل بروح الفريق الواحد وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للخبرة العملية لأفراد العينة يلاحظ بأن المتوسط يختلف من فئة لأخرى حسب الخبرة العملية وقيمة اختبار F=1.689 وبمستوى دلالة (0.157>0.05) والتي تؤكد على أن الفروق بين متوسطات كل فئة من فئات للخبرة العملية ليس لها اي دلالة إحصائية وأن العمل بروح الفريق الواحد لا يختلف حسب الخبرة العملية وليس له أثر في تحسين الأداء الوظيفي في البنك وبالتالي تحققت صحة هذه الفرضية.

النتائج والتوصيات

اولا النتائج:

1 - تشير نتائج الدراسة إلى أن أخلاقيات العمل التي تم بحثها متوفرة في بيئة بنك التضامن الإسلامي الدولي وأن لها أثر واضح على الأداء الوظيفي للعاملين من وجهة نظر قيادات البنك.

2 - أن غالبية قيادات البنك هم من الذكور والذي بلغت نسبتهم (97.7٪، بينما بلغ نسبة الإناث في المناصب (2.3٪) من إجمالي افراد العينة، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبة المتعاملين مع البنوك في البيئة المحلية للقطاع المصرفي غالبية عملائه من الذكور.

3 - أن أغلب قيادات البنك هم من الفئة العمرية (30 -39 سنة) حيث بلغت نسبتهم (50٪)، ويليها الفئة العمرية (40 -49 سنة) بنسبة (33.6٪)، وهذا يوضح أن البنك يتمتع بوجود قيادات شابة ومن ذوي الخبرة العملية والممارسة المهنية في تأدية مهامهم بكفاءة عالية.

4 - أن غالبية أفراد العينة في البنك هم من ذوي المؤهلات العالية (جامعي فأعلى) حيث بلغت أعلى نسبة من لديهم الشهادات الجامعية ويليها ماجستير على التوالي (70.3 ٪) و(24٪) وهذا يدلل على أن المناصب القيادية لا يزاولها الا الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية تخصصية ومستويات تعليمية لا تقل عن جامعي في كافة مجالات عمل البنك وذلك يمكن البن من مواكبة المستجدات في المجال المصرفي اداريا ومحاسبيا.

5 - أن غالبية أفراد العينة هم في منصب رئيس قسم حيث بلغت نسبتهم 35.2٪ ويليه من هم في منصب مدير إدارة/ مدير فرع بنسبة 26.6٪ وهذا مؤشر على أن عدد الاقسام التابعة للبنك كثيرة، ويبين في الوقت ذاته وجود تسلسل هرمي وهيكل تنظيمي واضح المعالم متدرج تتضح من خلاله خطوط السلطة بما يسهل خدمة العملاء وتلبية كافة متطلباتهم.

6 - يتضح أن غالبية القيادات التنفيذية من أفراد العينة لديهم خبرة عالية في مجالاتهم التخصصية، حيث أن الذين لديهم سنوات خبرة تتراوح بين (10 -14 سنة) و (15 -19سنة) بلغت نسبتهم 45٪ لكلا الفئتين على حدة، وبالتالي فإن المناصب التنفيذية يتولاها موظفون قضوا سنوات طويلة في أعمالهم ومكنتهم خبرتهم العملية ومهاراتهم القيادية من تولي مناصب قيادية في البنك.

7- توجد فروق ذات دلالة احصائية للاستقرار الوظيفي وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمؤهل العلمي.

8 - لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لمستوى التحديث والتطوير في آليات العمل وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى لعدد الدورات التدريبية.

9- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لمرونة اللوائح والأنظمة المعمول بها وأثر ذلك على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للمنصب الوظيفي.

10- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية للعمل بروح الفريق الواحد وأثره على تحسين مستوى الأداء الوظيفي تعزى للخبرة العملية.

ثانيا: التوصيات:

استنادا إلى نتائج الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1 - أن تستمر إدارة البنك بالمحافظة على المستوى الذي أظهرته نتائج الدراسة فيما يخص أن غالبية القيادات يحملون درجة البكالوريوس فأعلى والتي تعتبر نقطة من نقاط القوة لدى البنك، مع أهمية زيادة عدد الدورات التأهيلية وخصوصا للقيادات من حملة الثانوية والدبلوم.

2 - من الضروري أن يزيد البنك من مستوى التأهيل للقيادات بزيادة معدل الدورات التدريبية للقيادات وللعاملين بما يمكنهم من مواكبة المتغيرات ويساعدهم في تحسين مستوى الأداء.

3 - ضرورة توجه إدارة البنك لإتاحة الفرصة أكثر للكادر النسائي في الوظائف القيادية والإشرافية لتمكين البنك من الاستفادة من الجدارات الكامنة لدى الكادر النسائي وإيجاد مبدأ تكافؤ الفرص وإيجاد نوع من المنافسة الإيجابية بين الجنسين في البنك.

4 - ينبغي مراجعة عدد الوظائف القيادية والإشرافية والتي أظهرت نتائج الدراسة أنها تمثل نسبة عالية من إجمالي عدد العينة وخصوصا وظائف رؤساء الأقسام والمشرفين وذلك بما يحقق رشاقة الهيكل التنظيمي ونطاق الإشراف الأمثل وخصوصا في ظل التكنلوجيا الحديثة التي يعمل بها البنك.

المراجع:

1- : المراجع بالغة العربية.

اولا: الكتب:

1. ابينة فارس بدران وراسم حوسة، دراسة في قوانين المهنة وآدابها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
2. آغاد أمين حاجي، محفوظ حمدون الصواف، أخلاقيات الوظيفة العامة وآثرها على أداء منظمات الأعمال، جامعة الموصل – العراق، نسخة الكترونية (ب.ت).
3. الطاهر محسن منصور الغالبي، المسؤولية الاجتماعية و اخلاقيات الاعمال ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005.
4. السالم، مؤيد، إدارة الموارد البشرية– مدخل استراتيجي متكامل، ط 1، دار إثراء للنشر، عمان: الاردن 2009.
5. الاونكتاد، السياسات العامة للأعمال وهياكل التنظيم الأساسية، المنهج الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن. 2001م.
6. جابر محبوب، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها، أساس الزامها ونطاقه، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001م.
7. حنا نصر الله، إدارة الموارد البشرية، جامعة الزيتونة الاردنية، عمان، الأردن، 2002م.
8. راوية حسن، السلوك في المنظمات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
9. زكي محمود هاشم: أساسيات الادارة، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1996م.
10. سعاد نائف البرنوطي: إدارة الموارد البشرية، إدارة الأفراد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م.
11. عبدالباري ابراهيم درة: تكنولوجيا الاداء البشري في المنظمات، الاسس النظرية ودلالاتها في البيئة العربية المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، عمان 2003م، ص95.
12. عصام عبد المحسن الحميدان، أخلاقيات المهنة في الاسلام وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية، العبيكان للنشر، الرياض، 2010م.
13. ناصر محمد العديلي: السلوك الانساني والتنظيمي: منظور كلي مقارن، معهد الادارة العامة، الرياض 1995م.

14. سجلات وإحصائيات البنك في ديسمبر 2016م.

15. http://www.tiib.com

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. صالح بن سعد المربع، القيادة الاستراتيجية ودورها في تطوير الثقافة التنظيمية في الأجهزة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، 1429هـ.
2. عقيل أبو بكر غلبون، القيادة الإدارية والتغيير بمنظمات الأعمال، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الدعوة والإدارة الإسلامية، 2010.
3. عواد محمد العطوى: اخلاقيات العمل ودورها في تحقيق كفاءة الاداء، رسالة ماجستير في العلوم الادارية، كلية الدراسات العليا –قسم العلوم الادارية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، 2013م.
4. واعر وسيلة، وموسى عبد الناصر، أنماط القيادة وفعالية صنع القرار بالمؤسسة، دراسة حالة وحدة البريد الولائية – بسكرة، 2010.
5. وداد عبد الرحمن العودة، مدى التزام موظفات جامعة الملك ال سعود بأخلاق الوظيفة العامة – العوامل المؤثرة، رسالة ماجستير، جامعة الملك ال سعود، الرياض، 2010م.
6. يعقوب إرشيد العديم، أخلاقيات الخدمة العامة، دراسة ميدانية لاتجاهات موظفي الأجهزة الحكومية بمحافظة حفر الباطن، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، 1422هـ.

2- : المراجع بالغة الاجنبية.

1. Paine, L.S (2003) "Is Ethics Good Business?", Challenge, vol 46, no 2. March-April.
2. Arthurs, H. (1990) "Ideology, Interest and Implementation of a professional Ethical [1] Code", in D. MacNIven (ed) Moral Expertise London. Routledge
3. Building Approach. (4th. ed), Sekaran, Oma. 2002. *Research Methods for Business A skill* [1] Wiley, New Delhi.
4. Daft, R. 2003. Organization Theory and Design, New York, West publishing Company..

جريمة الاتجار بالنساء
ووسائل مكافحتها دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية

د/ إفتكار مهيوب دبوان المخلافي
أستاذ الفقه المقارن المساعد - كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء
Mmdkh123@yahoo.com

الملخص

6

يعد الاتجار بالنساء أو بالرقيق الأبيض بغرض الاستغلال أيا كان نوعه من أكثر المشاكل وأسرعها انتشاراً في الوقت المعاصر؛ حيث أصبحت ظاهرة دولية، ولهذا نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى محاربة هذه الظاهرة وتنسيق الجهود بين الدول من أجل الحد من هذه الظاهرة، منها برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد صادقت معظم الدول على الاتفاقية والبرتوكول وأصدرت تشريعات تجرم الاتجار بالبشر إلا أن اليمن وإن كانت صادقت على الاتفاقية إلا أنه لم تصادق على البرتوكول ولم تصدر قانوناً خاصاً بمكافحة الاتجار بالبشر ووجدت بعض النصوص في القرار الجمهوري الخاص بالجرائم والعقوبات.

و كانت الشريعة الإسلامية سباقة في التعامل مع تلك الظاهرة حيث حاربتها وأوجدت كل الوسائل التي تحد منها و جرمت كل اعتداء على النساء أياً كان طبيعة الاعتداء ووضعت كذلك وسائل تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة سواءً أكانت تدابير احترازية أم عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع والزجر.

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: التجريم لكافة صور وأشكال الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي وشمولية التدابير الوقائية والعقوبات فيه حيث تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة.

ومن أهم التوصيات ضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن، والتوعية المجتمعية بهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالنساء، وسائل مكافحة، الفقه الاسلامي، القانون المقارن، الاتفاقيات الدولية.

Crime of Women Trafficking and the Control Methods in the Islamic Jurisprudence (Fiqh) and Comparative Law and International Agreements – A Comparative Study

Eftekar Mahyob Dabwan Al-Mekhlafi
Assistant Professor in Comparative Jurisprudence (Fiqh)
Faculty of Law – Sana'a University
Corresponding Author: mmdkh123@yahoo.com

Abstract:

Women trafficking or white slaves for exploitation of any kind is one of the most and fastest prevailing problems in the present age. It has become a universal phenomenon. For such prevailing phenomenon, there are many international conventions and treaties aimed at combating this phenomenon and standardize the efforts between the countries to reduce this phenomenon. These international treaties are the United Nations Protocol for preventing, suppressing and punishing any trafficking in persons, especially women and children in 2000, which is a supplement to the United Nations Convention for combating transnational organized crime. Most countries have endorsed the Convention and Protocol and passed laws and legislations to criminalize trafficking in human beings. However, Yemen also endorsed the Convention but not the protocol and did not pass any specific law to combat human trafficking and contained some of the provisions in the Republican Decree on crimes and penalties.

In turn, Islamic law/sharia has already proceeded in dealing with this phenomenon and acted on combating it and provided all the means to reduce it and criminalized any abuse against women. It has also taken precautionary measures and penalties to defer and rebuke such phenomenon.

The researcher of this study has come up with certain findings, foremost of which are criminalization of all forms of women trafficking in the Islamic criminal jurisprudence/Fiqh and the comprehensive preventive measures and sanctions to reduce this phenomenon.

The researcher also has come up with the most important recommendations, foremost of which are that there is a need to pass a law for combating human trafficking in Yemen and community awareness of this phenomenon.

Keywords: Women Trafficking, Combat Means, Islamic Jurisprudence/Law, Comparative Law, International Conventions.

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم كتابه {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }(لخ) والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد صل الله عليه وسلم القائل (: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)(بر).

وبعد،،،

يعد الاتجار بالنساء أو بالرقيق الأبيض بغرض الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق والتسول أو بيع أعضائهن أو الهجرة غير المشروعة من أكثر المشاكل وأسرعها انتشاراً في الوقت المعاصر؛ حيث أصبحت ظاهرة دولية، ولهذا نجد أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى محاربة هذه الظاهرة وتنسيق الجهود بين الدول من أجل الحد من هذه الظاهرة ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عام 1949م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 1951م، وبرتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً تجرم الاتجار بالنساء بأي صورة من الصور، وقد صادقت كثير من الدول على هذه الاتفاقيات ومنها اليمن، إلا أن اليمن لم تصادق على البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخصوصا بالنساء والأطفال - وقد أصدرت بعض الدول قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل سلطنة عمان التي اصدرت القانون رقم 126 لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والأردن حيث أصدرت القانون رقم (9) لعام 2009م بشأن منع الاتجار بالبشر وكذلك مصر اصدرت القانون رقم 64لسنة 2010 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدل بعض نصوص هذا القانون عام 2015 م، وكذلك قطر أصدرت القانون رقم (15) لسنة 2011م والعراق أصدرت القانون رقم (28) لسنة 2012م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبالنسبة لليمن فقد تم إعداد مشروع قانون وقدم إلى مجلس النواب خلال العام 2013 م ولكنه لم يناقش في المجلس بسبب الظروف السياسية التي مرت بها اليمن.وقد حَدَدت الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر والوسائل التي تحد من هذه الجريمة

[1] ــ سورة الإسراء الآية 70.

[2] ــ صحيح البخاري ــ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردية الجعفي البخاري ــ دار التقوى للتراث ــ كتاب البيوع ــ باب ــ إثم من باع حرا 527/1.

وأوجبت على الدول اتخاذ كافة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. سيما النساء والأطفال. ومقاضاة المتاجرين وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتعد هذه الظاهرة من أكثر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم حيث إنه وفقا لتقارير دولية هناك أكثر من 800ألف شخص ينقلون عبر الحدود للمتاجرة بهم(لخ) سيما وأن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود(بر).

و كانت الشريعة الإسلامية سباقة في التعامل مع تلك الظاهرة حيث حاربتها وأوجدت كل الوسائل التي تحد منها و جرمت كل اعتداء على النساء أياً كان طبيعة الاعتداء ووضعت كذلك وسائل تؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة سواءً أكانت تدابير احترازية أم عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع والزجر.

وجريمة الاتجار بالنساء جزء من جريمة الاتجار بالبشر عموماً حيث عرفت المادة (3) من البروتوكول السالف الإشارة إليه جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام أنه: تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالتهديد بالقوة أو بأي أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخداع أو إعطاء المزايا والمبالغ النقدية للسيطرة عليه بهدف الاستغلال .

وعرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر أنه "انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياه والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن.

وعرف القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،جريمة الاتجار بالبشر في المادة (2) أنها: كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلد أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سلطة عليه . وذلك كله . إذا كان التعامل

[1] ــ خالد بن محمد سلمان المرزوقي ــ جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ــ دراسة تأصيلية مقارنة ــ رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ــ مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية ــ ص 10. حيث تقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوال 500 ألف امرأة إلى سوق البغاء المحلية في أوربا وتشكل النساء من مجمل 600 ألف إلى 800 ألف شخص بهم سنويا عبر الحدود الدولية نسبة 70% ــ د ــ إيناس محمد البهجي ــ جرائم الاتجار بالبشر ــ المركز القزمي للإصدارات القانونية ــ الطبعة الأولي 2013 م ــ ص 83.

[2] ــ لمزيد من التفاصيل حول جرائم الاتجار بالبشر وخاصة جريمة الاتجار بالنساء كجرائم منظمة عابرة للحدود يراجع ــ ليلي على حسين صادق ــ جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ــ رسالة قدمت لاستكمال الحصول على درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ــ كلية الحقوق ــ 2011م.

بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال، وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تأخذ شكلاً واحداً. وإنما تتنوع فقد تكون جريمة اتجار بالنساء والاطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي والتبني أو الزواج القسري والسياحة الجنسية وبيع الأعضاء وعمالة السخرة وخدمة المنازل أو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية. ..الخ وجريمة الاتجار بالنساء قد تتم على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات الوطنية، إن لم تكن جميعها بخلاف بروتكول الاتجار بالأشخاص والذي اشترط في جريمة الاتجار تلك أن تكون عابرة للحدود الوطنية كما اشترط ايضاً أن ترتكب بواسطة جماعة اجرامية منظمة، وهاذان الشرطان لم تشترطهما التشريعات الوطنية لكنها شددت عقوبة الاتجار إذا كانت عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت بواسطة جماعة اجرامية منظمة وهذا ما عليه الحال في القانون المصري والإماراتي والأردني وكذا مشروع القانون اليمني الذي لم يخرج للنور بعد. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن مفهوم الاتجار بالبشر مفهوم حديث لم يتناوله فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح، ولكن تم التعرض لكافة صور الاتجار بالبشر وجرمت كافة صور ومظاهر الاتجار بالبشر سيما والحفاظ على العرض والمال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليهما وتجنب أي انتهاك لهما أو تعد عليهما.

أهمية الدراسة : وتأتي أهمية الدراسة من كونها تبحث في مسألة مهمة جدا في الواقع العملي وهي جريمة الاتجار بالنساء حيث تعد من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة رواجاً بحسب التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية فقد ورد في التقرير الصادر عن مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات أن سبعين (70 ٪) من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات و30 ٪ منهم رجال وأطفال. وأن الاستغلال الجنسي للنساء بنسبة 79٪ و30٪ منهم رجال وأطفال 14٪ للعمل القسري والسرقة في حين يتعرض 83 ٪ من الضحايا الرجال للعمل القسري ممثلا في التنظيف والبناء والخدمات الغذائية والمطاعم والعمل المنزلي وإنتاج النسيج، 8٪ للاستغلال الجنسي 1٪ لسرقة الأعضاء وذكر التقرير الأممي أن 31 ٪ من الضحايا يُتاجر بهم داخل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نظرا لأن تجار البشر يجذبون الضحايا من البلدان الأقل حظا في المستوى المعيشي إلى البلدان الأكثر وفرة في مستوى المعيشة.

وذكر التقرير أن الضحايا يحملون 152 جنسية مختلفة في 124بلدا من كل مناطق العالم، وأغلبهم أجانب يعيشون في البلد الذي يكتشفون فيه كضحايا(لخ).

[1] ــ تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الصادر عن مكتب لأمم المتحدة المعني بالجريمة ومكافحة المخدرات في تقريريه عن الاتجار بالبشر لعام 2015 نقلا عن موقع:http://www.sasapost.com/human-trafficking/

ويتمثل السبب في رواج هذه التجارة كونها أكثر ربحاً من غيرها بحسب تقارير منظمة العمل الدولية(لخ) كما أن تكلفة الجريمة بسيطة وكذلك المقاضاة الجنائية في كثير من الدول تكون ضعيفة(بر).

كما أشارت التقارير الدولية إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء في الآونة الأخيرة بشكل كبير بسبب تنامي الصراعات وظهور بعض الجماعات المتشددة على الساحة(تر) ولاشك أن هذا كله يؤكد أهمية البحث في موضوع الاتجار بالنساء وبيان الأحكام الشرعية والقانونية لهذه الجريمة، ووسائل مكافحتها في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية بما فيها الاتفاقيات الدولية.

كما تأتي أهمية البحث في تناول موقف القانون اليمني من هذه الجريمة سيما واليمن لم تصدر قانون لمكافحة الاتجار بالبشر أيضا لم توقع على وبرتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.

مشكلة البحث: من خلال هذه البحث سنحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

. هل جرم الفقه الجنائي الإسلامي الاتجار بالنساء بكافة صوره وأشكاله ؟

. ماهي أركان جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية ؟

. هل جرمت القوانين اليمنية الاتجار بالنساء ؟

. ماهي التدابير الاحترازية التي أوجدها الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية لحماية النساء من الاتجار و ما مدى فعاليتها في الحد من جريمة الاتجار بالنساء ؟؟؟

. هل العقوبات المفروضة على هذه الجريمة حدية أو تعزيرية وهل تعد كافية لتحقيق الزجر والردع ؟

منهجية الدراسة:

- ✓ المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج التأصيلي وتظهر أوصافه من خلال .
- الرجوع إلى الأدلة النصية سواءٌ في القرآن الكريم أم في السنة النبوية أم في الإجماع وبيان وجه الدلالة منها.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب السنة النبوية المعتمدة.

[1] ــ إذ أصبحت تجارة البشر أكبر تجارة لا شرعية في العالم، حيث تقدّر منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بـــ28 مليار دولار سنوياً، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بـــ32 مليار دولار سنويا، وتؤكد المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال. ويتعرض حوالي 3 ملايين إنسان في العالم للاتجار بهم، بينهم 1.2 مليون طفل. ويتمّ الاتّجار بطفلين على الأقل في الدقيقة للاستغلال الجنسي أو العبودية. كما يتنقل ما يتراوح بين 45 ألف – 50 ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا. نقلا عن موقع: http://alawan.org

[2] ــ نقلا عن موقع: http://altagreer.com

[3] ــ حيث حمل تقرير الأمم المتحدة السالف الإشارة إليه تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" مسؤولية كبيرة عن تنامي الظاهرة.

- الرجوع إلى النصوص القانونية.
- الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مصادرها الأساسية.

كما استخدمت المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية حيث اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم الفصل الأول الخاص بالتجريم إلى مبحث لتجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي ومبحث لأركان الجريمة في القوانين الوضعية بينما في الفصل الثاني الخاص بوسائل المكافحة تم إفراد مبحث للتدابير الوقائية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وأخر للعقوبات المقررة في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية فكل مبحث قسم إلى مطلب للفقه وأخر للقانون .

حدود البحث : يتناول البحث دراسة تجريمه الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية حيث تم التركيز على القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهي القانون المصري والإماراتي والقطري والأردني والكويتي . وكذلك القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات و مشروع القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر المقدم لمجلس النواب اليمني ، وكذلك برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال . الصادر عن الأمم المتحدة .

خطة البحث: لأسباب موضوعية وأخرى شكلية اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين هما :

الفصل الأول: تجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية .

المبحث الأول: تجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنساء في القوانين الوضعية

الفصل الثاني: وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي الوضعية

المبحث الأول: التدابير الاحترازية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي القوانين الوضعية

المبحث: الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

الخاتمة.

التوصيات.

قائمة بأهم المراجع.

الفصل الأول

تجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية

جريمة الاتجار بالنساء كما سبق القول أحد جرائم الاتجار بالبشر ولها آثار سيئة على أي مجتمع حيث تؤدي إلى ابتذال الكرامة الإنسانية وإلى الانحطاط الاخلاقي لأي مجتمع ولهذا نجد أن الديانات السماوية جرمت كافة أنواع وأشكال المتاجرة بالبشر وكذلك القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية بل افردت قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كما أسلفنا.

وهناك أسباب أدت إلى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء بشكل خاص والاتجار بالبشر بشكل عام، وفي اليمن تتمثل هذه الأسباب في الحروب والصراعات السياسية المحلية والدولية المحيطة تنامي ظاهرة الفقر والبطالة وانتشارها بشكل كبير ، ضعف النصوص التشريعية المجرمة للإتجار بالبشر ، ضعف التوعية الإعلامية بمخاطر الاتجار بالبشر(1)..

ويذكر هنا أنه لا توجد احصائيات رسمية تعبر عن الحجم الحقيقي لظاهرة الإتجار بالنساء في اليمن، فبرغم من انتشار هذه الظاهرة إلا أن هناك تكتماً رسمياً على الافصاح عن حجم هذه الظاهرة، والمجتمع المدني في اليمن ليس لديه الإمكانيات الكافية لرصد هذه الظاهرة، وكل ما يوجد في هذه الصدد إنما هو عبارة تقديرات تقوم بها بعض المنظمات الدولية بناءً على دراسات خاصة بها.

وجريمة الاتجار بالنساء لاتعد دائماً جريمة عبر وطنية فقد لا تتجاوز حدود الدولة وقد يقوم بها شخص أو أشخاص يكونوا جماعة منظمة داخل حدود الدولة ويؤكدذلك اعتبار القوانين الخاصة بالاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية ظرفاً مشدداً للعقوبة فهذه الجرائم قد تكون جرائم منظمة وطنية أو جريمة عبر وطنية أو جريمة عادية(بر)

وفي هذا الفصل سنتناول بالدراسة مدى تجريم الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية لهذه الجريمة وأركانها من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالنساء في القوانين الوضعية

---

[1] ــ على ناصر الجلعي ــ الاتجـــار بـــالبشـــــر ــ دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في المكافحة ــ ورقة عمل قدمت إلى ورشة الاتجار بالبشر التي أقامتها وزارة حقوق الإنسان في اليمن.

[2] ــ د. دهام أكرم عمر ــ جريمة الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص69 وما بعدها.

المبحث الأول

تجريم الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

بداية لابد من الإشارة إلى أن الفقهاء الأوائل لم يستخدموا مصطلح (الاتجار بالنساء) حيث يعد مصطلحاً معاصراً، واستخدم الفقهاء مصطلحات تحمل ذات المعنى كالبغاء بغرض التكسب وكذلك القوادة واتخاذ الأخدان. والتسول والرق .. إلخ

وسنبين في هذا المبحث الأساس التشريعي لتجريم الاتجار بالنساء وهو ما يعبر عنه بالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي في الفقه الجنائي الإسلامي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الأساس الشرعي لتجريم الإتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الأول

الأساس التشريعي لتجريم الإتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

جرم التشريع الجنائي الإسلامي جريمة الاتجار بالنساء بكافة صورها وأشكالها حيث يعتبر الاعتداء على العرض أو انتهاك حرمته انتهاكاً لأحد مقاصد الشريعة الإسلامية أو الكليات الخمس وهي العرض كما تعد كذلك انتهاكا لكرامة المرأة، ولهذا نجد أن الفقه الجنائي الإسلامي جرم البغاء والتسري واتخاذ الأخدان والزنا ومقدمات الزنا و القذف كما جرم انتهاك حرمة وكرامة النساء بأي شكل من الأشكال ومن ثم يكون استغلالهن واستعبادهن في العمل بطريقة غير إنسانية وكذلك عدم إعطائهن أجورهن المتناسبة مع عملهن، وانتزاع أعضائهن بغرض المتاجرة. وهي جرائم يعاقب مرتكبيها ؛ لذلك حرم القرآن الكريم البغاء الدعارة والزنا باعتبارها من الجرائم المشينة التي تنال من شرف الإنسان وتحط من قيمته وكرامته، فتجعله يهوي إلى مرتبة غير إنسانية يتساوى بها مع الأنعام، بل تكون الأنعام أكثر شرفاً ورفعةً فقال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)(لخ)

وقال في تحريم كل أنواع الفواحش خاصة تلك الفواحش الجسدية التي قد يمارسها الإنسان: {قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(بر).

---

[1] ــ سورة ــ الآية 32.

[2] ــ سورة الفرقان الآيتان (68،69)

بالإضافة إلى ما سبق وجدت أدلة كثير تجرم وتحرم كل ما سبق ذكره ومن ذلك: قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }(لخ).

وجه الدلالة: دلت الآية على تجريم الزنا وفرضت عقوبة حدية على مرتكبيها وهي الجلد مائة جلدة وإذا أكرهت المرأة على ارتكاب جريمة الزنا فإن العقوبة تسقط عنها باتفاق الفقهاء(بر).

قال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(تر).

وجه الدلالة: فالآية نهت عن إكراه الفتيات على البغاء وممارسة الرذيلة، ولا شك أن المتاجرة بالنساء يجعلهن كالإماء وقد حرمت الآية إكراههن على البغاء وكذلك يشمل التحريم التحريض على البغاء، وقد قرنت الآية بين الإكراه على البغاء والتكسب منه، وهو ما يعني حرمة الكسب الآتي من وراء استغلال النساء في الأعمال غير المشروعة، وما يؤكد ذلك هو سبب نزول الآية حيث قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنه : (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَبْدِاللهِ بنِ أُبَيٍّ سَلُولَ، كَانَتْ لَهُ جَوَارٍ حِسَانٌ: مِسْكَةُ وَأُمَيْمَةُ وَمَقَارَةُ، كَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الزِّنَا لِيَكْتَسِبْنَ لَهُ بالْفُجُورِ، وَكَذلِكَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ، فَأَتَتِ الْجَوَارِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْكُونَ إِلَيْهِ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ)([1]) قال مقاتلُ: (نَزَلَتْ فِي سِتِّ جَوَارٍ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ سلول: مَعاذةُ وَمُسَيْكَةُ وَأُمَيْمَةُ وَعَمْرَةُ وَقُتَيْلَةُ وَأَرْوَى، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُنَّ ذاتَ يَوْمٍ بِدِيْنَارٍ، وَجَاءَتْ أُخْرَى بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَازْنِيَا، وَكَانَ يُؤَجِّرُهُنَّ عَلَى الزِّنَا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ قَالَتْ مَعَاذةُ لِمُسَيْكَةَ: إِنَّ هَذا الأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ فِيْهِ قَدْ آنَ لَنَا أَنْ نَدَعَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أبي سَلُولٍ: إِمْضَيَا فَازْنِيَا. فَقَالَتَا: وَاللهِ مَا نَفْعَلُ ذلِكَ قَدْ جَاءَ اللهُ بالإِسْلاَمِ وَحَرَّمَ الزِّنا. ثم مَضَيَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَشَكَيَا عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ). ومعناها: ولا تُكْرِهُوا إِمَاءَكم على البغَاءِ ؛ أي على الزِّنا، {لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ؛ مِن كَسْبِهِنَّ وبيعِ

---

[1]ــ سورة النور الآية (2).

[2]ــ بدائع الصنائع ــ للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ــ ت 587ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ الطبعة الثانية 1982م ــ 7/ 34.، بلغة السالك ــ للإمام أحمد بن محمد الصاوى ــ ت 1241هــ ــ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ــ 1978م 2/ 423، مغني المحتاج ــ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ــ دار الفكر العربي بيروت ــ الطبعة الأولى 1998م ــ 179/4، المغني ــ للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ــ ت 630هــ ــ دار الحديث القاهرة ــ الطبعة الأولى 12/ 218، البحر الزخار ــ للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ــ ت 840هــ ــ دار الحكمة اليمانية الطبعة الأولى 1988م ــ 5/ 144.

الادلة سوف نتناولها عندما نتناول عقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

[3]ــ سورة النور من الآية 33.

[4] -معالم التنزيل ــ تفسير البغوى ــ أبو حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحر ــ الناشر ــدار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة ــ الرابعة، 1417 هــ – 1997 م ــ6/ 44، تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني ــ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ــ المكتبة الشاملة

أولادِهن(لخ) كما حرم اتخاذ الأخدان وهو ما يتخذه الرجل من العشيقات والخليلات خارج إطار الحياة الزوجية للاستمتاع بهن قال الله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} (بر).

وقد أكدت السنة النبوية على حرمة الاعتداء على العرض وحرمة استغلالهن في أي نوع من الأعمال غير المشروعة أو انتهاك حرمتهن قَالَ النبي (صلى الله عليه وسلم) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: أَلا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلا أَي بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ قَالُوا: أَلا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ.(تر) كما ورد عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(4). وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ)(سم).ويحرم استرقاق الحر في حديثه القدسي حدثني (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)(شم) وجه الدلالة: دل الحديث القدسي على أن الله تعالى بكل قوته وقدرته وجبروته سيكون خصماً لمثل هؤلاء المجرمين من الناس هذا الحديث وإن كان تضمن تجريم ثلاثة أفعال منفصلة إلا أنها في جريمة الاتجار بالنساء تجتمع جميها حيث تبدأ هذه الجريمة بالغدر وخلف الوعد ثم الخطوة الثانية هي البيع وأخذ الثمن وأخر أكل الأجرة الخاصة بأخيه الأجير.

---

[1] ــ معالم التنزيل ــ تفسير البغوى ــ ــ6/ 44.

[2] ــ سورة النساء من الآية 25

[3] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ــ شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ــ مكتبة الرشد – السعودية الرياض – 1423هـ – 2003م ــ الطبعة الثانية تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم كتاب الحدود ــ باب باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حقــ 403/8، سنن ابن ماجة ــ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ ت 273هـ ــ: مكتبة أبي المعاطي ــ كتاب الفتن ــ باب حرمة دم المومن وماله ــ 1297/2.

[4] ــ أخرجه مسلم في صحيحه ــ صحيح مسلم ــ بو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ــ الناشر ــ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح المتعة ــ 132/4

[5] ــ أخرجه مسلم في صحيحه ــ صحيح مسلم ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح المتعة ــ 132/4

[6] ــ أخرجه البخاري في صحيحه ــ صحيح البخاري ــ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردية الجعفي البخاري ــ دار التقوى للتراث ــ كتاب البيوع ــ باب ــ إثم من باع حرا 527/1.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية جرمت بيع الإنسان أو عضو من أعضائه حيث اتفق الفقهاء(لخ)على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه ولا يوجد في ذلك خلاف يعتد به(بر).كما أنه يحرم بيع أعضاء الأدمي والمتاجرة بها لتنافيه مع الكرامة الإنسانية بحال(تر).

21ـ فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام ـ المتوفى 681هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى 1970م ـ 402/6، حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار ـ الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ طبعة دار الفكر بيروت ـ طبعة 1995م ـ 176/5، بدائع الصنائع 140/5، المبسوط ـ لشمس الأئمة أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ـ المتوفى 483هـ ـ مطبعة دار السعادة ـ 3/13، الفروق ـ للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي ـ ت 684ه ـ عالم الكتب بيروت 236/3، المهذب ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ـ المتوفى 476هـ ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر 261/1، المجموع شرح المهذب ـ محمد نجيب المطيعي ـ مكتبة الإرشاد جدة 289/9، المغني ـ للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ المتوفى 620هـ ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ طبعة 1983م ـ 304/4، الشرح الكبير ـ للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ـ المتوفى 683هـ ـ مطبوع بهامش المغني 10/4، السيل الجرار المتقق بين حدائق الأزهار ـ لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ـ المتوفى 1250هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 33/3، المحلى لابن حزم ـ أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الآفاق الجديدة بيروت 17/9.

22ـ هناك قول ينسب للإمام الشافعي أنه قال: بجواز بيع الآدمي الحر في الدين الذي لزمه وقد ورد هذا في كتاب المحلى لابن حزم ـ 17/9، حيث قال صاحب المحلى: "إن هذا القول من الشافعي غريب لا يعرفه من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار". وما أود الإشارة إليه هنا أن أصحاب الشافعي قد حكموا بالإجماع على تحريم بيع الحر ـ المجموع 289/9 حيث جاء فيه "بيع الحر باطل بالإجماع".

23ـ بدائع الصنائع 5/ 142. الفروق ـ 240/3 وما بعدها، مغني المحتاج ـ محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) ـ دار الفكر العربى بيروت. 310/4. المغني304/4 ، شرح الأزهار (ت 877 ه) ـ لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ـ دار إحياء التراث العربى بيروت ـ الطبعة الثانية. 30/3، المحلى لابن حزم 410/7

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة 431/3، د. يوسف القرضاوي ـ من هدي الإسلام ـ فتاوى معاصرة ـ دار القلم للتوزيع ـ طبعة 2001م ـ 534/3، الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ حيث يقول: "إنه لا يجوز إطلاقاً أن يتصرف الإنسان في جسده لا عن طريق التبرع ولا عن طريق البيع" ـ يراجع: الشيخ الشعراوي من القرية إلى العالمية ـ جمع وإعداد محمد محجوب حسن ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ ص 89، د. حسن علي الشاذلي ـ حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ـ كتاب يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر ـ ص 104 وما بعدها، د.عبد السلام عبد الرحيم السكري ـ نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي ـ دار المنار ـ الطبعة الأولى 1988م ـ ص 96 وما بعدها، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة في 1988م وكذلك دورة مؤتمره السادس بجدة في عام 1990م ومجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي دورته الحادية عشر 1989م، كما جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية في شأن الحكم الشرعي لنقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي: "إنه قد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري وإنما جسد الإنسان بناء الله تعالى وقد سما به عن البيع والشراء وحرم المتاجرة فيه تحريما قطعياً ـ مجلة الأزهر ـ العدد الأول ـ السنة السبعون ـ مايو 1997م ـ ص 46.

المطلب الثان

الركن المادي والمعنوي في الفقه الجنائي الإسلامي

في المطلب الأول بينا الأساس الشرعي لتجريم جريمة الاتجار بالنساء وهو ما يمثل الركن الشرعي للجريمة ولقيام جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي كذلك لابد من توافر الأفعال والسلوكيات والوسائل المستخدمة لارتكاب السلوك الإجرامي وهو ما يسمى بالركن المادي وكذلك يجب توفر القصد الجنائي وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي وبيان ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول : الركن المادي

سبق القول إن الفقهاء لم يتناولوا جريمة الاتجار بالنساء تحت هذا المسمى وإنما تناولوا هذه الجريمة كما سبق البيان في الأساس التشريعي من خلال تجريمهم للكثير من الأفعال التي تعد من جرائم الاتجار بالنساء وفقاً للمفهوم المعاصر لهذه الجريمة وتتم هذه الأفعال بغرض استغلال النساء والحصول على الربح من ورائه وتتمثل صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي في الأفعال المكون للركن المادي والوسائل المستخدمة لارتكاب هذه الأفعال وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : الأفعال والصور المكونة للركن المادي في الفقه الجنائي الإسلامي تتمثل الأفعال المكون لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي في الآتي:

1) البغاء:

يعرف البغاء في اللغة أنه الفجور، وبَغَتِ الأَمة تَبْغِي بَغْياً وباغَتْ مُباغاة وبِغاء بالكسر والمدّ وهي بَغِيٌّ وبَغُوٌّ عَهَرَتْ وزَنَتْ وقيل البَغِيُّ الأَمَةُ فاجرة كانت أَو غير فاجرة وقيل البَغِيُّ أَيضاً الفاجرة حرة كانت أَو أَمة وفي التنزيل العزيز (وما كانت أُمُّكِ بغيّاً)(لخ)أَي ما كانت فاجرة مثل قولهم: ملْحَفَة جَدِيدٌ عن الأَخفش وأُم مريم حرَّة لا محالة ولذلك عمَّ ثعلبٌ بالبغاء فقال بَغَتِ المرأَةُ فلم يَخُصَّ أَمة ولا حرة وقال أَبو عبيد البَغايا الإِماءُ لأَنهنَّ كنَّ يَفْجُرْنَ يقال قامت على رؤُوسهم البَغايا يعني الإِماءَ الواحدة بَغِيٌّ والجمع بغايا وقال ابن خالويه البِغاءُ مصدر بَغَتِ المرأَة بِغاءً زَنَت والبِغاء مَصْدَرُ باغت بِغاء إذا زنت والبِغاءُ جمع بَغِيّ ولا يقال بغيَّة قال الأَعشى يَهَبُ الْجِلَّةَ الجَراجِرَ كالبُسْ تانِ تَحْنو لدَرْدَقٍ أَطفالِ والبَغايا يَرْكُضْنَ أَكْسِيةَ الإِضْ رِيجِ والشَّرْعَبيَّ ذا الأَذْيالِ أَراد ويَهَبُ البغايا لأَن الحرة لا توهب ثم كثر في كلامهم حتى عَمُّوا به الفواجر إماءً كنّ أَو حرائر وخرجت المرأَة تُباغِي أَي تُزاني وباغَتِ المرأَة تُباغِي بِغاءً إذا فَجَرَتْ وبغَتِ المرأَةُ تَبْغِي بِغاء إذا فَجرَت وفي التنزيل العزيز ولا

[1] ــ سورة مريم من الآية 28.

تُكْرِهوا فَتياتِكم على البغاء والبغاء الفُجُور قال ولا يراد به الشتم وإن سُمِّيَنَ بذلك في الأَصل لفجورهن)(لخ).

والبغاء في الاصطلاح: ممارسة الزنا أو والفجور والدعارة لكسب المال(بر).

فالبغاء لا يكون الغرض منه إشباع الرغبات فقط وإنما جمع المال هو الهدف الأساسي وهذا ما أكدته السنة النبوية فقد نهى الرسول صل الله عليه وسلم عنه روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَن الْكَلْب وَمَهْر الْبَغِيّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِن(تر).

مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين(ير).

ومن ثم فإن كل أفعال جريمة البغاء في الفقه الإسلامي تعد أفعالاً لجريمة الاتجار بالنساء متى ما كان الغرض منها تحقيق منفعة مادية وذلك عن طريق التحريض والتسهيل والاستغلال لجسد المرأة بكل ما يؤدي إلى المساس به كالمفاخذة والمباشرة خارج فرج المرأة العناق والتقبيل والخلوة، الاغتصاب كما قد يكون عن طريق اتخاذ الأخدان والتسري.

2) القـوادة(سم):

والقوادة وإن كانت فعل من أفعال البغاء فهي تفيد صورة من صور الاتجار بالنساء والقوادة من الاقتياد ومن ثم تحمل في معناها التنقل والانتقال من مكان إلى أخر. وهذا يعد فعل من أفعال جريمة الاتجار بالنساء.

---

[1] ــ لسان العرب ــ حرف الباء 14/ 78.

[2] ــ قريب من هذا المعني يراجع ــ عبد الرحمن بن جبرين الجبرين ــ جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري ــ دراسة تطبيقية ــ 2005م ــ ص 29.

[3] ــ سنن أبي داود ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ــ الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ كتاب الاجارة ــ باب في حلوان الكاهن ــ3/ 279ــ سنن الترمذي ــ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ــ الناشر ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ كتاب النكاح ــ باب كراهية مهر البغى ــ 3/ 439 وفيه قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح.

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ للإمام يحيى بن أبي زكريا بن شرف النووي ــ ت 631هـــ ــ دار الفجر للتراث القاهرة ــ الطبعة الأولى 1999م ــ كتاب المساقاة ــ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ــ 417/5.

[5] ــ وتعرف في اللغة **قَادَ الرَّجُلُ الْفَرَسَ قَوْدًا**من وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ وَانْقَادَ فُلَانٌ لِلْأَمْرِ وَأَعْطَى الْقِيَادَ إذَا أَذْعَنَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَ الشَّاعِرُ ذَلُّوا فَأَعْطَوْك الْقِيَا دَ كَمَا الْأُصَيْهِبُ ذُو الْخِزَامَةِ وَقَادَ الْأَمِيرُ الْجَيْشَ قِيَادَةً فَهُوَ قَائِدٌ وَجَمْعُهُ قَادَةٌ وَقُوَّادٌ وَانْقَادَ انْقِيَادًا فِي الْمُطَاوَعَةِ وَتُسْتَعْمَلُ الْقِيَادَةُ وَفِعْلُهَا وَرَجُلٌ قَوَّادٌ فِي الدِّيَاثَةِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ قَرِيبَةُ الْمَأْخَذِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي بَابِ كَلْتَبَ الْكَلْتَبَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ الْكَلَبِ وَهُوَ الْقِيَادَةُ.

وقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَلْتَبَةُ الْقِيَادَةُ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ الْكَلْتَبَانَةُ الْقَوَّادَةُ وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي ظلم وَيُقَالُ ظُلْمَةُ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ كَانَتْ فَاجِرَةً فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا أَسَنَّتْ قَادَتْ وَضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ فَقِيلَ أَقْوَدُ مِنْ ظُلْمَةَ.المصباح المنير ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـــ) ــ 8 /6.

3) التصوير بأوضاع مخلة:

التصوير بأوضاع مخلة ونشر الصور الخليعة، واستخدامها في الترويج الإعلاني والإعلامي بغرض الحصول على المال والتربح، وتحويل جسد المرأة إلى سلعة يعد من أفعال البغاء، ولا شك أن هذا يتنافى مع الكرامة الإنسانية للمرأة ويعد فعلا من أفعال الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي .

4) زواج المتعة أو الزواج السياحي :

1 - الزواج المؤقت لغرض لاستماع بالأنثى يعد من صور الاتجار بالنساء، وهو ما كان يسمى بزواج المتعة حيث تتحول المرأة إلى مجرد أداة للاستماع بها من قبل الرجل فقط مقابل مبلغ من المال يسلم لولي أمرها ؛حيث تصبح المرأة شيئاً مادياً أو سلعة لمن استطاع دفع المال الأكثر لولى أمرها أنشأ عقداً عليها بغرض الاستمتاع المؤقت بها وهذا غير جائز ويتنافى مع حرمة وكرامة المرأة، وفي هذا روي عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شيء فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» .(لخ)

2 -السخرة والخدمة قسراً بالنساء: اَلسُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَالسُّخْرَةُ وِزَانُ غُرْفَةٍ مَا سَخَّرْتَ مِنْ خَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ بِلَا أَجْرٍ وَلَا ثَمَنٍ وَالسُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَاهُ وَسَخَّرْتُهُ فِي الْعَمَلِ بِالتَّثْقِيلِ اسْتَعْمَلْتُهُ مَجَّانًا(بر).

فالسخرة تعني الخدمة والاستغلال بدون مقابل وبدون ثمن وتكليف المسخر بأعمال ثقيلة، ومن ثم فاستغلال حاجات النساء وإجبارهن على العمل بدون أجر لهن أو بأجر متدنٍ سواءً في البيوت أم في أماكن الدعارة والمقاهي والفنادق وغيرها يعد من صور الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي.

3 -الرق: الرق في اللغة هو: العُبودية والرَّقيق العبد ولا يؤخذ منه على بناء الاسم وقد رَقَّ فلان أَي صار عبداً قال أَبو العباس سمي العبيد رَقِيقاً لأَنهم يَرِقُّون لمالكهم ويَذِلُّون ويَخْضَعون(تر)

وعندما جاء الإسلام كان الرق نظاماً اجتماعياً سائداً لدى المجتمعات وقد عمل الإسلام على حصر مصادر الرق بما يؤدي إلى القضاء عليه حيث حصر مصادر الرق في الأسر والسبى من الحروب مع العدو من الكفار إذا قدر مصلحة في ذلك، وكذلك ما تلده الأمة من غير سيدها بل سعى إلى تحرير الرقيق بشتى الطرق والوسائل بما يؤدي إلى تجفيف منابع الرق.

[1] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح المتعة 4/ 132.

[2] ــ المصباح المنير ــ كتاب السين ــ السين مع الخاء وما يثلثهما 4/ 184م

[3] ــ لسان العرب ــ حرف القاف ــ 10/ 121

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية وأوجب احترام أدميته قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(لخ) وعن عيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلاَمِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.(بر) عَنْ زَاذَانَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لِى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ »(تر)

وكذلك من صور الاسترقاق استرقاق الحر، وهذا ما يحدث في الواقع من استرقاق للنساء مقابل ثمن يتلقاه المتاجرون ومن ثم تكون هذه الأفعال مكونة للركن المادي للجريمة .

وعليه فإن الرق وكذلك الأعمال الشبيهةبالرق التى تأخذ حكم الرق تكون أحد صور الركن المادي لما فيها من هدر لكرامة النساء و استغلال لحاجاتهن .

4 -استغلال النساء في التسول:حذرت السنة النبوية من مسألة الناس أو التسول وأعمال الشحاتة بغرض جمع المال، فقد روى عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن النبي صَلَّ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَزَال الْمَسْأَلَة بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّه وَلَيْسَ فِي وَجْهه مُزْعَة لَحْم)(ير).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ النَّاس أَمْوَالهمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَل جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)(سم) فهذه الأحاديث تدل على حرمة المسألة والتسول لغير ضرورة وإنما لمجرد زيادة أموالهم واستخدام النساء في القيام بعملية التسول ومسألة الناس يعد فعلاً من الأفعال المكون لقيام الركن المادي للجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي.

[1] ــ سورة الحجرات الآية 13.

[2] ــ سنن أبي داود كتاب الآداب ــ باب في حق المملوك ــ 4/ 504 وفيه قال الشيخ الألباني الحديث صحيح .

[3] ــ سنن أبي داود كتاب الآداب ــ باب في حق المملوك ــ 4/ 508 وفيه قال الشيخ الألباني حيديث صحيح .

[4] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الزكاة ــ باب كراهية المسألة للناس ــ 150/4.

[5] ــ أخرجة مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الزكاة ــ باب كراهية المسألة للناس ــ 150/4.

6= المتاجر بأعضاء النساء:إن الاتجار بأعضاء النساء عن طريق بيع أي عضو من أعضاء النساء وإجبارهن على بيع أعضائهن بغرض الحصول على الربح يعد من صور الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي فبيع أعضاء النساء سواء أكانت متجددة كالدم والبويضات أم غير المتجددة كالكلى أو العيون أو الطحال أو الجلد أو تأجير أرحامهن أو غير ذلك يعد من صور الاتجار بالنساء (لخ).

ثانياً : وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي

تتمثل الوسائل المؤدية إلى تكوين الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي في الإكراه والاختطاف والخداع، والحيلة، واستعمال السلطة واستغلال النفوذ وفيما يلى بيان ذلك:

1 -الإكــراه: يعرف الإكراه أنه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر(بر) وعرف أنه: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه(تر) والأصل في تحريم الإكراه القرآن الكريم والسنة النبوية :

القرآن الكريم: قال تعالى : {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}(4) وقال تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}(سم) فإذا كان الله تعالى قد سمح بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ عليه ولم يرتب عليه حكم ومن ثم فإن المُكره لا يسأل جنائيا بينما يسأل المِكرة مسؤولية جنائية الإكراه قد يكون ملجئ أو غير ملجئي(شم) والإكراه بنوعيه يؤثر على تصرفات المُكره ويجعلها باطلة ويصبح المُكره مجرد آلة أو أداة مادية في يد المكِره والإكراه سواء أكان مادياً أم معنوياً يؤثر على إرادة الضحية ويدخل فيه القوة القاهرة وفعل الإكراه لا يشترط أن يكون موجه للضحية نفسها فقد يكون موجهاً على شخص أخر يهم الضحية المُكره أمره ومثال أن يقوم المكره بتهديد الضحية المُكرهة بقتل أو تعذيب ابنها أو أخيها في حالة ما إذا لم تقم بممارسة فعل الدعارة مثلاً.

يدخل تحت مفهوم الإكراه التهديد باستعمال القوة. ويشترط في الإكراه المؤثر(لها)ما يلى:

---

[1] ــ لمزيد من التفاصيل حول التصرف بالأعضاء البشرية ــ يراجع: د/ افتكار مهيوب دبوان المخلافي ــ حدود التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ــ دراسة مقارنة ــ رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة ــ عام 2006م ــ وطبعة دار ناس ــ ص 81 وما بعدها.

[2] ــ التعريفات ــ علي بن محمد بن علي الجرجاني ــ تحقيق: إبراهيم الأبياري ــ الناشر ــ دار الكتاب العربي –بيروت ــ ص50

[3] ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار 128/6.

[4] ــ سورة البقرة من الآية 256

[5] ــ سورة النحل من الآية 106.

[6] ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار ــ128/6.

[7] ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار ــ128/6

1) أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به ومن ثم إذا صدر الإكراه من شخص ليس قادرا على تنفيذ ما هدد به فلا يعتد به
2) أن يكون الإكراه والتهديد بخطر يحدق بالمال أو النفس كالقتل أو التعذيب أو إتلاف العضو أو المال
3) أن يكون المُكره عاجزاً عن مواجهة فعل الإكراه فإذا ثبت أنه قادراً على دفع الخطر أو الضرر الناتج عن فعل الإكراه فإنه لا يعتبر منتجا لأثاره.

والإكراه من أهم الوسائل التي يتم استخدامها لإكراه النساء على ممارسة أفعال البغاء والدعارة والفجور والاستعباد والرق والتسول وانتزاع أعضائها.

1 -الاختطاف : الاختطاف في اللغة: من خطف: الخَطْفُ الاستلاب(1). والاختطاف أو الخطف هو أخذ الشخص بسرعة(بر) والأخذ يقتضى القبض والنقل كما يقتضى كذلك عدم الرضا. فالخطف يجمع بين السيطرة على الشخص وبين نقله عن المكان الذي تمت فيه السيطرة، ومن ثم فإنه في جريمة الاتجار بالنساء قد يتم اختطاف المرأة ونقلها وأبعدها عن المكان الذي تم فيه الخطف ويتم ذلك بدون رضائها؛ والخطف قد يكون عن طريق استخدام القوة أو المغالبة وقد يكون عن طريق الحيلة والاستدراج وقد يكون تحت تأثير المخدرات أو المسكرات، ومن ثم فإنه يتحقق فعل الاختطاف في كل تلك الأحوال.

2 -الاحتيال أو الحيلة أو الخداع:

الاحتيال أو الحيلة في اللغة: ح ي ل و الحِيلةُ اسم من الاحتيال وهو من الواوي وكذا الحَيْلُ و الحوْلُ ويقال لا حيل ولا قوة لغة في حول وهو أحْيَلُ منه أي أكثر حيلة وما أحْيَلَهُ لغة في ما أحْوَلَهُ ويقال ما له حيلة ولا مَحَالَةٌ ولا احْتِيَالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد(تر). الاحتيال في اصطلاح الفقهاء: نوع من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال حيث عرفت الحيلة أنها اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه(ير) ومن ثم تعد الحيلة والخداع للضحية وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي .

[1] ــ مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق ــ محمود خاطر ــ الناشر ــمكتبة لبنان ناشرون – بيروت ــ باب الخاء.

[2] ــ د. على حسن الشرفي ــ أحكام جرائم الاختطاف والتقطع ــ دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ــ دار الكتب اليمنية ــ الطبعة الثالثة ــ 2015 م ــ ص 32 وما بعدها

[3] ــ مختار الصحاح ــ باب الحاء

[4] ــ التعريفات للجرجاني ــ ص 127.

1-إساءة استعمال السلطة: إن ساءة استعمال السلطة الممنوحة لشخص على أخر عن طريق استغلالها من قبل صاحبها لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو بهدف الاتجار بها، واستثمارها يعد من الوسائل المكونة للركن المادي . وفي جريمة الاتجار بالنساء قد يتم استغلالها من قبل من له سلطة عليها كالأب أو الأخ أو الزوج في العمل بدون أجر مقابل أجر لهم أو يتم بيع أعضائها أو يتم استخدامها في التسول كما قد يتم كذلك استغلالها من قبلهم في ممارسة البغاء بكافة صوره.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن توافر القصد الجنائي في الفقه الإسلامي من الأركان المهمة لقيام جريمة الاتجار بالنساء نظراً لما يترتب على تلك الجريمة من عقوبة، ويتوفر القصد الجنائي متى ارتكب الجاني الأفعال المادية المؤدية إلى تحقق جريمة الاتجار بالنساء بقصد استغلال النساء واستعبادهن والحصول على المال ودون توفر أي شبهة؛ ويتحقق ذلك متى كان الجاني قد توفرت لديه الإرادة الصحيحة الخالية من العيوب إلى القيام بارتكاب الجريمة و العلم بحرمة ما يقوم به بمعنى أنه لابد أن تتجه إرادة المتاجر بالنساء إلى ارتكاب الجريمة، وهو يعلم أنه يرتكب فعلاً محرماً شرعاً، ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهل بمقدار العقوبة لا يسقط الجريمة والعقوبة ومن ثم لا يؤثر في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة والعلم بالحرمة.

القصد الخاص: وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه يشترط توافر القصد الخاص على ارتكاب هذه الجريمة والمتمثل في ضرورة اتجاه الإرادة إلى نية الاستغلال والتكسب من وراء هذا الاستغلال والحصول على ربح(لخ).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن رضا المجني عليها بأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي لا يؤثر على قيام الجريمة لأن لإنسان لا يملك التصرف والأذن في كرامته وفي حقوقه المشروعة ، كل مالا يملكه الإنسان لا يملك لأذن أو الرضا به .

[1] ــ الفقه الجنائي الإسلامي يأخذ بالقصد الخاص فقد ذكر الشهيد عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي 1/ 455 (في بعض الجرائم لا يكتفي الشارع بالقصد العام، بل يشترط أن يتوفر معه قصد خاص كتعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، كما هو الحال في جريمة القتل العمد ففي جريمة القتل العمد لا يكفي أن يضرب الجاني المجني عليه أو يجرحه وهو عالم بأن الضرب والجرح محرم، بل يجب أن يتعمد مع الضرب أو الجرح إرهاق روح المجني عليه، فالشارع يوجب لمحاسبة الجاني على القتل العمد أن يتعمد بعد توفر القصد العام نتيجة معينة أو قصداً خاصاً، فإذا توفر القصد العام فقط ومات المجني عليه كان الفعل قتلاً شبه عمد لا قتلاً عمداً).

المبحث الثاني

أركان جريمة الاتجار بالنساء في القوانين الوضعية

تتمثل أركان جريمة الاتجار بالنساء في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل بالنصوص القانونية المجرمة وهذا الركن. الشرعي. لن اتعرض له كون النصوص المجرمة سيتم تناولها في الركن المادي أيضا ، ويذكرأن كثير من الدول قد اصدرت قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومنها النساء وبعض من الدول كاليمن أوردت بعض النصوص المجرمة لبعض الأفعال المكونة للجريمة في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم العقوبات على النحو الذي سنبينه في الركن المادي ومن خلال هذا المبحث سوف نبين الركن المادي والمعنوي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة أنه مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الإنسان عن مقتضى أمر الشارع(لخ)، ويعد الركن المادي للجريمة من أظهر أركان الجريمة وضوحا؛ كونه الكيان الذي يمكن ملاحظته وإدراكه بالحواس، ومكونات الركن المادي للجريمة لا تخرج عن طبيعتها، فهي عناصر مادية يمكن الإحساس بها والتأكد من وجودها بالدليل المادي ويتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي ووسائل ارتكاب السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليهما.

وتفصيل ذلك سيكون من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي

الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية

الفرع الأول : صور السلوك الإجرامي

يقصد بالأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالنساء كل نشاط أو تصرف يصدر على أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع فيشمل كافة الحركات العضوية التي تصدر عن الإنسان سواءً أكانت عضوية أم عضلية كما يشمل كذلك حالات الامتناع وهوما يعرف بالفعل السلبي[1] ومن ثم تتمثل الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالنساء في كافة التصرفات التي تحيل المرأة إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين سواء عبر الحدود الوطنية أم داخل الحدود الوطنية بقصد

[1] ــ د. على حسن الشرفي ــ النظرية العامة للجريمة ــ مكتبة الوسطية ــ الطبعة السابعة 2014م ــ ص 215.

استغلالها في أعمال ذات أجر متدن سواءً في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، ، أو في استغلال النساء في أعمال الدعارة والسخرة والخدمة القسرية وسواءً تم هذا التصرف بإرادة الضحية أم قسراً عنها يعدمن عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء(لخ) وهنا لابد من الإشارة إلى أن القوانين الخاصة بالإتجار بالبشر قد وافقت التعريف الوارد في برتوكول الاتجار بالأشخاص في العموم وإن وجد خلاف لفظي سنذكره في موضوعه وعرف البروتوكول في المادة الثالثة منه (الفقرة –أ -) الاتجار بالبشر أنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال . كحد أدنى . استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وفيما يلى نبين المقصود من هذه الافعال كأحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء.

أولاً: الاستغلال الجنسي: يعد الاستغلال الجنسي للنساء من أكثر صور الاتجار بالنساء انتشاراً، للتشجيع العالمي لهذه التجارة من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات.، ويقصد به جميع صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس أو الدعارة أو الممارسات الشبيهة بها، وفيه يتم استغلال الجانب الأنثوي لدي المرأة وهذا يمثل البضاعة الرائجة في سوق الاتجار بالنساء واستغلالهن في جانب الدعارة، والاستغلال في النشاط الجنسي بمختلف أشكاله وصوره يكون بقصد الربح والتكسب فاتخاذ منافع جسد المرأة مادة للبيع من قبل شخص آخر يكون جريمة اتجار بالنساء وإن كان حرض الأنثى أو قادها دون أن يكون الغرض الفائدة وجني الارباح فإنه يكون في حكم المسهل لأعمال الزنا أو الديوث إذا كانت المرأة تقرب له كأن تكون زوجته أومن أحد محارمه أما إن قامت المرأة بذلك من تلقاء نفسها بقصد الربح والمنفعة فإنها تكون باغية وإن كان بدون مقابل وبدون احتراف تكون زانية(بر)، فاتخاذ منافع جسد المرأة مادة للبيع من قبل التجار بالبشر هو الفعل المجرم في هذه الجريمة، والاستغلال الجنسي المكون للسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالنساء يشمل كذلك الجرائم الواقعة على العرض كل الأفعال المخلة من تصوير ورسومات وأفلام، واستغلال هذه الصور والرسومات والأفلام في الأعمال الدعائية عن طريق الصور الخليعة والتمثيل في الافلام الإباحية(3).

---

[1] ــ لمزيد من التفاصيل حول هذه الأفعال ــ يراجع د فايز محمد حسين محمد ــ المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان ــ دار المطبوعات الحديثة ــ 2015م ــ 134 وما بعدها.

[2] ــ د. على حسن الشرفي ــ تجريم الاتجار بالنساء في القوانين والاتفاقيات الدولية ــ بحث قدم إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية ــ ص 171، د. مصطفي العدوي ــ الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته ــ دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ــ طبعة 2014م ــ ص 47.

[3] ــ د. مصطفي العدوي ــ الاتجار بالبشر ــ المرجع السابق ــ ص 47 وما بعدها.

كما يعد كذلك من صور الاستغلال الجنسي الزواج السياحي الذي انتشر مؤخراً في اليمن حيث تعد المرأة مجرد سلعة تباع لمدة مؤقته بمبالغ ماليه مرتفعة وهنا لابد من الإشارة إلى أن الزواج السياحي يرتبط وجوده بأسباب اجتماعية واقتصادية بالدرجة الأولى إذ غالباً ما يكون هذا النمط من الزواج موجوداً أو شائعاً في الدول النامية والمتردية اقتصادياً، وفي طبقات المجتمع الفقيرة جداً.

ثانياً: الاستغلال في أعمال السخرة والخدمة قسراً: يتم عن طريق خداع المرأة وإكراهها على العمل حيث غالبا ما تلجأ المرأة بسبب الظروف المعيشية القاسية إلى العمل الشاق وبمقابل القليل جداً من المال بالإضافة إلى سوء المعاملة والعنف الذي تتعرض له سواء أكان مادياً كالضرب أم معنوياً كالإيذاء باللفظ أو التحرش، والعمل قد يكون في المنازل أو في مكان آخر ولكن يتم العمل بشكل غير رسمي وإنما تستغل الضحية في أداء أعمال بعيدة عن السلطات ومن ثم يعزل الضحايا اجتماعيا عن الناس وهذا بلا شك يجعل الضحية أكثر عرضة للاستغلال وكل هذه الأفعال تعد من عناصر الركن المادي لمكون لجريمة الاتجار بالنساء، وكذلك يعد استخدام الضحية في التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه.

ثالثاً: الاسترقاق والاستعباد وما شابهها: من صور الأفعال المؤدية للاتجار بالنساء استرقاق النساء واستعبادهن عن طريق بيعهن والتصرف بهن مثلهن مثل أي سلعة ويدخل في هذا بيع أعضائهن وأنسجتهن وبيع الأجنة وتأجير أرحامهن وغير ذلك من الصور المؤدية للاستعباد والرق كإجبار المرأة على العمل في البيت أو الأرض مقابل دين عليها حيث توضع تحت ملكية المدين مقابل الدين وضمانا الأدائه.

وقد عبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن كل الأفعال السابقة بمصطلح التجنيد والذي لا يقصد به هنا المعني المتعارف عليه وهو الالتحاق بالوظيفة أو الخدمة العسكرية في الجيش النظامي.

وإنما يقصد به: جمع المجنى عليهن لغرض استخدامهن في الدعارة، والخدمة، السخرة أوفي إلحاقهن في الجماعة المسلحة والعصابات(لخ) فلفظ التجنيد يُعبر به عن شتى صور الاستغلال للنساء وهناك بعض القوانين الخاصة بالإتجار بالبشر كالقانون العماني لم يذكر مصطلح التجنيد وإنما استبدله بلفظ استخدم وكذلك القانون المصري استخدم مصطلح التعامل ولاشك أن مصطلح التجنيد أشمل من الاستخدام كون التجنيد كما سبق القول يشمل شتى صور الاستغلال بينما الاستخدام قد ينصرف فقط إلى الخدمة والسخرة فقط. وإن كان هناك من يرى أن لفظ التعامل الوارد في القانون المصري هو الأدق كونه يشمل أي صورة من صور التعامل في الإنسان(2) وقد استخدم مشروع القانون اليمني المعروض على البرلمان مصطلح (التطويع) وهو في ذلك متوافق مع القانون العربي الاسترشادي.

---

[1] ــ د دهام أكرم عمر ــ جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ــ دار الكتب القانونية للنشر ــ مصر ــ سنة النشر 2011م ــ ص90.

[2] ــ د. مصطفي العدوي ــ الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص 33.

وعليه فإن التجنيد يشمل كل صور الاستغلال القسري للنساء بأي وسيلة من وسائل الاكراه. ويعد من عناصر الركن المادي كذلك النقل والتنقيل للضحية متى تم رغما عن إرادة المجنى عليها كأن يقوم الجاني أو عدد من الجناة بنقل المجنى عليها إلى مكان ما سواء داخل حدود الدولة(لخ) أو خارج الدولة بواسطة تهديد الضحية بالقتل مثلا إذا قامت بالصراخ.

والنقل والتنقيل لا يشترط أن يتم بوسيلة معينة فقد يقع بالأيدي أو علي الأعناق أو الظهور حتى يتم الابتعاد بالضحية عن المكان الذي هو فيه ثم يتم وضعها في وسيلة النقل أيا كانت. وقد يتم اعتراض المرأة في سيارتها وإجبارها على التوجه معهم إلى أي مكان يريدونه.وقد يتم النقل عن طريق الخطف أو الحيلة والخداع وذلك بإيهام الضحية أنهم يتجهون بها نحو طريق أو مكان آمن ثم يتجهون بها إلى مكان قد أعدوه مسبقا لوضع الضحية فيه.

كما يعد من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء إيواء الضحية في مكان بغرض إخفائها عن الأنظار سواءً أكانت أنظار عامة الناس أم أنظار السلطات العامة والمتاجرة بها من هذا المكان فقد يكون هذا المكان مثلاً مخصصاً للدعارة وقد يكون مجرد مكان إقامة مؤقتة تمهيداً لنقلها إلى مكان آخر، ولا يشترط أن يكون مكان الإيواء مملوكا للجاني أو لغيره فملكية المكان لا تؤثر في قيام الركن المادي للجريمة، ومما يذكر هنا أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم 51لسنة 2000م لم يشر إلى الإيواء كأحد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء وهذا يعد من أحد الفجوات القانونية في هذا القانون لأن النشاط الإجرامي في جريمة الإتجار بالنساء قد يتخذ صورة الإيواء للضحية.

كما يعد من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء كذلك استقبال الضحية بمعني استلام النساء اللاتي تم نقلهن داخل الحدود الوطنية أو خارجها. حيث أنه أن قد يتم النقل أو التنقيل للضحية واستقبال الضحية ففعل الاستقبال يعد كذلك من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء وفعل الاستقبال يختلف عن فعل الإيواء الذي هو المبيت حيث إن الاستقبال أسبق من الإيواء فالاستقبال يقف عند تهيئة الظروف لمقابلة الضحية في مكان الوصول سواء أكان داخل الدولة أو خارجها وهو مكمل لمرحلة النقل أما الإيواء يتضمن توفير مكان وإعاشة للضحية سواء أكانت المدة قصيرة أو طويلة داخل الوطن أو خارجه.

كما يعد كذلك من الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالنساء استخدام الأشخاص وهذه الصورة نص عليها المشرع المصري وهو يشمل أي عمل يتضمن استعمال الجاني لشخص بقصد استغلاله(بر).

[1] ــ المادة (2) من القانون المصري رقم 64لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

[2] ــ د. مصطفي العدوي ــ الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص 41.

وكذلك من أفعال الاتجار بالنساء التي أشار إليها القانون المصري والإماراتي البيع والعرض للبيع والشراء أو الوعد بهما(لخ) أي أنه يجعل من النساء سلعة ترد عليها المعاملات المالية سواء أكانت هذه الأفعال تتم بمقابل مادي نقدا حالاً أو مؤجلاً وتظهر هذه الصورة بشكل واضح في بيع الأعضاء البشرية حيث يتم الإعلان في وسائل الإعلان المختلفة عن الحاجة للأعضاء وبمقابل مادي وكذلك يتم الإعلان وبشكل سري في حالات الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير(بر).

وفي هذا الصدد أشير إلى أن اليمن لم تصادق على البرتوكول . كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولم يصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر حيث مازال مشروع قانون حتى اللحظة وهذا كله لا يعني أنه لا يوجد تجريم لبعض الأفعال التي تعد من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء حيث ورد النص في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنه 1994م في المادة (248) أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه وهذا يعد من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء كما اعتبر الفجور والدعارة من الأفعال المكونة الجريمة الاتجار بالنساء حيث نصت المادة (277) على أن: الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك.

كذلك من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء ما ورد النص عليه في المادة (246) القبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحا أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر.

كما تعتبر كذلك من صور السلوك الإجرامي بحسب نص المادة (247) إعداد مكان للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو إعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن البرتوكول وكذلك المشرع المصري قد نصا على صور السلوك الإجرامي على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر إذ أن البرتوكول استخدم لفظ ويشمل الاستغلال كحد أدنى وهو ما يعني أن الحالات الواردة في البرتوكول هي الحد الأدنى وهو ما يعني إمكانية استيعاب صور أشد

[1] ــ المادة (2) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (1) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2015 م الخاص بتعديل القانون رقم (51) لسنة 2006 م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

[2] ــ د فايز محمد حسين محمد ــ المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص 139.

للاستغلال، وكذلك المشرع المصري استخدم مصطلح إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا أكانت صوره وهو ما يعني أنه وسع في مضمون السلوك الإجرامي، ومن ثم يكون الخلاف بين عبارة البرتوكول والقانون المصري خلافاً لفظياً وهناك قوانين كالقانون الإماراتي نجد أنه وإن كان التزم في تحديد صور السلوك الإجرامي بما ورد في البرتوكول إلا أنه ذكر صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر وليس على سبيل التمثيل حيث نصت المادة (1) مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2015 م الخاص بتعديل القانون رقم (51) لسنة 2006 م بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه " يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب .استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال .

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير .

2 - يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3 - يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

ولاشك أنه في مجال التجريم القاعدة الأساسية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يجوز القياس ومن ثم يكون مسلك المشرع الإماراتي هو الأفضل لأنه يتفق مع القاعدة القانونية.

بينما مشروع القانون اليمني لم يحصر صور الاستغلال بل جعلها مفتوحه حيث أورد في مادته الثانية الفقرة الثالثة أن الاستغلال هو: أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرا أ أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بإكراه أو استئصال ونزع الأعضاء أو الأنسجة

البشرية أو جزء منها أو المتاجرة بها أو إجراء التجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونا(لخ)

الفرع الثاني : وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي

تتمثل وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي في التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالاختطاف أو بالتحايل والخدعة أو بإساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة الضعف(بر) وفيما يلى توضيح لهذه الوسائل:

1) التهديد بالقوة أو باستعمالها:

ويقصد بها استعمال القوة أو التهديد بأذى بدني أو نفسي أو مادي أو معنوي والقوة هنا تحمل معنى الإكراه المادي والمعنوي، فاستعمال القوة يندرج تحت الإكراه المادي وذلك كأن يتم استخدام القوة البدنية وضرب الضحية أو إخضاعها للتعذيب أو احتجازها وأو يجبرها بالقوة على ممارسة الدعارة كل ذلك بغرض استغلالها.

والتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي فالتهديد لها باستخدام السلاح أو إلحاق الأذى بها أو بأحد أولادها مثلا أو قريبها أو التهديد بالطرد من العمل لإجبارها على ممارسة الدعارة أو التسول أو الخدمة.. الخ بقصد استغلالها.

2) إساءة استخدام السلطة أو استغلال السلطة:

يعد كذلك من وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي إساءة استخدام السلطة أو استغلال السلطة وقد ورد لفظ السلطة في البرتوكول والقوانين المقارنة مطلقا ومن ثم يستوى أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعليه(تر). ومن ثم فإن كل من له سلطة على الضحية وعلاقة تبعية كالأب مع بناته أو المدير مع الموظفات اللاتي يعملن تحت إدارته أو سلطة صاحب المنزل على خادمته وأساء استخدامها حيث استغل هذه السلطة وعلاقة التبعية في إكراهها على ممارسة الدعارة أو الخدمة أو السخرة أوفي استقطاع أعضائها وبيعها.

2 -ونص البرتوكول على عبارة أو غير ذلك من أشكال القسر وكذلك نص القانون المصري في المادة (2) من القانون رقم (64) لسنة 2012 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه" **إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال**

[1] – المادة رقم (2/ 3) من المشروع المرفوع لمجلس النواب في 2013م

[2] ــ لمزيد من التفاصيل حول هذه الوسائل ــ يراجع د ــ دهام أكرم عمر ــ جريمة الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص 95 ومابعدها، د مصطفي العدوى ــ الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص 42 ومابعدها.

[3] ــ د مصطفي العدوى ــ الاتجار بالبشر ــ مرجع سابق ــ ص44

الجنسي" وكذلك نصت المادة (2) من القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م على ".. وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كان صوره..:"(لخ)

1 -وهذه العبارة توحي باتجاه المشرع إلى توسع نطاق جريمة الاتجار بحيث تشمل جميع كافة الأفعال والوسائل المرتبطة بالإجبار والقوة ومن ثم لا يفلت أي مجرم من العقاب وهذه الأفعال يشملها بطبيعة الحال التهديد بالقوة أو استعمالها، وقد عبر المشرع البحريني عن ذلك بعبارة أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ولاشك أن عبارة البرتوكول والقانون المصري والقطري أشمل وأعم حيث تشمل الكثير من أنواع القسر منها التنويم المغناطسي، استخدام السحر والشعوذة(بر).

3) الاختطاف:الاختطاف يجمع بين السيطرة على الضحية وبين نقله عن الموقع الذى وقعت فيه تلك السيطرة فالخطف قبض وتحكم وسيطرة ثم نقل وإبعاد وإذا تم القبض فقط دون النقل فأن الواقعة تكون قبضاً لا خطفاً.، أن يقع بغير الرضا أي بدون إرادة الشخص سواء تم بالقوة أم بالمغالبة أم بالحيلة والاستدراج أو باستخدام أي وسيلة تؤدي إلى اعدام الإرادة كان يقع الاختطاف تحت تأثير سكر أو تخدير أو غيبوبة.

إذن فالاختطاف يتحقق بالسيطرة على الضحية ونقله وإبعاده عن المكان الذي تم فيه الاختطاف ويقع الاختطاف بأي وسيلة باستخدام القوة أو الحيلة أو الاستدراج أو بأي وسيلة كانت حيث يلجأ تجار الاتجار بالنساء بابتداع وسائل منها إقامة علاقات مع النساء ودعواتهن لتصيف أو لرحلة أو لزيارة وقد يتم كذلك عن طريق وضع مواد مخدرة في الطعام أو العصير وأخذ الضحية، وطبعا يلجأ التجار إلى هذه الأساليب كي يبتعدوا عن الرقابة إذا ما تم استخدام القوة(تر).

وعليه فإن اختطاف النساء من مكان تواجدهن إلى مكان أخر بأي وسيلة من وسائل الاختطاف واستغلالهن في أي عمل من أعمال الدعارة وممارسة الجنس أو ممارسة السخرة أو الخدمة أوتم استبعادها أو بيع أعضائها يعد سلوكا مكوناً للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء.

---

[1] ــ نصت المادة (2) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2012 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه" **إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي**"

[2] ــ ليلى على حسن صادق ــ جريمـــة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ــ مرجع سابق ــ ص 89.

[3] ــ مريم بن نوح ــ المتاجرة بالرقيق الأبيض ــ مرجع سابق ــ ص 69

4 -الحيلة والخداع: من ضمن وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالنساء الحيلة والخداع وتتمثل هذه الوسيلة في الغش والخداع حيث يعتمد الجاني على استخدام الكذب والغش المدعم بمظاهر مادية خارجية تحمل المجنى عليها على الاعتقاد بصحتها وتنخدع وتخضع لإرادة الجاني، فالمحتال يظهر خلاف الحقيقة للتأثير على إرادة المجنى عليها حيث يلجأ الجاني إلى الكذب وتغيير الحقيقة في ذهن المرأة مما يجعلها فريسة سهله وكذلك قد يستخدم الخداع وهو إظهار خلاف ما يعتقده الإنسان والاحتيال والخداع ورد النص في بعض القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون الإماراتي، وفي البرتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بألفاظ مترادفة وفي بعض القوانين تم استخدام لفظ الحيلة كالمشرع البحريني.

وعليه فإن استخدام الحيلة والخداع على المرأة لاستغلالها في ممارسة الجنس وغيرها من الممارسات والافعال المجرمة يعد من وسائل السلوك الإجرامي.

5 -استغلال حالة الضعف: ويقصد بهذا استغلال حالة من الضعف توجد بها المجنى عليها ومن ثم يشمل استغلال جميع مظاهر وأشكال الضعف سواء أكان جسدياً أو عقلياً أو عاطفياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً ونحو ذلك. ومن ذلك أن يتم استغلال الإقامة غير الشرعية للضحية أو معاناة الضحية من وضع صحي صعب بما يؤدي إلى قبولها بالاستغلال لها.

الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية

هي الأثر أو الناتج المحرم الذي تولد عن الفعل ويعد هذا الأثر العلة التي من أجلها حرم الفعل وتتمثل في امتهان كرامة الإنسان وحصول الاستغلال به في شتى صور الاستغلال المرادة من جرائم الاتجار به وتسليعه.

ولجرائم الاتجار بالبشر وضعية خاصة إذا تعد جريمة الاتجار كاملة حتى لو لم تتم عملية الاستغلال كاملة بحسب ما كان يصبوا اليه الجناة. حيث تتولد النتيجة الإجرامية في الاتجار بالنساء من كون الاعتداء تم على مصلحة يحميها القانون.

كما أن الأثر المتولد عن هذه الجريمة يتطاول إلى الاختطاف والتهديد بالقتل والتعدي على الأعراض والأعضاء والاستغلال في أفعال مجرمة تمس عفة وطهارة المجتمع بشكل عام وكل هذه الآثار تزيد من خطورة هذه الجريمة.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة ،وتتمثل العوامل النفسية التي يقوم عليها الركن المعنوي في عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة المنصرفان إلى كل أو بعض ماديات الجريمة كما قد يتطلب توافر القصد الخاص في بعض الجرائم ومنها جريمة

الاتجار بالنساء كما يثور تساؤل عن أثر الرضى من المجني عليها على قيام الركن المعنوي وفيما يلى تفصيل كل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: القصد العام :

جريمة الاتجار بالنساء تتطلب توفر القصد العام: والمتمثل في علم الجاني علماً تاماً بكل واقعة تدخل في تكوين الجريمة أو يلزم لتمامها بحيث يحيط أحاطه ذهنية بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ويجب أن يحاط علما كذلك بالفعل الذي يقوم به وكذلك يجب أن يحاط الجاني علما بنتائج الأفعال الواقعة منهم مادامت تلك النتائج لازمة لاكتمال البنيان المادي للجريمة(1).

وكذلك لابد من توافر إرادة سليمة خالية من العيوب إذن فيجب أن تتجه إرادة الجاني الخالية من العيوب إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم فيفترض علمه بالغرض من نشاطه الإجرامي وكذلك بالوسائل المستخدمة لتحقيقه هذا الغرض أو الهدف ومن ثم لا تتوفر الإرادة السليمة الصحيحة إذا وجد أحد عيوب الإرادة وهي الخطأ أو الغلط الجوهري أو توفر الإكراه أو التدليس أو الضرورة حيث يعدم الإكراه الإرادة ويعدمها أو ينقصها فالإكراه والضرورة ينفيان المسئولية الجنائية

ثانياً: القصد الخاص: الأصل أن الباعث على الجريمة ليس عنصرًا فيه فهو ليس من مكونات الجريمة التي يقوم عليها الركن المعنوي ولكن هذا الأصل قد يوجد له استثناء إذ قد يكون للباعث دور في قيام الجريمة بحيث لا تنهض الجريمة إلا إذا توفر لدي الجاني باعث على نحو محدد، وفي جريمة الاتجار بالنساء يتطلب المشرع توفر قصد خاص ويتمثل في نية استغلال النساء أيا كان الاستغلال، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء(بر)، فالقصد الخاص يشترط في جميع جرائم الاتجار بالبشر ومنها الاتجار بالنساء والقصد الخاص . والمتمثل كما أسلفنا في قصد الاستغلال . ولا يكفي القصد العام المتمثل في العلم بالفعل الذي يقوم به الجاني وإرادته له وذلك لان جميع القوانين بما فيها البروتوكول في المادة 3/أ نصت على قصد الاستغلال في تعريفها للجريمة ولم تكتف بالقصد العام، وكذلك القوانين المقارنة نصت على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر ومنها جريمة الا تجار بالنساء.

أثر الرضا على قيام الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنساء: لا يعتد بالرضا الصادر من المجنى عليه في أي صورة من صور الاستغلال وهذا ما نص عليه برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة (3) فقرة (ب) حيث نصت على أن لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين بالفقرة (أ) من هذه

[1] ــ د.يوسف حسن يوسف ــ جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها ــ مرجع سابق ــ ص 82

[2] ــ د.يوسف حسن يوسف ــ جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها ــ المرجع سابق ــ ص 82

المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي وسيلة من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) كما نص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المادة (2) على أنه لا يعتد بموافقه الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر كما نص القانون المصري في المادة (3) من القانون رقم 64لسنة 2010 م حيث نصت على أنه(لا يعتد برضاء المجنى عليه على استغلال في أي صورة من صور الإتجار بالبشر...) كما نص القانون القطري رقم (15) لسنة 2011 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (3) على أنه لا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وكذلك القانون العراقي في المادة (61) حيث نص على أنه لا يعتد بموافقة ضحايا الاتجار بالبشر في كل الأحوال ولاشك أن عدم الاعتداد بالرضا الصادر عن الضحية يرجع إلى إن الرضا صادر تحت إرادة معيبة وهي إرادة لا تعبر بحق عن قصد ورغبة المجنى عليها بينما نجد أن هناك من القوانين المقارنة مالم تشر إلى أثر موافقه الضحية في جرائم الاتجار بالبشر ومنها الاتجار بالنساء وذلك كالقانون الاماراتي والبحريني.

خلاصة الفصل : نصل من خلال ماسبق إلى أن أركان جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القوانين الوضعية متطابقة ولا يكاد يوجد خلاف إلا في بعض المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الجريمة لأنه في الفقه الجنائي الإسلامي عرفت تحت مسميات البغاء الرق ،التسول ، ..إلخ فقيام هذه الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي يتوقف على المساس بحرمة وكرامة النساء بغرض الاستغلال والتكسب والحصول على الربح من قبل المتاجرين كما هو عليه في القوانين الوضعية .

الفصل الثاني

وسائل مكافحة جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

في هذا الفصل سوف نتناول بالدراسة بيان التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية وكذلك العقوبات المقررة لهذه الجريمة على اعتبار أن فرض عقوبات رادعة تؤدي إلى تحقيق الزجر والردع تعد وسيلة علاجية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: التدابير الاحترازية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية

المبحث: الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

المبحث الأول

التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالنساء

في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

الاسلام كرم المرأة أيما تكريم ؛ فهي نصف المجتمع واعترفت الشريعة الاسلامية بكامل حقوقها غير منقوصة وجرمت كل اعتداء عليها وكل مساس بكرامتها، ومن ثم أوجدت الشريعة عدداً من التدابير الاحترازية التي تمنع الاتجار بالنساء بأي نوع من أنواع الاتجار، كما أوجبت القوانين والاتفاقيات الدولية كذلك مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار بالنساء وسنتناول هذه التدابير من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في القوانين الوضعية

المطلب الأول

التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي

أوجدت الشريعة الإسلامية العديد من التدابير الاحترازية التي تؤدي إلى الحد من جريمة الاتجار بالنساء ومن أهم هذه التدابير:

1 -الحث على الزواج والترغيب فيه:

شرع الإسلام الزواج وجعله من أقدس العلاقات وحث على الزواج ورغب فيه ورتب عليه حقوقاً التزامات على الرجل والمرأة بما يؤدي إلى إشباع الرغبات لدى الزوجين قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(لخ) وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي

[1] ــ سورة الروم الآية 21.

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}(لخ) إذن فالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي هي أساس استمرار الحياة، والعلاقة الجنسية بينهما هدفها الرئيس حفظ النوع ولهذا حرصت الشريعة أن تكون هذه العلاقة ذات تنظيم دقيق ومحكم وفي إطار شرعي وحرمت وجرمت كل نظام يخرج عن هذا الإطار(بر).

ولا شك أن الرابطة الزوجية السليمة تودي إلى الحد من الاتجار بالنساء بهدف استغلالهن في الجنس والأعمال الجنسية؛ كونها رابطة يتم فيها سكن النوعين وقيام المودة والرحمة والحب بينهما، وسبيلاً سليماً لتحقيق المتعة الجنسية وكذلك لتحقيق الحياة الكريمة .

2 -الحق في التملك: الحق في التملك يعني تمكين المالك من سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال لما يملكه وقد كفل الاسلام للمرأة حرية التملك والحق في الشخصية القانونية المستقلة، والذمة المالية الكاملة، وشرع لها من أسباب التملك الإرث والمهر والعمل والتجارة كما جرم الاعتداء على الملكية ومعاقبة كل من يعتدى عليها وهذا الحق مكفول للمرأة في القرآن الكريم قال تعالى: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}(تر) وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(ير) ولاشك أن كفالة هذا الحق يؤدي إلى إغلاق باب الاتجار بالنساء، حيث إن كثير من النساء ضحايا الاتجار يقعن نتيجة للفقر والحاجة من أجل رعاية أسرتها أو أولادها أو أنفسهن مما يجعلهن فريسة سهلة لمجرمي الاتجار بالبشر.

[1] ــ سورة الأعراف من الآية 189.

[2] ــ د / عبله عبد العزيز عامر ــ العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ص 460م

[3] ــ سورة الحديد الآية 7

[4] ــ سورة الملك الآية 15

3 -الحق في العمل: كفل الاسلام للمرأة الحق في العمل حيث أباح الاسلام للمرأة أن تعمل، وأباح لها أن تختار من الأعمال ما يناسبها ويحفظ كرامتها، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }(لخ) وفرض لها أجراً مقابل عملها عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)(بر). ويكون تحديد الدخل بحسب الاختصاص والمهارة والمؤهل العلمي بما يؤدي إلى حصولها على الدخل ومن ثم فلا تكون ضحية للاستغلال والاستعباد والرق.

كما أن حق المرأة في العمل محكوم بضوابط حيث يجب عليها أن تلتزم بقواعد العفة والاحتشام مصداقاً لقولة تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(تر).

وأن يكون مناسباً لكرامتها لائقاً بها، وأن لا يؤدي عملها إلى تشريد أولادها واهمالهم وكفالة هذا الحق للمرأة يؤدي كذلك إلى الحد من ظاهرة الاتجار بالنساء كونه يسمح للمرأة بالعمل وتوفير احتياجاتها واحتياجات أسرتها ومن ثم لاتكن ضحية للمتاجرين.

4 -حق الرعاية والنفقة:الإسلام يضمن للمرأة حق الرعاية بمختلف أشكالها وأنواعها بما يحقق لها الحياة الكريمة حيث ضمن لها حق الرعاية الصحية والاجتماعية والمرأة العاملة أوجب رعايتها والحفاظ على سلامتها الجسدية والنفسية، كما ضمن لها الحق في التمتع بظروف معيشية مناسبة ومن ذلك الحق في السكن المناسب والتنقل قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(بر) وهذه الحقو قد تمتعت بها نساء الرسول صل الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كما يجب للمرأة الحق في النفقة؛ فالإسلام ضمن للمرأة الحق بالنفقة عن طريق الأب أو الأخ أو الزوج حيث إن نفقة المرأة تشمل كل ما تحتاج إليه في حياتها المعيشية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن والحق في النفقة للمرأة سواءً أكانت بنتاً أم زوجةً أم أماً ثابت بالكتاب والسنة النبوية قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ

[1] ــ سورة النحل الآية 97

[2] ــ سنن ابن ماجة ــ كتاب الرهون ــ باب لا يغلق الرهن ــ 508/3.

[3] ــ سورة النور الآية 31.

[4] ــ سورة الطلاق من الآية 7

لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}(لخ) وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}(بر) ووردت من السنة النبوية أحاديث تدعو إلى وجوب الأنفاق على المرأة ومنها:

عَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِى مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ قَالَ «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلاَ تَضْرِبْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى شُعْبَةُ « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»(تر).

"عن عروة عن عائشة قالت:: دخلت امرأة معها ابنتان لها، فسألت فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار"(ير).

عن أبي مسعود الأنصاري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة(سم).

عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال أفضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال ثم قال فأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويعينهم الله به(شم).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ(له).

---

[1] ــ سورة الطلاق الآيتان 6، 7

[2] ــ سورة البقرة من الآية 233

[3] ــ سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب في حق المرأة على زوجها ــ2/ 210 وجاء فيه قال الشيخ الألباني : صحيح .

[4] ــ سنن الترمذي ــ كتاب البروالصلة ــ باب النفقة على الأخوات والبنات ــ 320/4 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[5] ــ سنن الترمذي ــ كتاب البروالصلة ــ باب النفقة في الأهل ــ344/4 قال الشيخ الألباني: صحيح.

[6] ــ سنن الترمذي ــ كتاب البروالصلة ــ باب النفقة في الأهل ــ344/4 قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني: صحيح.

[7] ــ سنن ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــباب حق المرأة على الزوج ــ75/3.

وجه الدلالة: فالأحاديث السابقة بينت بجلاء أن النفقة تجب للمرأة زوجةً وأختاً وابنتاً.، وضمان نفقة المرأة على أهلها أو زوجها يمثل ضمانة لها من أعمال الاتجار بها أمام الإغراءات التي تمارس عليها من قبل المتاجرين بها ومن ثم فلا تكون ضحية للاستغلال بغرض الحصول على المال.

1 - حق التعليم:حق التعليم حث الاسلام على طلب العلم ودعا المسلمين جميعا إليه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)(لخ)

بل امتدحت نساء الأنصار على طلبهن للعلم روي عن عَائِشَةُ (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ)(بر) ولاشك أن تعليم المرأة ينقلها من الجهالة إلى العلم ومن الظلام إلى النور كما أنه ينهض بها وبأسرتها ويجعل منها مواطنة صالحة تخدم وطنها ، فتعليم المرأة وتعلمها يؤدي إلى توفير حصانة لها من أن تكون ضحية لأي فعل من أفعال الاتجار بالنساء.

5 . مناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة(تر): الإسلام حارب كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة في المجتمع الاسلامي حيث نجد أن الاسلام كرم المرأة أيما تكريم وهو ما يعني أن الإسلام كفل للمرأة الحق في الكرامة الإنسانية قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(ير) حيث أعتبرها مخلوقا كامل الأهلية ومحلاً للخطاب السماوي والمسؤولية الفردية قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(سم) وقال تعالى: (أن الله لا يضيع عمل عامل منكم) ومساوية للرجل في كل الحقوق والالتزامات قال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ}(شم) كما أن الإسلام حارب كل أشكال العنف ضد المرأة حيث لم يجز الإسلام إجبار المرأة على الزواج بل اشترط رضاها كركن من أركان العقد، وفي هذا روي أن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه

[1] ــ سنن ابن ماجة ــ المقدمة ــ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ــ 1/ 149.

[2] ــ أخرجه البخاري ــ صحيح البخاري ــ كتاب العلم ــ باب لا حياء في العلم ــ1/ 232.

[3] ــ لمزيد من التفاصيل حول العنف الممارس ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية منه والحماية المقررة لمواجهته يراجع ــ د/ عبله عبد العزيز عامر ــ العنف ضد المرأة والحماية المقررة مرجع سابق ــ ص 61 وما بعدها.

[4] ــ سورة الإسراء الآية 70.

[5] ــ سورة الحجرات الآية 13.

[6] ــ سورة آل عمران من الآية 195.

وسلم - فَرَدَّ نِكَاحَهُ(لخ) وعن اِبْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ؛ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(بر).

عن عبد الله بن بريدة عن عائشة: (أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه و سلم فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه؛ فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن ليس للنساء من الأمر شيء)(تر) كما أنه حارب كل أنواع العنف الأسرى والاجتماعي، ومن ذلك لم يقر الإسلام محاباة الآباء بعض أبنائهم وتخصيصه بعطاء أو صدقة دون سائر إخوانه، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ إِنِي نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا كَانَ لي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ». فَقَالَ لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « فَارْجِعْهُ ».(ير)كما حارب العنف ضد المرأة في الحياة الزوجية، حيث كفل للزوجين حقوق وواجبات تمنع تعدي أحد الزوجين على الأخر، كما ركز القرآن الكريم على عدم الإضرار بالزوجة وإيذائها وجرح كرامتها بما يجعلها تضعف أمام الأخرين وتكون عرضة للمتاجرة بها قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} (سم).

كما منع الإسلام وأد البنات قال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} (شم)، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)(لم) ولاشك أن هذا كله يسد الثغرة أمام أي محاولة للإتجار

---

[1] ــ أخرجه البخاري ــ صحيح البخاري ــ كتاب النكاح ــ باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ــ17/ 202.

[2] ــ سنن أبي داود ــ كتاب النكاح ــ باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ــ 2/ 195. وجاء في تحفة الأحوذي أن حديث ابن عباس حديث صحيح ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ــ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء في استئمار البكر ــ 174/3.

[3] ــ سنن النسائي ــ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ــ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ــ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ــ كتاب النكاح ــ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ــ 86/6. قال الشيخ الألباني: ضعيف شاذ.

جاء في تحفة الأحوذي ــ حديث عائشة – الذي أخرجه النسائي – مرسل ؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: " جاءت فتاة " إلخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده. كتاب النكاح ــ باب ما جاء في استئمار البكر ــ 174/3.

[4] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم ــ كتاب الهبات ــ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ــ 15/5.

[5] ــ سورة الطلاق الآية 6.

[6] ــ سورة التكوير الآيتان 8، 9.

[7]– أخرجه البخاري ــ صحيح البخاري ــ كتاب الأدب ــ باب عقوق الوالدين من الكبائر ــ 18/ 371.

بالنساء واستغلال ظروف النساء في ممارسة الجنس وأعمال الرق والأعمال الشبيهة بالرق والاستعباد، واستغلال حال الضعف وانتزاع أعضائها.

2 -معالجة الإسلام لمسألة سفر المرأة وهجرتها: إن سفر المرأة وهجرتها يعد من أهم المنافذ المؤدية إلى الاتجار بالنساء حيث يؤدي السفر والهجرة للمرأة في كثير من الأحيان إلى وقوعها في شبك المتاجرين، وتتعرض المرأة للابتزاز والاستغلال من قبل المتاجرة بالنساء والوسطاء وإذا عدنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها عالجت هذه المسألة مسألة سفر المرأة بدقة وعناية بما يؤدي إلى الحفاظ عليها حيث إنها أوجبت على المرأة اصطحاب المحرم أثناء سفرها، وقد وردت عدة أحاديث نبوية تنظم مسألة سفر المرأة ومنها.

1. عن نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » فِي رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ « ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »(لخ).
2. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ »(بر).
3. وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم -:« لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(3) ولاشك أن هذه الأحاديث دلت في ظاهرها على أنه لا يجوز سفر المرأة لمسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم، وفي هذا صيانه للمرأة من أن تتعرض لأي نوع من أنواع الاستغلال سواء الجنسي أو غيره.

نخلص من كل ما سبق أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حقوقاً وحافظت عليها، وهذه الحقوق ثابتة لها وصالحة لكل زمان ومكان، ولاشك أنها تمثل حماية وضمان للمرأة من الاتجار بها واستغلالها بأي صورة من صور الاستغلال، فهذه التدابير تمثل جانباً وقائياً مهماً للمجتمع تؤدي إلى أن يعيش خالياً من كل ما يؤدي إلى تلوثه بالجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية للمرأة وانحطاط قيمه ، وهذا يتطلب منا العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيقها في سلوكياتنا والبعد عن العادات والتقاليد المتعلقة بالنساء والتي لا تمت إلى الإسلام بصلة.

---

[1] ــأخرجه مسلم ــ صحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.102/4.

[2] ــ ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم ــ كتاب الحج ــ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.102/4.

[3] ــ السنن الكبرى ــ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــ مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ــ الناشر ــ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ــ كتاب الحج ــ باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم 227/5.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية لمكافحة الاتجار بالنساء في القوانين الوضعية

اتخذ ت العديد من التدابير الاحترازية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء على المستوى الدولي وهذه التدابير الوقائية تمثلت بتدابير تشريعية تحد من ارتكاب الجريمة وأخرى تنفيذية أو إدارية تهدف إلى الحد من ارتكاب الجريمة و مساعدة الضحية في حال ارتكاب الجريمة وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولا: التدابير التشريعية :

1 - التدابير التشريعية التي تحد من ارتكاب الجريمة الصادرة عن المجتمع الدولي(لخ).

من التدابير التي تحد من ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء ما ورد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث إنها تناولت حماية حقوق الإنسان بشكل عام و النساء بشكل خاص، فقد كفلت لهن حقوق أساسية ووضعت وسائل لمواجهة كافة صور الاعتداء على حقوق النساء، وقد صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية السيداو وتضمنت الكثير من جوانب الحماية للمرأة في مختلف الجوانب. وهنا لابد من الإشارة إلى أن جميع الاتفاقيات الصادرة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لم تحد من ظاهرة الاتجار بالنساء ولم تجد صدى واضحا لدى المجتمع الدولي بخلاف اتفاقية الجريمة المنظمة والبرتوكول حيث كان لهما صدى.

وفي ضوء هذه الاتفاقيات الدولية وخاصة برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والقانون النموذجي الذي يقدم جميع الأحكام التي على الدول ادخالها في التشريعات المحلية بموجب برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ويشمل أحكاماً اختيارية قد تختار الدول ادخالها في تشريعاتها المحلية فهو يوفر قالباً تستطيع الدول تكيفيه ليوائم سياقها القانوني وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة.

وبجانب ما تضمنته الاتفاقيات الدولية بشان حقوق الإنسان من تدابير لحماية النساء وجدت تدابير وقائية أخري تمثلت في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء وكذلك صدور القوانين الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وركزت بشكل كبير على مكافحة الاتجار بالنساء ومن ذلك: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة عام 1910م.

[1] ــ لمزيد من التفاصيل حول هذه التدابير يراجع / د. محمود السيد حسن داود ــ التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة ــ دار الكتب القانونية ــ سنة النشر 2010م ــ ص 81 وما بعدها

الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة عام 1921م.

الاتفاقية الخاصة بحظر الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1949م ودخلت حيز التنفيذ عام 1951م اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دخلت حيز التنفيذ عام 2003م.

برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المقر في مؤتمر باليرمو بإيطاليا.

القانون النموذجي الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر(لخ).

2 - التدابيرالتشريعية التي تحد من ارتكاب الجريمة الصادرة عن الدول: اتخذت الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر العديد من التدابير وفقا لما ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك ما ورد في البرتوكول ومنها:

- ✓ إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر حيث ألزمت كل الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وتضمنت هذه القوانين نظاماً حمائياً يكفل حقوق المجني عليه بقواعد تمثل استثناءات على القواعد العامة وبالنسبة للدول العربية نجد أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلي مجموعتين تبعاً لقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الخاصة بكل دولة.المجموعة الأولى: الدول التي قامت بالفعل بسن قوانين لمكافحة الإتجار بالبشر.

هناك العديد من الدول بل غالبية الدول سنت قوانين لمكافحة هذه الجرائم وتتضمن هذه المجموعة: سوريا،(بر)الإمارات العربية المتحدة،(تر) الجزائر،(ير) البحرين،(سم) جيبوتي،

---

[1] ــ يتكون القانون النموذجي من 38 مادة تقع في عشرة فصول وتتمثل الأهداف العامة للقانون النموذجي في منع ومكافحة الاتجار بالبشر، حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك حماية حقوقهم الإنسانية، ضمان معاقبة مرتكبي الاتجار بالبشر عقابا ناجعا وعادلا، تشجيع التعاون الوطني والدولي بهدف تحقيق هذه الأهداف المزيد من التفاصيل حول القانون النموذجي وأهميته يراجع: الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية من منظور اقليمي تقرير أعدته للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسياء الأسكوا ــ الأممم المتحدة 2013.

2. المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص (سوريا)، أنظر:
http://www.protectionproject.org/wpcontent/uploads/2010/09/Syria_Trafficking-Law_2010-arabic.pdf

3. القانون رقم 51السنة 2006 م الاماراتي(مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، أنظر
http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/United-Arab-Emirates_Trafficking-Law_2006-Ar+En.pdf

4. قانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في العدد الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، صفحة 3. أنظر
http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Algeria_TIP-Amendm-Penal-Code_2009-French.pdf

5. القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن محاربة الإتجار بالأشخاص (البحرين). أنظر

(لخ) مصر،(بر) الأردن،[3] موريتانيا،[4] سلطنة عُمان،[5] المملكة العربية السعودية،[6] قطر،[7] والكويت[8]، والعراق[9] ولبنان.[10] **المجموعة الثانية: دول لم تصدر قوانين خاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر:هناك دول تعتمد على القوانين العقابية أو الجزائية العامة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر مثل ليبيا والمغرب وكذلك اليمن حيث وردت نصوص في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م ورغم هذه النصوص الواردة في القرار الجمهوري بالقانون إلا أن الحاجة مازالت ملحة لإصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر** لخ لخ **و تعمل اليمن على سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر. كما أسلفنا القول . حيث طرح مشروع القانون على مجلس النواب في عام 2013 م.**

وقد جاءت معظم القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر متوائمة مع الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتجار بالنساء والبرتوكول في كثير من الأحكام(بر لخ)، وقد وضعت الاتفاقيات العديد من الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الإتجار بالبشر والنساء بشكل خاص وهي ما سنبينها في الفقرة الآتية: ثانياً:

---

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Bahrain_TiP-Law_2008-Ar+En.pdf

1. قانون رقم 210 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 (جيبوتي)
2. قانون رقم 64 لسنة 2010 (قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر) الجريدة الرسمية، مايو 2010 (مصر). أنظر http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Law_regarding_Combating_Human_Trafficking_FINAL1.pdf
3. قانون 3 مارس 2009 (منع الإتجار بالبشر) (الأردن) أنظر http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Jordan-Anti-Trafficking-Legislation-2009-and-TIP-Law-2008.pdf
4. قانون رقم 025 لسنة 2003 (قانون متعلق بقمع الإتجار بالأشخاص)، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 (موريتانيا). أنظر http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Mauritania_TraffickingLaw_2003-French.pdf
5. المرسوم السلطاني رقم 2008/126 (مرسوم بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر)، 23 نوفمبر، 2008. مادة 21 (عُمان). أنظر http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Oman_TIP-Law_2008-Ar+En.pdf
6. مرسوم ملكي رقم م/40 لسنة 2009 (قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، أم القرى، 7 أغسطس، 2009، مادة 2 (المملكة العربية السعودية). أنظر http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Saudi-Arabia_TIP-Law_2009_Combined.pdf
7. القانون رقم 15 لسنة 2011 (بشأن مكافحة الإتجار بالبشر) (قطر).
8. ــ القانون رقم 19 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وهو يعد من أحدث القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
9. ــ https://www.dorar-aliraq.net
10. القانون 164البناني الصادر بتاريخ 24 أغسطس، 2011 (معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص).
11. ــ القـــرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 (بشـــأن الجرائم والعقوبات) حيث تنص المادة 248 على معاقبة كل من "اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. وكل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسانا بقصد التصرف فيه" بالحبس عشر سنوات. كما نصت المادة (277) على أن: الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك. وعقوبة ممارسة الفجور والدعارة حددتها المادة (278): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة.
12. ــ محمود السيد حسن داود ــ التدابير لمكافحة الاتجار بالنساء ــ مرجع سابق ــ 83، تقرير مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية ــ مرجع سابق.

التدابير الوقائية التفيذية أو الإدارية: يتطلب منع الاتجار بالنساء ابتداءً اتخاذ التدابير الوقائية للحد من ارتكاب جرائم الاتجار بالنساء وقد تكون تلك التدابير اجتماعية، اقتصادية، تعليمية، صحية، إعلامية. وسنتناول منها الآتي:

1 -البحوث والمعلومات والحملات الإعلانية والمبادرات: نصت المادة (9) من البرتوكول على أنه على الدول القيام بتدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلانية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء ومن ثم فالدول يجب عليها القيام بالدراسات والبحوث عن أسباب انتشار جريمة الاتجار بالنساء والعوامل المؤدية إلى ذلك ومعالجة هذه الأسباب.

وكذلك على الدول لمكافحة هذه الجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف أو للقضاء على العوامل التي تساعد على ظهور جريمة الاتجار بالنساء والإغراءات التي يقدمونها للضحية ومن ذلك القضاء على الفقر والحاجة والتخلف والبطالة وتوفير فرص العمل وبأجر مناسب، وكذلك لابد من الترويج الإعلامي بكافة وسائل الإعلام عن مخاطر هذه الجريمة ووسائلها والأساليب التي يعتمد عليها المتاجرون بغرض إيقاع الضحية في شباكهم وكذلك التوعية بالدوافع الإجرامية لهذه الجريمة من دعارة واستغلال جنسي واسترقاق ونزع الأعضاء، والتسول والتوعية كذلك بالاتفاقيات الدولية المختلفة التي تهدف إلى محاربة هذه الجريمة وكذلك بالقوانين الوطنية المجرمة لهذه الجريمة.

أيضا ينبغي أن تتضمن البرامج التعليمية أنشطة تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة والتوعية بمخاطرها.

كما يجب عليها أن تتخذ تدابير تخفف من وطأة العوامل التي تضعف النساء المستضعفات أمام تجار الاتجار بالنساء مثل: الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص. التوعية وإعداد استراتيجيات وطنية وبرامج هادفة إلى المنع والوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالنساء(لخ).

يجب أن توجد برامج توعية لإذكاء وعي الناس عموما بمشكلة الاتجار بالنساء وخطورتها على المجتمع وقيمه وروابطه الاجتماعية، وذلك من خلال وسائل الاعلام المختلفة وكذلك من خلال المدارس والجامعات والندوات العامة وغيرها كما يجب أن تشمل التوعية كذلك الضحية بحيث يتم توعيتها بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وكذلك توعيتها بالحماية القانونية التي كفلت لها وكذلك بكيفية إبلاغه عن الجريمة وبالضمانات المكفولة لها وتتم التوعية بوسائل ملائمة لمستوى فهم الجميع كي تؤدي التوعية أثرها.

وإلى جانب التوعية لابد من تبني استراتيجيات وطنية تهدف إلى منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر عموماً وبالنساء خصوصاً.

[1] ــ لمزيد من التفاصيل حول جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والآليات والاستراتيجيات المتخذة يراجع ــد مريم بن نوح ــ المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي ــ ص 194 وما بعدها.

وفي هذا الصدد يذكر أن هناك بعض الدول أعدت استراتيجيات وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومن الدول التي اصدرت الاستراتيجيات المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت إلى الاستراتيجية الوطنية الأردنية لمنع الاتجار بالبشر لتحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

1. العمل على منع الاتجار بالبشر.
2. ضمان حماية المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.
3. مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والتشريعات الأخرى ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الشأن.
4. اعتماد برامج التوعية والتعليم والتثقيف والتدريب المناسبة لكل فئة من الفئات المعنية بهذه الجريمة والعمل على تنفيذها.
5. تفعيل قانون منع الاتجار بالبشر وإنفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة.
6. تأهيل وتدريب جميع العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين.
7. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الاتجار بالبشر.

ونجد أن اليمن إلى لم تتبين أي استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال رغم الدعوة إلى ذلك من قبل الناشطين في هذا الجانب.

1 - التدريب للقائمين على مكافحة الاتجار بالأشخاص: التدريب للقائمين على مكافحة الاتجار بالأشخاص أمر مهم ويحد من انتشار هذه الجريمة، لأن تدريب القائمين على الأساليب المستخدمة من مجرمي الاتجار ووسائل مواجهتها وكيفية حماية حقوق الضحية بما في ذلك حماية الضحية من المجرمين يؤدي إلى الحد من هذه الجريمة، وينبغي أن يضع في الاعتبار عند التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان إن بناء القدرات وتنميتها لدي القائمين على تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة الأمنية والأجهزة القضائية والموظفين والمسؤولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها للاحتراف في ملاحقة هذه الجريمة والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين لها.

2 - إيجاد وإقامة شراكات حقيقية بين مختلف الأطراف المتخصصة والداعية إلى مكافحة الإتجار بالنساء:نص البرتوكول على أنه ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني ولا شك أن إقامة شراكة فعالة بين المعنيين بمكافحة هذه الجريمة سيؤدي إلى مكافحة هذه الجريمة سواء قبل وجود الجريمة عن طريق القيام بالتوعية أو بعدها عن طريق إعادة تأهيل الضحية وتتبع المجرمينوبناء الشراكات المجتمعية سيكون لها دور في التوعية والتثقيف بمخاطر جرائم الاتجار بالنساء وسبل مكافحتها.

3 - تبادل المعلومات:حيث تلتزم كل دولة بإنشاء وحدة خاصة بتنسيق وتركيز نتائج التحريات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالإتجار بالبشر ومنها جرائم الإتجار بالنساء وتقوم هذه الوحدة بتبادل المعلومات المتعلقة سواء بمرتكبي الجريمة أم بالضحايا مع الوحدات أو الأقسام المماثلة لها في دول الأخرى سيما وتبادل المعلومات يؤدي إلى تتبع المجرمين وسهولة القبض عليهم ومحاكمتهم.

4 - إنشاء لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:نصت المادة 35 من القانون النموذجي على إنشاء هيئة وطنية تنسيقية أو فرق عمل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وبل يعتبر إنشاء الهيئة أحد معايير للامتثال للبرتوكول وقد أنشأت كثير من الدول العربية هيئة وطنية عليا لمكافحة الاتجار بالبشر حيث نصت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر(لخ) وبعض الدول كاليمن رغم أنها لم تصادق على البرتوكول إلا أنها أنشأت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعموما هذه اللجان أو الهيئات تقوم بتنفيذ العديد من الأنشطة التي تؤدي إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومنها جريمة الاتجار بالنساء ومن مهامها:

---

[1] ــ ورد النص على إنشاء لجنة وطنية في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (28): تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق علي المستوي الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار

كما ورد النص في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني على إنشاء لجنة وتحديد اختصاصاتها حيث نصت على أن تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

1- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.

2- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

4- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.=

تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والبرامج والخطط الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقوم هذه اللجان أو الهيئات كذلك بتطوير خطط وبرامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جهود مكافحة الاتجار بالبشر واقتراح التوصيات لمكافحته ونشر مواد تعليمية ولاشك أن إنشاء مثل هذه اللجان يؤدي إلى مكافحة هذه الجريمة والحد منها .

5- =متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

كما ورد النص على إنشاء الهيئة في القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته في المادة (12):

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة (13):

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون بما يأتي:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد الخطط والبرامج والآليات المنفذة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
2. دراسة وتحديث التشريعات والنظم المتعلقة بمسائل الاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة للضحايا والشهود وفقًا للمقتضيات الدولية.
3. إعداد قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الدولية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وأساليب الاتجار والدراسات المتعلقة بها.
4. إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
5. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.
6. التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية لتأمين الحماية والدعم للمتضررين بالاتجار بالبشر بما في ذلك برنامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا على الاندماج المجتمعي.
7. نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر.
8. إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.
9. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.
10. وضع الآليات المناسبة للتعرف على الضحايا في قضايا الاتجار بالبشر.
11. القيام بأي أعمال تكلف بها اللجنة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

كما أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن

5 - التعاون الدولي:حرصت الاتفاقيات الدولية(ن) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على تأكيد مبدأ التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة الاتجار

ـ نصت المواد (11، 12، 13) من الاتفاقية حيث نصت المادة 11 الخاصة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات على أن:[1]

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.=

4- = تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

ونصت المادة 12الخاصة بالمصادرة والضبط على أن

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

بالنساء، حيث أكدت على أهمية التعاون القانوني والأمني من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، وأوجبت على الدول أن تتخذ تدابير فعالة في هذا الجانب ومنها إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وتعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت، كما أجازت للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بها.

ونصت المادة 13المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة على أنه:

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛.=

=(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة. تراجع المواد (11، 12، 13) من الاتفاقية

كما نصت المادة (10) من البرتوكول على أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومنها جريمة الاتجار بالنساء(لخ) بل وضع البرتوكول بعض التدابير الحدودية التي يجب على الدول أن تتخذها وتتعاون فيما بينها بهدف منع وكشف الاتجار بالأشخاص ومن هذه التدابير:

وجوب اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التجارية في جرائم الاتجار بالبشر ويشمل ذلك إلزام شركات النقل ومالكيها ومشغليها أو أي وسيلة نقل في ارتكاب أياً من الأفعال المؤدية إلى قيام جريمة الاتجار بالنساء كما يجب على الناقلين التجاريين التأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة لهم كما أوجب البرتوكول على الدول المستقبلة لوسيلة النقل فرض عقوبات وفقا لقانونها الداخلي في حالة إخلال وسيلة النقل بتلك الشروط.

ومن ضمن التدابير التي نص عليها البرتوكول ما يتعلق بضرورة الالتزام بعدم السماح بدخول الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم الإتجار بالبشر إليها.

ومن الطبيعي جدا أن تمنع كل دولة الأجانب غير المرغوب فيهم من دخول أرضيها، ما دامو يهددون أمنها وسلامتها وقد تضمنت بعض القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر النص صراحة على التعاون الدولي(بر).

كما تضمن البرتوكول وكذلك القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر إجراءات خاصة بحماية الضحية وهذه الإجراءات بدون شك تمثل كذلك تدابير تحد من ظاهرة الاتجار بالبشر عموما والاتجار بالنساء خصوصاً.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بحماية الضحية:

---

[1] ــ تنص المادة (10) من البرتوكول على تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

[2] ــ القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

نص البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على عدد من الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف اتباعها بغرض مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومنها(لخ):

صون الحرمة الشخصية للضحية وهويتها بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية وتوفير السكن للائق والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتدريب وتقديم المعلومات لهم وتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في مراحل نظر الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس حقوق الدفاع.

كما طالب كل دولة على توفير السلامة البدنية لضحية أثناء وجودهم داخل اقليمها، وكذلك على كل دولة طرف أن تكفل في نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

كما تضمن البرتوكول نصوصاً تتعلق بوضعية ضحايا الاتجار في الدول المستقبلة وذلك في المادة (7) بالإضافة إلى التدابير السابقة حيث تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا التجار في الحالات التي تقتضى ذلك البقاء في إقليمها بصفة دائمة أو مؤقتة وتولى كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية

كما نص في المادة (8) إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم على ضمانات لإعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانيهم وتيسر ذلك(بر).

---

[1] ــ تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري على تدابير توفر لضحايا الاتجار في الحالات التي تقتضي ومن ذلك ما يلى:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(ب) مساعدتيهم لتمكينهم من عرض آرائهم و شواغلهم ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.

(3) تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار مع إمكانية التعاون في الحالات التي تقتضى ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وتوفير ما يلي للضحية:

(أ) السكن اللائق.

(ب) المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن فهمها بالنسبة للضحية.

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

(د) فرص التعليم والتدريب.

[2] ــ تنص المادة (8) من البرتوكول على أن – تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للإتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

وقد تضمنت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر النص على إجراءات لحماية الضحية كما وردت في البرتوكول، والقانون النموذجي وأما الدول التي لم تصدر قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كاليمن جعلت إجراءات حماية ضحايا الاتجار موكل إلى المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر وهي منظمة غير حكومية تهتم بمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

وفي الأخير أود الإشارة إلى أن هذه التدابير وإن كانت بلا شك ستؤدي إلى الحد من جريمة الاتجار بالنساء والتقليل منها إلا أنه يجب على الدول الالتزام بها والحرص على تطبيقها عن طريق وضع تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشروخصوصا النساء والأطفال واتخاذ التدابير التنفيذية الإدارية الحازمة والتعاون الدولي في هذا الصدد.

ولاشك أنه بمقارنة ما ورد من تدابير في الفقه الإسلامي بما ورد في القوانين والاتفاقيات الدولية نجد أن الفقه الإسلامي أوجد تدابير تمنع وجود الجريمة أساساً وتوفر ضمانات حقيقية للمرأة بما يؤدي إلى عدم وقوعها كفريسة لتجار البشر ومن ثم فهي أشمل مما ورد في القوانين الوضعية حيث يتطلب تنفيذ هذه التدابير في القوانين الوطنية إمكانيات ووجود دول قوية وقانونية تؤمن بحقوق الإنسان ، يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر الحفاظ على حقوق المرأة وصون كرامتها من أوجب الواجبات على الإنسان وهو يثاب على فعلها ويعاقب على تركها فالمحافظة .

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني

العقوبات المقرة على جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية أوجب الفقه الجنائي الإسلامي وكذلك القوانين المقارنة عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالنساء بما يؤدي إلى تحقق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة بكافة صورها وأشكالها، ومن خلال هذا المبحث سنتناول العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن باعتبار أن العقوبات تعد من أهم الوسائل لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء من خلال مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القوانين الوضعية .

المطلب الأول

العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي

وضع الإسلام تدابير زجرية تهدف إلى الحد من جريمة الاتجار بالنساء، والأصل أن جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي تعد جريمة تعزيرية، وقد تكون جريمة حدية في بعض صورها ومن ثم فإن عقوبة هذه الجريمة تتنوع بين كونها جريمة تعزيرية أو حدية وبيان ذلك على النحو الآتي:

1 -العقوبة التعزيرية: والتعازير في الاصطلاح: التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود(لخ).

فالتعزير ينبسط على العقوبات الرادعة التي يقصد بها الزجر والتأديب على اقتراف ذنوب ومعاصٍ ليس فيها حد مقدر من الشارع الحكيم، والشارع الحكيم وإن كان فوض الحاكم في تقدير العقوبة التعزيرية إلا أنه ألزمه بمراعاة ضوابط معينة تراعي أحوال المجرم وجنايته بحيث تكون العقوبة مناسبة لتقويم الناس وردع المجرمين، ويمكن حصر شروط العقوبة التعزيرية في:

- أن يكون الباعث عليها حماية المصلحة العامة لا حماية الأهواء للحاكم وغيره.
- أن تكون العقوبة التعزيرية رادعة وحاسمة وإنسانية، ومن ثم إذا كانت مهينة لكرامة الإنسان ومضيعة لأدميته فليست من الإسلام في شيء.
- أن تكون العقوبة متناسبة مع فعل الجريمة فلا يجب أن تكون العقوبة تافهة ولا أن تكون مغلظة إلى درجة لا تتناسب مع فعل الجريمة وإنما يجب أن تتناسب مع الجريمة.
- أن تحقق العدالة في تطبيق العقوبة التعزيرية.

وجريمة الاتجار بالنساء وإن كانت الشريعة الإسلامية قد جرمتها لخطورتها على المجتمع واستقراره، إلا أنها لم تضع عقوبة محددة لكثير من صور الاتجار بالنساء ومن ثم تكون عقوبتها متروكة لتقدير ولي

[1] ــ الأحكام السلطانية للماوردي ــ ص 344، المجموع 21/ 464.

الأمر أو الحاكم والعقوبات التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي تتنوع إلى عقوبات تأديبية مثل التأنيب والتهديد والتوبيخ والهجر وعقوبات مالية كالغرامة وعقوبات سالبة للحرية كالحبس، وعقوبات جسدية كالجلد وعقوبة العزل من الوظيفة وقد تصل العقوبة التعزيرية إلى القتل تعزيراً وفيما يأتي سأستعرض هذه العقوبات بشيء من التفصيل:

التعزير بالتوبيخ والتأنيب: من العقوبات التعزيرية التعزير بالتوبيخ والتأنيب والزجر واللوم وهذا النوع من أنواع التعزيز يمكن أن تكون إذا شعر الحاكم أومن يفوضه وهو في ذلك القاضي أنها رادعة في حق الجاني ومن ثم فإنه في جريمة الاتجار بالنساء يمكن استخدام هذه العقوبة في حالة الشروع بارتكاب هذه الجريمة متى ما رأي أن التهديد والتوبيخ ممكن أن تؤدي إلى إصلاح الجاني.

1 -العقوبة المالية: العقوبة المالية مشروعة في الفقه الجنائي الإسلامي(لخ) دليل ذلك: ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ:« هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَىْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».(بر).

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأْمُرْ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ. فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِىِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ.(تر).

إذن فالعقوبة المالية مقرة وتطبق متى رأى الإمام مصلحة في تطبيقها، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية أو غرامة مالية أو تعويض عن الضرر الذي ترتب على جريمة الاتجار بالنساء، بحيث يتم تعويض المرأة

---

[1] ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ــ ص 367 وما بعدها.

[2] ــ سنن النسائي ــ كتاب السرقة ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ــ 8/ 85، سنن الكبرى للبيهقى وفي ذيله الجوهر النقي ــ كتاب السرقة ــ باب ما جاء في تضعيف الغرامة 277/8 وقال الألباني حديث حسن سنن النسائي ــ كتاب السرقة ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ــ 8/ 85.

[3] ــ سنن الكبرى للبيهقى وفي ذيله الجوهر النقي ــ كتاب السرقة ــ باب ما جاء في تضعيف الغرامة ــ278/8، قال الشيخ الألباني: سكت عنه الشيخ ــ سنن النسائي ــ ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ــ 8/ 85.

عما تعرضت له كما يجب مصادرة جميع الأموال التي تم تحصيلها من هذه الجريمة وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة.

1 -عقوبة الحبس: عقوبة الحبس مشروعة في الفقه الجنائي الإسلامي وقد طبقت في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، ومن الأدلة على مشروعية عقوبة الحبس:

عن النعمان بن بشير: أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما، ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز و جل ورسوله صلى الله عليه و سلم(لخ) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله(بر).

مدة الحبس: إن تحديد مدة معينة للحبس كانت محل خلاف في الفقه حيث ذهب بعض الشافعية(تر)إلى أنه أقصى مدة للحبس سنة قياساً على التغريب في عقوبة الزنا حيث ورد النص على أن مقدار عقوبة التغريب عام عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(بر).

وهناك من يري أن عقوبة الحبس غير مقدرة بزمن معين، أو مدة معينة وإنما يحدد بحسب منازل المجرمين وطريقة ارتكابهم للجريمة (سم) ومن ثم يقدرها القاضي بحسب المصلحة العامة، وعليه فإنه في جريمة الاتجار بالنساء قد تكون العقوبة الحبس بحسب ما يقدره القاضي ومعلوم أنه في الوقت الحاضر تضع القوانين مدد معينة للحبس.

[1] ــ سنن النسائي ــ كتاب السرقة ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ــ 66/8 قال الألباني حديث حسن.

[2] ــ سنن النسائي ــ كتاب السرقة ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس ــ 8/ 67قال الألباني حديث حسن.

[3] ــ كتاب الحاوي الكبير ــ العلامة أبو الحسن الماوردي ــ دار النشر: دار الفكر ــ بيروت ــ408/13.

[4] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ــ 185/7

[5] ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار 4/ 81، تبصرة الحكام 2/ 321 وما بعدها.

2 -عقوبة الجلد: الجلد من العقوبات الحدية وهي كذلك عقوبة تعزيزية لكنها كعقوبة تعزيرية هناك من يرى أنه يجب أن يكون أقصاها تسعة وثلاثون سوطا وذلك حتى لا يتجاوز التعزيز أدني حد مشروع وهو حد الشرب(لخ) ويري بعض الفقهاء أنه لا يجوز الزيادة على عشر أسواط استنادا لما روي عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »(بر) وهناك من يري أنه لاحد لأكثر التعزيز ومن ثم لاحد لأكثر الجلد(تر)

ومن ثم فإن الجلد يكون من العقوبات التي يمكن فرضها على مرتكبي جريمة الاتجار بالنساء إذا رأى ولي الأمر أو القاضي أنها تحقق الزجر والردع.

3 -العزل من الوظيفة العامة: من العقوبات التعزيرية الرادعة فالإنسان عندما يشعر أنه سيبعد عن وظيفته فإنه يعمل لتصرفه ألف حساب، وهذا النوع من العقوبات التعزيرية كان معمول به في عهد الرسول صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده حيث كانوا يعزلون من الإمارة العامة.

الجمع بين العقوبات التعزيرية: يجوز للقاضي الجمع بين عقوبتين أو أكثر على الجاني بما يحقق الزجر والردع (ير).

1 -عقوبة القتل تعزيراً: عقوبة القتل تعزيراً من العقوبات التي ثارت جدلًا كبيرًا وخصوصاً في الوقت الحاضر وفيما يلى نستعرض أراءهم : ذهب فريق من الفقهاء كالمالكية والحنفية(سم) وابن القيم الجوزية(شم) من الحنابلة إلى القول بجواز أن تصل العقوبة التعزيرية إلى القتل تعزيراً انطلاقاً من طبيعة الجريمة المرتكبة وجسامتها وخطورتها على أمن المجتمع وسلامته(ﻫ).

---

[1] ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ــ الناشر ــ دار المعرفة ــ مكان النشر: بيروت ــ 5/ 51، اسنى المطالب ــ 4/ 162.

[2] ــ أخرجه البخاري ــ صحيح البخاري ــ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ــ باب كم التعزير والأدب 6/ 2512، صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الحدود ــ باب قدر أسواط العزير 6/ 216، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وقال الألباني صحيح سنن الترمذي كتاب الحدود ــ باب التعزير 63/4.

[3] ــ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد ــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ــ الناشر ــ دار العاصمة للنشر والتوزيع ــ الطبعة: الثانية 1415 هـ ــ ص 484.

[4] ــ سنى المطالب في شرح روض الطالب ــ شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ــ دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة ــ الأولى،- 1422 ه – 2000 ــ 4/ 162.

[5] ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ / 46.

[6] ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ــ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ــ 5/ 14، بكر بن عبدالله بن غيهب ــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ــ مرجع سابق ــ 485.

[7] ــ وهبة الزحيلي ــ الفقه الإسلامي وأدلته ــ 7/ 518.

وحجتهم في ذلك: قوله: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (لخ).

وجه الدلالة: دلت الآية أن المفسد في الأرض يقتل عند الاقتضاء.

من السنة: عن عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ » وفي رواية عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »(بر)

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قتال من خرج عن طاعة الإمام وأراد تفريقه كلمة المسلمين(تر)

(عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا »(ير).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه إذا تم مبايعة الخليفة بيعة شرعية ثم أقيمت البيعة لخليفة ثان بعد بيعة الخليفة السابق وتنصيبه واستلامه يقتل الثاني لأنه سيفرق كلمة المسلمين.

عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.(سم) وجه الدلالة: دل الحديث على أن شارب الخمر يقتل في الرابعة.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(شم).

المعقول: إن عقوبة الإعدام تعزيرا تحقق العدالة وتحقق الردع العام وترهب من في قلبه ميل لارتكاب الجريمة، وتمنح المجتمع السلامة والحماية من المجرمين العابثين . خصوصاً . وأن هناك مجرمين لا ينقطع شرهم ولا يندفع فسادهم الا بالقتل.

---

[1] ــ سورة المائدة الآية 32

[2] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإمارة ــ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 452/6.

[3] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإمارة ــ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 452/6.

[4] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإمارة ــ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 452/6.

[5] ــ سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 57/4 وجاء في سنن الترمذي، قال الشيخ الألباني: صحيح

[6] ــ سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ باب حد اللوطي 57/4 وجاء في سنن الترمذي قال أبو عيسى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي – من هذا الوجه، قال الشيخ الألباني مختصر سنن أبي داود ــ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ــ الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ كتاب الحدود ــ باب فيمن عمل عمل قوم لوط 6/ 272

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز القتل تعزيراً، لأن الأصل العصمة الثابتة بأدلة قطعية ويجب التمسك بالأصل(لخ) لا سيما في قضايا الدماء والآيات القرآنية أكدت على هذا الأصل ومن ذلك:

قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}(بر).

وقال تعالى: {مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً}(تر).

هذه الآيات تؤيد المقصد الشرعي هو حفظ النفس والاعتداء عليها غير جائز.

من السنة قال رسول الله صل الله عليه وسلم: « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(ير).

فالحديث حصر الحالات التي تستحق عقوبة الإعدام في الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه.

كما استندوا إلى أنه لم يثبت أن رسول الله صل الله عليه وسلم قتل تعزيرا ولا قام أحد من الخلفاء الراشدين بذلك(سم).

وبعد هذا الاستعراض لعقوبة الإعدام تعزيراً أرى أنه وإن كان الأصل حرمة الحياة إلا أن هناك جرائماً تمس بأمن المجتمع وتتزعزع قيمه وأسسه وتنشر الفساد في الأرض، ومن ثم تستوجب وضع عقوبة صارمة تحقق الردع والزجر الصارم سيما بعض المجرمين لا ينقطع شرهم إلا بالإعدام، ومن ثم أرجح الرأي القائل بجواز عقوبة القتل تعزيراً في ظل ضوابط تمنع الاستغلال السيء من قبل السلطة السياسية في البلاد التي تفتح باب القتل تعزيراً لكل معارض لها، بل وأري أن الاتجار بالنساء ينبغي أن تكون عقوبته الإعدام تعزيراً خصوصا إذا تمت الجريمة عبر عصابات منظمة وشبكات للإجرام لما يترتب على الجريمة من مساس بأمن المجتمع واستقراره.

وعقوبة الاتجار بالنساء وإن كانت تعزيرية في الأصل إلا أنها قد تكون عقوبة حديه وذلك في أحوال:

حيث إنها قد تكيف بأنها جريمة حرابة في حالة ما إذا انطوت على الإفساد في الأرض وذلك بقطع الطريق وأخافه السبيل والاختطاف والتقطع والقتل مع بعد عن الغوث وذلك كله يعد من الأفعال المكونة لجريمة الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي حيث إن الحرابة هي: الخروج على الناس في فلاة أو عمران مغالبة بسلاح

---

[1] ــ بدائع الصنائع 64/7، الأحكام السلطانية للماوردي ــ ص 344، مغني المحتاج 240/4، المغني 12/ 467. الدراري المضيئة ــ ص 566.

[2] ــ سورة الأنعام من الآية 151.

[3] ــ سورة المائدة الآية 32.

[4] ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات 6/ 162.

[5] ــ سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 48/4 د / أحمد صالح قطران ــ عقوبة الإعدام تعزيرا بين المجيزين والمانعين قراءة في المرجعية الشرعية ــ مقدم إلى الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) ــ عام 2012م ــ ص 41.

أو بغيره لمجرد الإخافة وإشاعة الفوضى والفساد في الأرض أو لأخذ المال مكابرة أو لقتل خفية على وجه يتعذر معه الغوث فيروع الآمنين وينقطع الطريق.

ولاشك أن خطف النساء وأخذهن يؤدي إلى الإفساد في الأرض وترويع الأمنين ويشيع الفوضى ومن ثم تكيف الجريمة إذا تم بهذا الشكل أنها جريمة حرابة ويعاقب مرتكبها باعتباره محارب. تطبيقا لقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} 0(لخ).

وقد اختلف الفقهاء في العقوبة المذكورة في الآية هل هي للترتيب بحسب أفعال المحاربين أو هي للتخيير بحسب اجتهاد الإمام أو القاضي؛ فهناك رأي يذهب إلى أن العقوبات الواردة في الآية مرتبة بحسب جناية المحارب لأنه عرف في القرآن الكريم أن ما أريد به التخيير بدأ بالأخف وما أريد به الترتيب بدأ فيه بالأغلظ، وهذا رأي جمهور الفقهاء(بر) ويرى المالكية والظاهرية (تر) أن الترتيب الوارد في الآية هو للتخيير وليس للترتيب ومن ثم يكون للإمام الخيار في العقوبة المناسبة بما يتناسب مع المصلحة العامة وما يليق بحال المحارب، وإن كان المالكية يرون أن المحارب إذا قتل فإنه يقتل ويكون الخيار للإمام فقط بين قتله وصلبه أو قتله دون صلبه، بينما الأمر متروكاً عند الظاهرية في جميع الأحوال لتقدير الإمام أو القاضي.

وأنا أميل إلى ترجيح هذا الرأي لأنه يتفق مع قواعد اللغة العربية وهي حجة في ذلك، أيضا يحقق الزجروالردع وفي جريمة الاتجار بالنساء وما تقوم به العصابات السرية والمنظمة يجب أن تكون عقوبتهم مغلظة نتيجة لما يترتب عليها من إفساد في الأرض ومن ثم قد تكون العقوبة المناسبة لمثل هؤلاء هي القتل والصلب كون الحرابة في الأعراض أفحش من الحرابة في الأموال، وفي هذا يقول ابن العربي (قال القاضي رضي الله عنه: لقد كنت أيام تولية القضاء وقد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فاختلوا بها، ثم وجد فيهم الطلب فأخذوا وجيىء فسألت من كان أبتلاني الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين وإنما الحرابة في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وإن الناس كلهم ليرضوا أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولوكان فوق ما قال الله تعالى عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج)(ير) وقد تصاحب جريمة الاتجار بالنساء جريمة زنا؛ حيث قد يقوم المتاجر

---

[1] ــ سورة المائدة الآية 33.

[2] ــ بدائع الصنائع 93/7، المجموع، 422/21وما بعدها، المغني 12/ 409.

[3] ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 455، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ــ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ــ دار العلم للملايين بيروت ــ طبعة 1979م ــ ص 392. المحلى 11/ 312.

[4] ــ أحكام القرآن ــ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ــ ت 543هـ ــ دار المعرفة بيروت 3/ 158 وما بعدها.

باستدراج الضحية وإيهامها بالزواج منها ثم يقوم بممارسة عملية الزنا بها، فإذا مارس عملية الزنا بها استطاع بعد ذلك الضغط عليها لممارسة الفاحشة معه ومع غيره بحيث يستخدمها سلعة يتربح منها كما يستطيع أيضا تهديدها واستغلالها بمختلف أنواع الاستغلال ومن ثم فإنه يطبق عليه حد الزنا وهو الجلد مائة جلدة إن كان بكرا أو الرجم حتى الموت إن كان محصناً لقولة تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[1] (لخ).

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(بر) و عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « قُلْ». قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَرُجِمَتْ[2](تر) ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستئجار على الزنا جريمة يوجب تطبيق حد الزنا على المستأجر والمستأجرة معا بل إن هناك من الفقهاء من ذهب إلى أن جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بدون استئجار حيث إنهما زنيا كما زانا غيرهما بل زاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزناة حراماً أخر وهو أكل أموال الناس بالباطل(ير).

---

[1] ــ سورة النور الآية رقم2.

[2] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنا 191/6.

[3] ــ أخرجه مسلم ــ صحيح مسلم بشرح النووي ــ كتاب الحدود ــ باب من اعترف على نفسه بالزنا 6/ 194 قال أبو عيسي الحديث حسن صحيح وقال الألباني الحديث صحيح سنن الترمذي ــ كتاب الحدود ــ باب تحقيق الرجم 39/4.

[4] ــ المحلى ــ بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ــ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 11/ 251، المغني 12/ 90، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ــ الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ــ الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م 2/ 234.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة على جريمة الاتجار بالنساء في القوانين الوضعية

فرضت القوانين المقارنة عقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والتي تعد جريمة الاتجار بالنساء أحدها ولاشك أن فرض عقوبات مشددة لهذه الجريمة يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص والعام، وسوف نستعرض في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالنساء وكذلك ما ورد في الاتفاقيات الدولية بشأن العقوبات

فالنسبة للاتفاقيات الدولية نجد أن البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الإقليمية نص في المادة (5) على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من البرتوكول في حال ارتكابها عمداً.

كما نصت على أن تعتمد كل دولة ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الشروع في ارتكاب أفعال الاتجار بالبشر وكذلك تجريم المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجريمة.

كما أن القانون النموذجي قد حدد عقوبات الاتجار بالبشر بالحبس أو الغرامات و ترك تحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة، للدول الأطراف بحسب ما تراه كما أنه جعل مسألة تشديد العقوبات مادة اختيارية بحسب اتفاقها مع أحكام القانون الداخلي.

وقد فرضت التشريعات الوطنية عقوبات متنوعة على جريمة الاتجار بالنساء بيانها على النحو الآتي:

فنجد أن المشرع اليمني جرم صوراً من جرائم الاتجار بالبشر ووضع لها عقوبة في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات حيث نصت المادة (248) على تجريم الرق حيث نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات:

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

كما وضع عقوبة لممارسة الفجور والدعارة حيث نصت المادة (278) على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعارة.

حدد عقوبة على التحريض على الفجور والدعارة في المادة (279) على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور أو الدعارة، فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

وإذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيراً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنه.

كما عاقب المشرع اليمنى في القانون سالف الذكر على القبض والحجز والحرمان من الحرية إذا تم بغير وجه قانوني في المادة (246): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحا أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصة أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر.

ونصت المادة (247) كذلك على أنه كل من أعد مكان للحبس أو للحجز فيه بدون وجه حق حيث نصت على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكانا للحبس أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه.

ولا شك أن هذه النصوص الواردة في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م وإن كانت جرمت بعض صور الاتجار بالنساء إلا أن العقوبات المذكورة لا تتناسب مع كل صور هذه الجريمة كما أن هناك كثير من صور الاتجار بالنساء وبالبشر عموما لم تجرم مثل الاتجار بالنساء عبر شبكة الأنترنت وكذلك الزواج السياحي وكذلك تم التعامل مع الصور التي جُرمت باعتبارها ظواهر فردية وليس باعتبارها جرائم منظمة تديرها جماعات أو عصابات منظمة. ومن ثم فإن الحاجة ملحة لإصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن.

أما المشرع المصري، فقد نص على عقوبات جريمة الاتجار بالبشر ومنها جريمة الاتجار بالنساء في صورتها البسيطة وجعل منها جناية في القانون رقم (64) لسنة 2010 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (5) من القانون سالف الذكر على أن يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر ونص المشرع الإماراتي في القانون رقم 51 لسنة 2006م وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 2015بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (2) يعاقب كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.، ونص قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (1) لسنة 2008م في المادة (2) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة ألف دينار وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب

الجريمة أو تحصيل منها، كما نص مشروع القانون اليمنى لسنة 2013 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبات لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر حيث وضع عقوبات رادعة شملت كل ما يتعلق بهذه الجرائم.

كما نصت كل هذه القوانين على المصادرة الأموال والمقتنيات ووسائل النقل والأدوات التي تم تحصيلها من الجريمة(لخ).

تشديد العقوبات:

شددت القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر العقوبات في الحالات التالية: إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لغرض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظما إليها، وكذلك عندما تكون الجريمة عابرة للحدود عندما ينفذ الجريمة أحد أقارب الضحية أو وصيه أو زوجه أو عندما يرتكب الجريمة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وكذلك في الحالات التي يؤدي فيها الاتجار إلى موت الضحية أو مرض يهدد حياة المريض أو الإعاقة، وكذلك الاتجار الذي يستخدم فيه التهديد بالقتل أو بالإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب فعل الجريمة باستخدام والاتجار الذي يمارس بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

ومما تجد الإشارة إليه أن هناك قوانين جعلت الاتجار بالنساء من الظروف المشددة ومن تلك القوانين القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر حيث جعل العقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 20000الف دينار والسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

واعتبر القانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جريمة الاتجار بالنساء ظرفا مشددا حيث جعل العقوبة السجن مدى الحياة ونص القانون القطري رقم (15) لسنة 2009 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة السجن مدة لا تقل عن 15سنة وبغرامة لا تزيد 300000ألف ريال قطري ونص مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر المقدم لمجلس النواب على تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالنساء في المادة (9) حيث حدد العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في الأحوال التالية:

(2) إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن المشروع المنظور أمام البرلمان اليمني نص على تشديد العقوبة للإعدام إذا صاحب جريمة الاتجار زنا أو لواط.

كما أن القوانين السالفة الذكر عاقبت الشريك والمحرض في جرائم الاتجار بالبشر حيث جعلت بعض القوانين كالقانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته عقوبة الشروع والتحريض في المادة (8) ذات

[1] ــ يراجع نص المادة (13) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2) من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، نص المادة (9) من القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م وتعديلاته

عقوبة الجريمة التامة ولاشك أن هذا يحد من ارتكاب هذه الجريمة سيما وهي في العادة تتم بتعاون وتحريض من قبل عصابات الاتجار بالبشر إذن نخلص إلى القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر قد وضعت عقوبات تتناسب مع جريمة الاتجار بالنساء وهذا بدون شك يتناسب مع ورد في الفقه الجنائي الإسلامي حيث إن هذه الجريمة تعد من الجرائم التعزيرية التي ترك فيها تقدير العقوبة لولي الأمر بما يتناسب مع حجم الجريمة، كما أن عد هذه الجريمة في بعض صورها من الجرائم الحدية ولاشك أن فرض العقوبة وتطبيقها المناسبة يؤدي إلى الحد من هذه الجريمة في الواقع.

الخاتمة :بعد هذا العرض لجريمة الاتجار بالنساء ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية توصلنا إلى عدد من النتائج نستعرضها على النحو الآتي :

1 - تعد المتاجرة بالنساء ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع الدولي أدت إليها أسباب كثيرة من أهمها ما تدره هذه التجارة من أرباح سريعة وكبيرة للقائمين بها.

2 -إن جريمة الإتجار بالنساء لها أصل تشريعي لتجريمها فالفقه الجنائي الإسلامي وإن لم يذكر مصطلح الاتجار بالنساء كمصطلح إلا أنه جرم كل صور هذه الجريمة.

3 -تعددت صور الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي الإسلامي وكذلك الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة وتكاد تكون متطابقة مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة، و تمثلت صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء في القوانين والاتفاقيات الدولية في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.

4 -إن توافر القصد الجنائي والمتمثل بالعلم والإرادة والقصد الخاص المتمثل في نية استغلال النساء بغرض الحصول على المال أو أي منفعة كانت ركن أساسي لقيام جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية.

5 -لا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليها في جريمة الاتجار بالنساء في أي صورة من صور الاستغلال سواء في الفقه الجنائي الإسلامي أو القانون الوضعية .

6 -إن معظم القوانين المقارنة وكذلك البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 م حددت بعض صور الاستغلال كحد أدنى أي أن الصور المذكورة إنما هي واردة على سبيل الثمثيل وهو ما يعني أن المجال مفتوح لإدراج صوراً للاستغلال غير ما ذكر بخلاف المشرع الإماراتي الذي حدد صور الاستغلال على سبيل الحصر ولا شك أن مسلك القانون الإماراتي

الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته . السالف الإشارة إليه . يتناسب مع القاعدة الدستورية في الجرائم وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

اليمن جرمت بعض صور الاتجار بالبشر في القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات ومازالت هناك فجوات قانونية تستدعي وجود قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن.

6 -تنوعت التدابير الاحترازية المؤدية للحد من جريمة الاتجار بالنساء في الفقه الإسلامي وهذا التنوع ناتج عن حرص الشريعة الإسلامية على كرامة المرأة وصونها، من أي ابتذال، فقد كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة الكثير من الحقوق كالحق في التملك والعمل والتعليم والمساواة والنفقة كما منع العنف ضد المرأة وكافة صور التمييز، فهذه التدابير الوقائية في الفقه الجنائي الإسلامي تحد بشكل كبير من وجود وانتشار جريمة الاتجار بالنساء كونها تدابير تنطلق من صيانة كرامة المرأة وعدم ابتذالها، بل المحافظة على حقوق المرأة وصيانتها وعدم استغلالها في أي نوع من أنواع من أنواع الاستغلال في الإسلام يعد عبادة يؤجر الإنسان على فعلها ويعاقب على تركها.وهذا يتطلب منا العودة إلى تعاليم الإسلام وتطبيقها في سلوكياتنا والبعد عن العادات والتقاليد المتعلقة بالنساء والتي لا تمت إلى الإسلام بصلة.

7 - تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م الكثير من التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الحد من جريمة الاتجار بالنساء.

حيث ألزم برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000 الدول باتخاذ العديد من التدابير المؤدية إلى مكافحة جريمة الاتجار بالنساء ومنها:

- اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية لمنع الاتجار بالنساء.
- التوعية وإعداد استراتيجيات وطنية وبرامج هادفة إلى المنع والوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالنساء.
- التدريب للقائمين على مكافحة الاتجار بالأشخاص
- ايجاد وإقامة شراكات حقيقية بين مختلف الأطراف المتخصصة والداعية إلى مكافحة الإتجار بالنساء
- تبادل المعلومات والتعاون الدولي.

وقد نصت بعض القوانين المقارنة على هذه التدابير كما تم الإشارة في ثنايا البحث.

. أنشأت اليمن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في اليمن وأسندت لها مهاماً تمكنها من التوعية المجتمعية والرصد والتدريب والتأهيل ومكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء وتدريب القائمين على مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم أن اليمن لم تصادق على برتوكول برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.

8 - أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ومنها مصر والكويت والإمارات والبحرين والأردن وعمان وقطر والعراق وهذه القوانين جاءت إلى حد كبير متوافقة مع الاتفاقيات الدولية وخصوصا برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.

9 -تعد جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي في معظم صورها وقد تركت الشريعة الإسلامية تقدير العقوبة التعزيرية لولي الأمر بما يتناسب مع المصلحة العامة وحال المجرم و طبيعة الجريمة وقد تصل العقوبة التعزيرية بحسب رأي بعض الفقهاء إلى القتل تعزيراً وقد مالت الباحثة إلى أن هذه هي العقوبة المناسبة لمجرمي الاتجار بالنساء لما في هذه الجريمة من مساس باستقرار المجتمع.

وقد تكون جريمة الاتجار جريمة حدية في بعض صورها إذا صاحبها ارتكاب جريمة زنا أو حرابة فإن عقوبتها تكون حدية.

10 - شددت بعض القوانين العقوبة في حال ما إذا وقعت الجريمة على النساء حيث جعلت الاتجار بالنساء من الظروف المشددة ومن تلك القوانين القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، القانون الكويتى رقم (91) لسنة 2013م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، القانون القطري رقم (15) لسنة 2009 م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وكذلك مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر المقدم لمجلس النواب.

11 -اليمن وإن كانت جرمت بعض بعض صور جريمة الاتجار بالنساء في القرار الجمهوري بالقانون رقم 12لسنة 1994م إلا أن العقوبات المفروضة لهذه الصور ليست متناسبة مع هذه الجريمة وما تمثله من خطر على المجتمع وهناك مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر قدم لمجلس النواب في العام 2013 م ولكن المشروع لم يناقش بمجلس النواب بسبب الأوضاع السياسية التي تمر بها منذ العام 2011م.

التوصيات

- ✓ توصي الدراسة المشرع اليمني بضرورة إصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ✓ توصي الدراسة الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر تكثيف حملات التوعية المجتمعية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر عموما والنساء خصوصا على

استقرار المجتمعات، وكذلك حملات التوعية بالحد من انتشار هذه الجريمة والإجراءات الوقائية لمنع حدوث هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع.

- ✓ توصي الدراسة بضرورة رفع مستويات التدريب والتأهيل وبناء القدرات للجهات المعنية بإنفاذ القانون وجهات الضبط القضائي و القضاة والعاملين في المنافذ البرية والبحرية والجوية.
- ✓ توصي بضرورة عقد المؤتمرات الدولية والمحلية لمناقشة ظاهرة الاتجار بالنساء والدوافع والإجراءات الوقائية والقانونية للحد منها.
- ✓ توصي الدراسة وزارة الاوقاف والإرشاد بضرورة تخصيص خطب للجمعة حول هذه الظاهرة وأسبابها وموقف الإسلام منها و كيفية الحد منها والتوعية بمخاطرها.
- ✓ كما توصي الدراسة بإجراء العديد من الدراسات الميدانية والقانونية عن هذه الظاهرة وحجمها وأسبابها ودوافعها لتمكن من إيجاد حلول ناجعة لها.
- ✓ توصي الدراسة بضرورة عمل إحصائيات رسمية بعدد ضحايا الاتجار بالنساء.

قائمة بأهم المراجع:

1. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي شرح صحيح البخاري.. مكتبة الرشد – السعودية الرياض - 1423هـ - 2003م. الطبعة الثانية تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم
2. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت 273ه. سنن ابن ماجة. مكتبة أبي المعاطي.
3. البغوي. معالم التنزيل. تفسير البغوى. حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحر. الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة. الرابعة، 1417 هـ .
4. أبو الحسن الماوردى. كتاب الحاوى الكبير.. دار النشر: دار الفكر. بيروت
5. لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح (ت 877 ه) . شرح الأزهار. دار إحياء التراث العربى بيروت. الطبعة الثانية.
6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح مسلم.. الناشر. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت
7. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني.. المكتبة الشاملة.
8. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. الناشر. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد
9. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود.. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
10. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى. ي دار الآفاق الجديدة بيروت.
11. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) . بداية المجتهد و نهاية المقتصد. لناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الرابعة.
12. أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. المتوفى 476هـ، المهذب.. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

13. أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. أحكام القرآن.. ت 543هـ. دار المعرفة بيروت.

14. أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردية الجعفي البخاري. صحيح البخاري. دار التقوى للتراث

15. أبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ـ دار العلم للملايين بيروت. طبعة 1979م .

16. أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. المتوفى 483هـ.، المبسوط. مطبعة دار السعادة.

17. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي.. الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، 1406 - 1986تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

18. أحمد بن محمد الصاوى. ت 1241هـ. بلغة السالك.. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. 1978م

19. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)

20. أحمد بن يحيى المرتضى. ت 840هـ. البحر الزخار ـ دار الحكمة اليمانية الطبعة الأولى 1988م.

21. د. افتكار مهيوب دبوان المخلافي. حدود التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة. عام 2006م. وطبعة دار ناس.

22. د. ايناس محمد البهجي. جرائم الاتجار بالبشر. المركز القزمي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولي 2013 م

23. جاد الحق علي جاد الحق. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة.

24. د. حسن علي الشاذلي. حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. كتاب يصدر عن دار التحرير للطبع والنشر.

25. خالد بن محمد سلمان المرزوقي. جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية. مقدمة لجامعة نايف للعلوم الأمنية.

26. د. دهام أكرم عمر. جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية للنشر. مصر. سنة النشر 2011م.

27. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . الناشر. دار المعرفة. مكان النشر: بيروت.

28. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي. المتوفى 683هـ. الشرح الكبير. مطبوع بهامش المغني

29. شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي. ت 684ه. الفروق. عالم الكتب بيروت

30. عبد الرحمن بن جبرين الجبرين. جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري. دراسة تطبيقية. 2005م.

31. علاء الدين بن مسعود الكاساني. ت 587.. بدائع الصنائع. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثاني ة 1982م.

32. على ناصر الجلعي. الاتجار بالبشر. دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في المكافحة. ورقة عمل قدمت إلى ورشة الاتجار بالبشر التي أقامتها وزارة حقوق الإنسان في اليمن

33. علي بن محمد بن علي الجرجاني. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. التعريفات.. تحقيق: إبراهيم الأبياري. الناشر. دار الكتاب العربي – بيروت

34. د. على حسن الشرفي . أحكام جرائم الاختطاف والتقطع . دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني . دار الكتب اليمنية . الطبعة الثالثة . 2015م.

35. د. على حسن الشرفي . تجريم الاتجار بالنساء في القوانين والاتفاقيات الدولية . بحث قدم إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية .

36. عبد القادر عودة . كتابه التشريع الجنائي الإسلامي .

37. د. فايز محمد حسين محمد . المواجهة التشريعية للإتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان . دار المطبوعات الحديثة . 2015م.

38. د. محمود السيد حسن داود . التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي . دراسة مقارنة . دار الكتب القانونية . سنة النشر 2010م.

39. د. مريم بن نوح . المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

40. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام . المتوفى 681هـ . فتح القدير .. مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى 1970م.

41. ليلي على حسين صادق . جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي . رسالة قدمت لاستكمال الحصول على درجة الماجستير من جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا . كلية الحقوق . 2011م.

42. محمد أمين الشهير بابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار طبعة دار الفكر بيروت . طبعة 1995م.

43. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . 751هـ) .

44. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . مختار الصحاح .. تحقيق . محمود خاطر الناشر مكتبة لبنان ناشرون

45. محمد بن علي الشوكاني . المتوفى 1250هـ . . السيل الجرار المتفق بين حدائق الأزهار . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1405هـ .

46. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . سنن الترمذي . الناشر . دار إحياء التراث العربي.

47. محمد بن محمد الخطيب الشربيني . مغني المحتاج . دار الفكر العربي بيروت . الطبعة الأولى 1998م.

48. محمد نجيب المطيعي . المجموع شرح المهذب .. مكتبة الإرشاد جدة.

49. د. مصطفي العدوي . الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته . دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

50. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة . ت 630هـ . المغني . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى

51. وهبة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته . دار الفكر المعاصر . دمشق . الطبعة الرابعة .1997م.

52. يحيى بن أبي زكريا بن شرف النووي . ت 631هـ صحيح مسلم بشرح النووي . دار الفجر للتراث القاهرة . الطبعة الأولى 1999م.

53. يوسف القرضاوي . من هدي الإسلام . فتاوى معاصرة . دار القلم للتوزيع . طبعة 2001م

54. .

1- ثانياً: التشريعات:

- برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دخلت حيز التنفيذ عام 2003م.
- القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن محاربة الإتجار بالأشخاص.
- القانون الإماراتي رقم 51السنة 2006 م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر). وتعديلاته بالقانون رقم (1) لسنة 2015.
- القانون الأردني رقم (9) لعام 2009م بشأن منع الاتجار بالبشر.
- القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- مشروع القانون اليمني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المقدم لمجلس النواب.
- القانون العراقي رقم (28) لسنة 2012م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القـرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 (بشـأن الجرائم والعقوبات اليمني).

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- http://www.sasapost.com/human-trafficking/
- http://alawan.org
- http://altagreer.com

التعليم المهني المستمر وأثره في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي

(دراسة استطلاعيه على مكاتب التدقيق المحاسبي والأكاديميين في الجمهورية اليمنية)

د/محمد المعتز المجتبى إبراهيم طه
أستاذ المحاسبة والمراجعة المشارك
جامعه الطائف المملكة العربية السعودية
جامعه النيلين جمهوريه السودان

أ/عمار أحمد حسن أبوالخير
باحث دكتوراه – جامعة النيلين

الملخص

7

\تهدف هذه الدراسة الى معرفه التعليم المهني المستمر وأثره في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي في الجمهورية اليمنية وذلك من خلال تسليط الضوء على انواع التعليم المهني المستمر وممارسي مدققي الحسابات والاكاديميين المرتبطين بذلك بأشكاله المتعددة ودور المنظمات المحاسبية الدولية والمحلية في مجال التعليم المستمر وتم تصميم الاستبانة وتوزيعها على(98) من مدققي الحسابات والاكاديميين المرتبطين بالمهنة واسترد منها(72)وبعد التحليل الاحصائي للبيانات والتحقق من الفرضيتين المطروحة في الدراسة من خلال إقبال مدققو الحسابات وكذا توافر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر لغرض تطوير مهنه التدقيق المحاسبي فقد توصل الباحثان لاهم النتائج ولعل من اهمها :-

تفتقر برامج التعليم في الجامعات الحكومية والخاصة الى برامج تعليم مهني مستمر تؤهل وتحسن من كفاءة مخرجاتها من الكوادر لمهنه التدقيق وكذا انعدام الوعي بأهمية التعليم المهني المستمر لدى بعض مدققي الحسابات وضعف دور جمعيه المحاسبين القانونيين اليمنيين في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي بشكل عام

وخلص الباحثان الى عده توصيات كان من اهمها:-

ضرورة تطبيق التعليم المهني المستمر لتطوير اداء مدققي الحسابات ورفع كفاءتهم المهنية من خلال تعزيز دور جمعيه المحاسبين القانونيين وكذا اعاده النظر في قانون مهنه المراجعة وكذلك اخراج المجلس الاعلى لمهنه المحاسبة والمراجعة الى حيز الوجود للقيام بدوره في تنظيم واجراء وضبط ووضع قواعد للتعليم المحاسبي والتعليم المهني المستمر.

Abstract

This study aims at identifying the Continuing Professional Education and its impact on the development of the auditing career in the Republic of Yemen; and that is through highlighting types of the Continuing Professional Education (CPE), practicing auditors and the academics associated with its different forms; and the role of the international and local accounting organizations in the field of the continuing education; design of a questionnaire and distributing it among (98) of the chartered accountants and academics relating to the profession and collect (72) of these. After conducting the data statistical analysis and verification of the two hypotheses proposed in the study through acceptance of the auditors, beside the availability of the legal and professional requirement, of the continuing professional education programs for the development of the auditing profession. The two researches have arrived to important results, the most important of which might be the following:-

Education programs, at the public and private universities, lack a continuing professional education to qualify and enhance their outcomes of cadres specialized in the auditing profession , ditto non-existence of awareness with regard to the significance of the professional education in some chartered accountants; beside the week role of the Yemen Chartered Accountants Association (YCAA) in the development of the accounting profession, in general.

The two researchers have arrived at a number of recommendations, the important of which are:-

The necessity of adopting the continuing professional education to develop chartered accountants' performance, improve their professional competence through consolidating the role of the Chartered Accountants Association (CAA); ditto reconsidering the auditing profession law and the creation of Supreme Council for Accounting & Auditing Profession in order to play its anticipated role in the organization, arrangement, control and developing rules for the accounting education and the continuing professional education.

مقدمة:

في ظل ما تشهده بيئة مهنه التدقيق المحاسبي من تغيرات عديده وسريعة تتميز بدرجه كبيره من التوسع والتعقيد العلمي والتقني نتيجة لطبيعة العولمة الإقتصادية وتعقد الاجراءات والعمليات الحاكمة للإنشطة التجارية فقد تطلب ضرورة الحاجه إلى تحديث الاساليب المتبعة للتطوير المستمر لممارسي مهنه التدقيق المحاسبي والارتقاء بأدائهم واكسابهم المهارات ليواكبوا كل حديث في علم المحاسبة والمراجعة وبالمنظمات المهنية . اصبح من الضروري تطبيق التعليم المهني المستمر لتحقيق جوده المهنة والأنشطة المرتبطة بها وان يكون مزاولي المهنة بالجمهورية اليمنية نوعا ما في مصاف الدول المتقدمة بعلم المحاسبة والمراجعة كونهما عصب الحياه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .وينبني على ضوء ذلك العلم اقتصاديات الدول المتقدمة وتقدمهم والرخاء الاقتصادي لشعوبهم .

كان الهدف الرئيس من قيام الباحثين بهذه الدراسة التعرف على مدى ممارسي مدققي الحسابات والاكاديميين المرتبطين بالتعليم المهني المستمر بأشكاله المتعددة وذلك لغرض تطوير مهنه التدقيق المحاسبي . وفي الاخير ارجوا ان تكون هذه الورقة البحثية قد ساهمت بشكل متواضع في اثراء الفكرة عن موضوع الدراسة وازاله اللبس والغموض حول ما يعرف بالتعليم المهني المستمر. نرجو من الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا في إيصال الفكرة بالشكل الملائم والواضح للقارئ.

والله ولي الهداية والتوفيق

الباحثان

مشكله الدراسة:

في ظل ما يشهده الوضع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي في العالم العربي بشكل عام واليمن بشكل خاص من تغيرات سريعة والتوسع و التطورات في مجال المال والاعمال والتعقيدات العملية الحاكمة لها وضرورة الحاجه الى تحديث الاساليب المتبعة للتطوير المستمر لممارسي مهنه التدقيق المحاسبي فقد اصبح تطبيق التعليم المهني المستمر ضرورة لتحقيق الجودة لمهنه التدقيق المحاسبي .

وتتمثل مشكله الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:-

ما أثر التعليـــــم المهني المستمر على مهنه التدقيـــق المحاسبـــي ؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:-

- **هل هناك علاقه بين إقبال مدققي الحسابات على برامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنه التدقيق المحاسبي ؟**
- **هل يؤثر توافر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر على تطوير مهنه التدقيق المحاسبي ؟**

فرضيات الدراسة :-

- **هناك علاقه ذات دلاله إحصائية بين إقبال مدققي الحسابات على برامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنة التدقيق المحاسبي .**
- **هناك علاقه ذات دلاله إحصائية بين توافر متطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنه التدقيق المحاسبي .**

متغيرات الدراسة:-

متغيرات مستقله:-

- **الإقبال على برامج التعليم المهني المستمر .**
- **المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر.**

متغيرات تابعه:-

تطوير مهنه التدقيق المحاسبي .

نموذج البحث

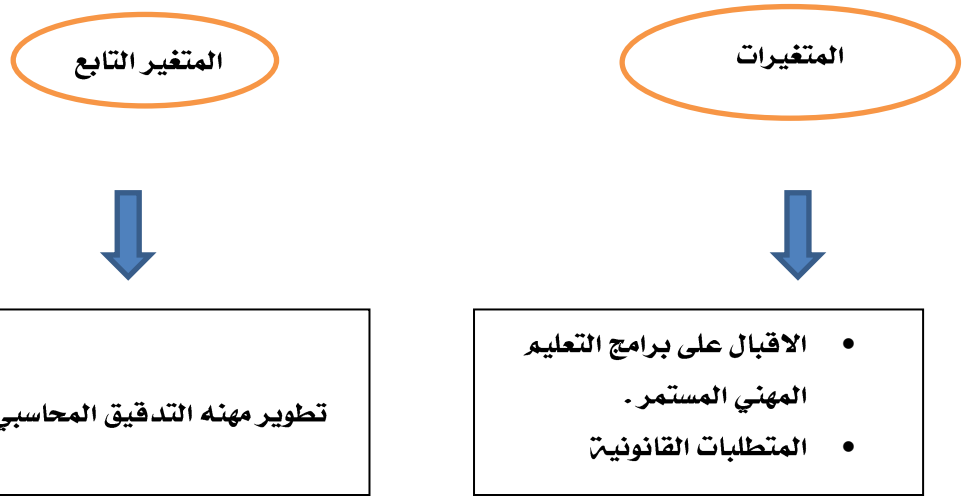

أهداف الدراسة :-

تتمثل أهداف البحث في الآتي :-

- بيان مدى إقبال مزاولي مهنه التدقيق المحاسبي على برامج التعليم المهني المستمر .
- معرفه مدى توافر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر .
- اختبار فرضيات هذه الدراسة .

أهميه الدراسة :-

تكمن اهميه الدراسة في كونها تتناول موضوعا حيويا وهاما الا وهو التعليم المهني المستمر في مكاتب التدقيق المحاسبي في العصر الحاضر يفرض على مكاتب التدقيق المحاسبي تغيير الاساليب التقليدية وتبني اساليب تدقيق حديثه ومتطورة عند القيام بعمليه تدقيق الحسابات. وانطلاقا من اهميه المهنة التي تعد أحد المقومات الأساسية للتنمية وما يتطلب ذلك من بذل المزيد من الجهود من قبل مدققي الحسابات للارتقاء بمهنه التدقيق وتطويرها وخاصه ما يخص التأهيل العلمي والعملي وايضا الالتزام بقواعد السلوك المهني للوصول الى الجودة المطلوبة وذلك من خلال :-

- زياده إقبال مزاولي المهنة على برامج التعليم المهني المستمر وتطوير انفسهم للارتقاء بالمهنة.

- إيجاد دعم لتطوير دور المنظمات المهنية.
- التشجيع وتوفير الفرص المتنوعة للتعليم المهني المستمر.
- إيجاد وعي بأهمية التعليم المهني المستمر لمزاولي مهنة التدقيق المحاسبي .
- العمل على رفع كفأءة مزاولي المهنة وربطهم بالتطورات بكل ما هو جديد في مجال مهنه التدقيق .

منهجية الدراسة :

سيتم استخدام المنهج الوصفي في دراسة الظاهرة ،كما سيستخدم التحليل الإحصائي عبر برنامج (SPSS) في تحليل بيانات الدراسة الميدانية

مجتمع الدراسة

- الجامعات الحكومية والخاصة في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء و الحديدة .
- مكاتب التدقيق المحاسبية في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء و الحديدة .

عينة الدراسة

- اعضاء هيئة التدريس في قسم المحاسبة بالجامعات الحكومية و الخاصة في صنعاء و الحديدة .
- مدققي الحسابات والعاملين في مكاتب التدقيق في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء والحديدة .

التعريفات الاصطلاحية:-

التعليم المهني المستمر:- ويقصد به أي تعليم أو تدريب بعد التعليم الرسمي والهدف منه هو تطوير المهارات المهنية ورفع مستوى العمل. كما انه عبارة عن أنشطة تعليمية تهدف إلى إيصال المعلومات والمهارات الصحيحة والحديثة بطريقة جيدة لتصل إلى كافة فئات المجتمع كلاً في تخصصه .

المتطلبات القانونية والمهنية :- هي الشروط الواجب توفرها بموجب اللوائح والتشريعات القانونية المنظمة الصادرة من الجهات المختصة وتنظم العمل المهني المقصود انجازه والسعي لتحقيقه .

مهنه التدقيق :- هي التحقق المنتظم لأدلة وقرائن الإثبات لما تحويه دفاتر وسجلات المنشأة من بيانات في إطار مبادئ محاسبية متعارف عليها من خلال برنامج محدد مقدماً بهدف إبداء الرأي الفني المحايد في صدق وعدالة التقارير المالية لقراء ومستخدمي هذه التقارير.

الدراسات السابقة :-

1-النعيمي،1998م "العوامل المؤثرة في التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني وانعكاساتها على اداء المهنة في العراق"، كليه الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق .

هدفت الدراسة الى التعرف على العوامل المؤثرة في التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني فيما يخص التعليم المستمر واستمراريته كأحد العوامل المؤثرة لمراقب الحسابات وتوصلت الدراسة الى انه لابد من ربط موضوع استمرار التعليم بموضوع اخلاقيات المهنة وهذا ما تم الإشارة اليه في منشورات الاتحاد الدولـــي للمحاسبين حول ضرورة التعليم لأخلاقيات المهنة حتى بعد قبول العضوية وخلصت الدراسة الى ان فاعليه اداء المهنة تتحقق من خلال استمراريه التعليم ومراجعه النظير والرقابة النوعية .

2-بركات،2001م"كيفيه النهوض بإداء مهنه المراجعة للوفاء باحتياجات وتطلعات مستخدمي القوائم المالية لمواكبه التطورات على الساحة اليمنية "،مصلحه الضرائب ،صنعاء اليمن .

هدفت هذه الدراسة الى زياده المعرفة حول مهنه تدقيق الحسابات في اليمن والتحديات التي تواجهها من خلال فجوه التوقعات والتي اصبحت مصدر قلق مستمر للمدققين الخارجيين والقائمين على شؤون المهنة ولذلك أبدت مهنه التدقيق واطراف اخرى في معظم الدول المتقدمة اهتماما واسعا بهذه المشكلة ومازالت في محاوله لعلاجها او التقليل من اثارها وخلصت الدراسة الى ضرورة اجتياز المحاسبين القانونيين برامج التعليم المهني المستمر التي تمكن من الإطلاع على كل ماهو جديد في مجال مهنه التدقيق للحفاظ على الارتقاء بمستوى الاداء المهني باليمن.

3-الحميري ،2006م"تقييم جوده الاداء المهني في مكاتب المراجعة بالجمهورية اليمنية"،أكاديمية السادات،القاهره،مصر .

هدفت الدراسة الى تقييم جوده الاداء المهني في مكاتب المراجعة اليمنية والتعرف على مقومات جوده الاداء المهني للمراجع الخارجي والتي من اهمها التعليم المهني المستمر واكد الباحث على ان الاهتمام بالتعليم المستمر يعد احد عناصر قياس جوده عمليه المراجعة في مكاتب المراجعة

وتناولت الدراسة ايضا متطلبات وشروط تأهيل المراجع وحصوله على لقب محاسب قانوني في كل من امريكا والسعودية ومصر والذي يأتي فيها التعليم المستمر كأحد المتطلبات الأساسية للحصول على لقب محاسب قانوني وتوصلت الدراسة الى ضرورة الزام المحاسب القانوني المزاول للمهنة الحصول على عدد ساعات تعليميه ودورات تدريبيه سنويا والذي يعطي اساساً واضحا للعناية المهنية الواجبة للمراجع للقيام بمسؤولياته وواجباته .الامر الذي ينعكس على جوده الاداء المهني للمراجعة .

4-قاسم ،2007م،"تقييم التنظيم الحالي لمهنه المحاسبة والمراجعة في الجمهوري اليمنية" ،كليه التجاره،جامعه الازهر،القاهره،مصر .

هدفت الدراسة الى التعرف على دور مهنه المحاسبة والمراجعة في النشاط الاقتصادي والتحديات التي تواجه مهنه المحاسبة والمراجعة في اليمن وتطرقت الدراسة الى المقومات والخصائص الأساسية للمهنة واسباب ازمه الثقة بين المهنة ومستخدمي المعلومات وخلصت الدراسة الى ان غياب التعليم المستمر وغياب التطور العلمي للمهنة والافتقار الى مجلس مهني يرسم ويوضح ويواكب التطور العالمي للمهنة مما ادى زعزعه الثقة في مهنه المحاسبة والمراجعة من قبل الجمهور اولا والمستثمرين ثانيا .

5-الفرح ،2009م"التعليم المستمر واثره في تطوير فاعليه اداء المهنه"كليه العلوم المالية والمصرفيه،الاكاديميه العربية للعلوم المالية والمصرفيه،صنعاء،اليمن.

هدفت الدراسة الى معرفه التعليم المستمر واثره في تطوير اداء مهنه المراجعة في الجمهورية اليمنية وذلك من خلال ممارسه مراجعي الحسابات في اليمن لهذا النوع من التعليم ومدى توفر مستلزماته والاثر المتوقع منه في تطبيقه على زياده فاعليه اداء المهنة وتوصلت الدراسة الى ضرورة تطبيق هذا النوع من التعليم لتطوير اداء المراجعين ورفع كفاءتهم المهنية من خلال تعزيز دور جمعيه المحاسبين القانونيين واعاده النظر في قانون المهنة والقيام بالتنظيم والمراقبة على اداء مهنه المراجعة في الجمهورية اليمنية .

الإطار النظري للدراسة:

تتميز بيئة مهنة التدقيق بالتغير المستمر نتيجة لتأثرها بما يحيط بها من عوامل ومؤثرات عديدة وقد زادت سرعة هذه التغيرات في السنوات القليلة الماضية مما ترتب عليه وجود ضرورة ملحة لتحقيق جودة المهنة والأنشطة المرتبطة بها والتي تتحقق عن طريق تطوير قدرات أفراد المهنة بقدر التغيرات الديناميكية الموجودة وذلك عن طريق التعليم المستمر ، وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق الى مفهوم التعليم المستمر وأهميته وأهدافه والمعايير الدولية المتعلقة به وكذلك التطرق الى دور المنظمات المحاسبية الدولية والمحلية في مجال التعليم المستمر وأثره في زيادة فاعلية أداء المهنة

وذلك على النحو الآتي :-

المبحث الأول : مفهوم التعليم المستمر وأهميته وأهدافه .

المبحث الثاني: برامج التعليم المستمر .

المبحث الثالث : دور المنظمات المحاسبية الدولية والمحلية في مجال التعليم المستمر.

المبحث الرابع : التعليم المستمر وفاعلية أداء المهنة .

المبحث الخامس : التحليل الاحصائي واختبار الفرضيات

المبحث الأول مفهوم التعليم المستمر وأهميته وأهدافه

1-1 مفهوم التعليم المهني المستمر

لقد أصبح التعليم المهني المستمر Continuing Professional Education

(CPE) أحد المتطلبات الاساسية للتأهيل المهني في معظم دول العالم وفي عدد كبير من التخصصات المهنية مثل الطب والمحاسبة وبصفة خاصة تدقيق الحسابات، وقد برزت أهمية التعليم المستمر فيما يتعلق بمهنة المحاسبة والتدقيق من كون العضو المهني عليه الالتزام بمعايير المراجعة وقواعد السلوك المهني وقد جاء في المعيار الأول من معايير التدقيق العامة المقبولة عموماً (GAAS)، والخاص بالتأهيل العلمي والعملي كمتطلب حيث يجب أن يتم أداء المراجعة بواسطة شخص حاصل على مستوى ملائم من التدريب والمهارة الفنية الملائمة للعمل كمرجع[1].

[1] ارينز، ألفين، لوباك ، جيمس المراجعة : مدخل متكامل ، ترجمة الدسيطي ، الرياض : دار المريخ2002م. ص41.

ويعتبر التعليم المستمر مسئولية على المراجع القيام بها فقواعد السلوك المهني توضح أنه يجب على المراجع أن يتابع معايير المهنة الفنية والأخلاقية ، ويسعى جاهداً لتحسين كفاية وجودة الخدمة التي يقدمها مع تنفيذ المسئولية المهنية بأقصى قدر ممكن.[1]

وقد أصبح من الضروري تحديث الأساليب المتبعة للتطوير المهني المستمر لممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق ،ونتيجة لذلك فقد ادركت معظم الجهات المهنية في العديد من دول العالم أهمية التطوير المستدام في المهارات والمعلومات المهنية لمزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة، وذلك من خلال إدخال برامج تحتوي على أنشطة التعليم المهني المستمر والتي أصبحت ضرورة ملحة لتحقيق جودة العمل المهني ، علماً أن التطوير والتدريب المهني يعد أحد عناصر رقابة الجودة في مكاتب المراجعة حيث يعتبر التعليم المستمر من المتطلبات الأساسية لتوفير المعرفة اللازمة لمزاولي مهنة المراجعة في مختلف مستوياتهم.[2]

ويشير التعليم المستمر إلى الأنشطة التعليمية لتطوير قدرات الأفراد لتحقيق الكفاءة في نطاق البيئة المهنية الخاصة بهم ، ويهدف التطوير إلى الحفاظ على الكفاءة المهنية بعد التأهيل أو تعزيزها ، ويتضمن ذلك تطوير القدرات من خلال البرامج التعليمية. وعلى الرغم من أن التعليم المستمر لا يوفر في حد ذاته ضماناً بأن جميع المراجعين سيقدمون خدمة مهنية عالية الجودة، حيث أن ذلك يتضمن أكثر من المحافظة على الكفاءة المهنية، ولا توجد تأكيدات كاملة بأن كل مراجع مشارك في برنامج التعليم المستمر سيحصل على مزايا ذلك البرنامج كاملة، وذلك نظراً إلى الاختلافات الموجودة في الالتزامات والقدرات الفردية، إلا انه من المؤكد أن المراجعين الذين لم يتمكنوا من تحديث المعرفة الفنية فيما يتعلق بأعمالهم لن يستطيعوا تقديم الخدمات المهنية بكفاءة، وعلية ورغم المحددات المتأصلة التي سبق ذكرها في أي برنامج للتعليم المهني المستمر، فإن متطلبات هذا التعليم ينبغي أن تشكل عنصراً هاماً من عناصر الحفاظ على معايير المهنة وثقة الجمهور.[3]

2-1 أهمية التعليم المستمر

[1] مرجع سابق ص 112.
[2] قاسم، بدر محمد الغزالي ، " تقييم التنظيم الحالي لمهنه المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية " رساله ماجستير في المحاسبة مقدمه الى كليه التجارة في جامعه الازهر ،(غير منشوره)،القاهره،2007م . ص 34.
[3] لطفي، أمين السيد، ،المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال ،مصر: الدار الجامعية 2005م. ص371.

يهدف التعليم المهني المستمر في مكاتب تدقيق الحسابات إلى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والتدقيق، بغرض المحافظة على قدراتهم أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية.

وتأتي أهمية التعليم المستمر أيضاً كما ذكر[1] من أجل تنمية قدرات المحاسبين القانونيين إلى المستوى الذي يتمشى مع سرعة المتغيرات التي تؤثر في مهنة المحاسبة والتدقيق.

فالتعليم المستمر مهارة ، ومواكبة الجديد منه مسئولية المحاسب نفسه ، وعلى المحاسب أن يتقي الله لكي تتيسر له سبل اكتسابها ويتحقق له ما يصبو إليه ، قال تعالى ((واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم))[2]

فالتعليم المستمر له أثر كبير على أخلاقيات المهنة والقيم، هذا الإطار الذي ما فتئت المنظمات الدولية تؤكد على الا يكون إلا من خلاله

3-1 أهداف التعليم المستمر

يحقق التعليم المستمر أهدافاً متعددة من أهمها[3]:

أ. يحافظ ويحسن المعرفة والمهارات الفنية التي يحوزها أعضاء المهنة.

ب- يساعد أعضاء المهنة في تطبيق أساليب جديدة وفهم التطورات الاقتصادية وتقييم أثرها على عملائها أو أصحاب العمل وعلى عملهم والوفاء بالمستويات والتوقعات المتغيرة.

ج- توفير تأكيد معقول للمجتمع على مستوى واسع بأن أعضاء المهنة يمتلكون المعرفة والمهارات الفنية المطلوبة لأداء الخدمات التي يقومون بتقديمها.

د- يساعد التعليم المستمر أعضاء المهنة في تطوير معرفتهم وترسيخها فيما يتعلق بقواعد وأخلاقيات السلوك المهني.

ه- يعتبر التعليم المستمر أحد المتطلبات التي تؤكد جودة الأداء المهني في مكاتب التدقيق ومراجعة الحسابات .

ويرى المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن مهنة المحاسبة والمراجعة تتسم بعدد من الخصائص :-

---

[1] النعيمي، باسمه فالح،" العوامل المؤثرة في التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني وانعكاساتها على أداء المهنة في العراق "،أطروحة دكتوراه في المحاسبة مقدمه الى مجلس كليه الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية،(غير منشوره)،بغداد،1998م.ص 63.

[2] القرآن الكريم سورة البقرة آية 282

[3] مرجع سابق لطفي امين 2005م . ص 369.

من أهمها ، الزيادة الهائلة في المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى زيادة التعقيدات المترتبة على التقدم التكنولوجي وعولمة التجارة، وزيادة التخصص وتنوع الأنظمة ، وكذلك التعقيدات المتعلقة بطبيعة الأنشطة والعمليات التجارية وهذه الخصائص تؤكد أهمية التطوير المستمر لكفاءة المنتمين إلى مهنة المحاسبة والمراجعة[1].

المبحث الثاني برامج التعليم المستمر

2-1 نطاق موضوعات وبرامج التعليم المهني المستمر .

أن التعليم المهني المستمر يجب أن يساهم في زيادة القدرات المهنية للمدقق، ولذلك فإن برامج التعليم المهني المستمر المقبولة يجب أن تكون ملائمة لأعمال المدقق ذات الصلة ، وليس من الضروري للتنظيمات المهنية أن تذهب لأبعد من الإرشاد العام والذي يمثل تعديلاً للإرشاد الثاني الدولي للتعليم والذي أصدر في فبراير1982م والذي تتمثل توصياته في الآتي [2] :-

أ - دراسة أهداف التعليم المهني المستمر والمجالات التي يجب أن ينظر إليها على أنها متسقة من تلك الاهداف ،ومدى ملاءمة ارتباط التعليم المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في المزاولة العامة والصناعة والتجارة والتعليم المهني والخدمة العامة.

ب - تحديد غرض التعليم المهني المستمر كمتطلب لكافة التنظيمات العضو على أساس عالمي النطاق .

ج – شرح ضرورة آليات المنظمة الملائمة للتأكد من الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر .

إن التعليم المستمر يحمل تكلفة معينة للمراجعين في صورة كل من وقت مستنفذ وتكلفة يتم إنفاقها ، وان الأغلبية الواسعة من الأعضاء المدربين على المحاسبة والمتعلمين وفي مجال الأعمال ليس من الأرجح أن يختاروا أنشطة تعليم مهني مستمر تقوم على عدم الموازنة بين تكاليفها والعوائد التي يمكن الحصول عليها.

علاوة على ذلك فإنه في ظل وجود برامج متعددة للتعليم المستمر ، فسوف يكون من الصعوبة بمكان أن يتم تحديد المنهج والمقررات الشائعة للتعليم المهني المستمر التي يجب أن يلتزم بها كافة الأعضاء ،وإن أيه محاولة للقيام بذلك سوف يكون من المحتمل أن تؤدي إلى مدخل جامد

[1] الحميري، جمال عبدالحق،" تقييم جوده الاداء المهني في مكاتب المراجعة بالجمهورية اليمنية"، رساله ماجستير في المحاسبة مقدمه الى أكاديمية السادات(غير منشوره)، القاهره،2006م . ص 82.

[2] مرجع سابق لطفي امين 2005م .ص 367،366 .

غير مرن وأن المدخل المفضل للتنظيمات العضو يعتمد على تحديد قاعدة عامة تتمثل في ان الموضوعات المختارة عن طريق الاعضاء يجب ان تكون ملائمه للعمل المرتبط بالعضو [1]

وبصفه عامه فإن أيا من الموضوعات أو البرامج التي تساعد في زياده درجه المعرفة المهنية للعضو المهني في مجال تخصصه تعتبر مناسبه ومؤهله لقبولها وذلك في إطار كونها تتعلق بمجال المحاسبة والمراجعة وكذا البرامج التي تساهم في التطوير والمحافظة على القدرات المهنية الاخرى تكون مقبولة للتعليم المهني المستمر كبرامج الحاسوب والسلوك المهني ونظم الجودة .

ويمكن تقسيم برامج وموضوعات التعليم المهني المستمر الى الاتي[2]:-

2-1-1**التعليم المهني المستمر الرسمي:-**

وهو مرتكز على عمليه التفاعل والمشاركة بين المتعلم وأفراد أخرين ويكون في العادة متضمنا عمليه تقويم تقوم بها عده أطراف ومن أمثله هذا التعليم:-

1. **البرامج المهنية المتخصصة التي تعقدها الجهات ذات العلاقة بالمهنة.**
2. **الحضور أو المشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش ذات العلاقة بالمهنة.**
3. **المشاركه في أعمال اللجان الفنية ذات العلاقة بمهنه المحاسبة والمراجعة.**
4. **تأليف الكتب والبحوث والمقالات وأوراق العمل ذات العلاقة بمهنه المحاسبة والمراجعة.**
5. إعداد وتقديم البرامج التدريبية ذات العلاقة بعمليه التعليم المستمر.

2-1-2 **التعليم المهني المستمر غير الرسمي:-**

وهو لا يرتكز على عمليه تفاعل ما بين المتعلم وأفراد أخرين وإنما يعتمد على الاجتهاد الشخصي في عمليه التعليم ومن أمثله ذلك:-

1-**كل انواع التعلم الذاتي كالخبرة والانعكاس وارجاع الأثر والملاحظة وغيرها بالإضافة إلى التدريب غير المنظم أثناء العمل وخارج العمل على برنامج جديد أو التدريب على أنظمه جديده أو إجراءات وتقنيات جديده تستخدم لإداء الدور المهني.**

---

[1] مرجع سابق لطفي امين 2005م. ص 372- 373.

[2] الفرح ، عمار عبدالواسع ،" التعليم وأثرة في تطوير فاعلية أداء المهنة "، رسالة ماجستير تكميلية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، صنعاء ، 2009م.

2-البحث ويشمل قراءه الأدب المهني أو الصحف المهنية والإطلاع على موضوعات من الانترنت لأجل تطبيق محتواها في أداء الدور المهني.

3-التعليم بالمراسلة .

4-مشاهده أشرطه الفيديو ذات العلاقة بالمهنة .

2-2 التوجهات والاهداف المحورية ذات العلاقة بالتعليم المهني المستمر وقواعد التدريب

وذلك من خلال الاعتبارات اللازمة لرفع وتعزيز مهنه المحاسبة والتدقيق في مكاتب التدقيق اليمنية حيث يتطلب أن تقوم برفع المستوى و الاداء المهني لأعضائها ليكونوا قادرين على الوفاء بمتطلبات وأهداف مستخدمي القوائم المالية وتترجم هذه المضامين بالاتي:-

أ.في مجال العمل الرقابي:-

1. إكساب الأعضاء المهنيين المعارف الرقابية وصقل المهارات والقدرات الفنية لهم وبما يمكنهم من انجاز ما يسند اليهم من اعمال على أكمل وجه ممكن لتحقيق أهداف مستخدمي المعلومات أو التقارير المالية .

2.تعديل سلوك الأعضاء المهنيين وتطوير اساليب الاداء التي يقومون بها فعلا وذلك من أجل اتاحه الفرص لمزيد من التحسين والتطوير في مجال العمل المحاسبي والرقابي في ضوء مستجدات الفكر المحاسبي.

3-.رفع الكفاء الإنتاجية للعضو المهني وذلك عن طريق تزويده بما يستجد من اتجاهات وطرق عمل ذات صله بالعمل الرقابي الذي يقوم به بهدف ملاحقه التطور العلمي والتطبيقي والتقني في العمل المهني .

4-تهيئه الاعضاء المهنيين القائمين على العمل للتعامل مع المشاكل والتحديات التي تواجه العمل المحاسبي والرقابي ومحاوله ايجاد حلول ملائمه لها.

5-تخفيف العبء على الوظائف الإشرافية في العمل المهني.

ن خلال تدريب العضو المهني والتأكد من مهارته المهنية يتم التخفيف عن عمليه متابعه أعماله باستمرار.

ب. في مجال مستجدات الفكر التدريبي:-

التركيز على تحسين وتطوير الاداء في ضوء المستجدات التي تواجهها المهنة في اليمن وليس فقط حل المشكلات النابعة من قصور المعرفة أو المهارة في احد جوانب العمل المهني وفي هذا المجال يمكن التركيز على الاتي:-

1.أن تبني التعليم المستمر سيجعل المهنة تحقق أقصى استفادة ممكنه من قدرات الاعضاء المهنيين.

2.التعليم المستمر يلبى إحتياجات تطوير الاداء لكافه الاعضاء المهنيين باعتباره المحور الاساسي لتطوير الاداء في مواجهه المستجدات .

المبحث الثالث

دور المنظمات المحاسبية الدولية والمحلية في مجال التعليم المستمر

3-1 إرشادات التعليم المهني المستمر والمعايير الدولية والمحلية:-

في مايو 2004م اصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين المعيار التعليمي الدولي(AES7) بعنوان (التطوير المهني المستمر: برنامج التعلم مدى الحياه والتطوير المستمر للكفاءة المهنية)[1].

والذي اوجب على الهيئات والسلطات المنظمة للمهنة ان تطالب كل المحاسبين في بيئتها بتطوير وصيانه الكفاءة التي تلائم وتناسب أعمالهم ومسؤولياتهم المهنية على أن يخضع هذا التطوير لهذه السلطات حيث نظمت فقرات هذا المعيار على أهميه قيام السلطات المهنية بتوفير برامج التطوير المهني المستمر ومدى فاعلية هذه البرامج وقياسها والرقابة على جودتها وتوفير الردع المناسب للمحاسبين. وقد اقترح الاتحاد الدولي للمحاسبين على كل عضو محاسبي مهني ان يشارك بحد ادنى ب 30 ساعه كل سنه أو على الاقل 90 ساعه كل ثلاث سنوات في نشاط تعليمي رسمي سواء أكان ذلك تطوعيا أو اجباريا ومع ذلك يبدو ان من المحتمل ان الساعات سوف تستمر الى ان تصبح معيار للقياس الذي سوف يتم استخدامه وقبوله في المستقبل القريب[2] .

اما المستوى العربي فقد قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإصدارقراربرقم3/2 بتاريخ 1998/12/29م قضى باعتماد القواعد المنظمة للتعليم المهني المستمر وتم تعديل هذه القواعد

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين IFACمجلس المعايير الدولية للتعليم المحاسبي IES7 (IFAC Education WWW.ifac.org committee, IES7, para,44)(

[2] الاتحاد الدولي للمحاسبين، دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين للعام2003م،2007م إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقي، ترجمه جمعيه المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان/الاردن.

بالقرار رقم12/2 لسنه2007م جاء فيه1 " تتحمل مكاتب المحاسبة والمراجعة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر كما يجب على اعضاء الهيئة الاساسيين المرخص لهم إكمال ثلاثمائة نقطه تعليم مهني مستمر لأخر ثلاث سنوات متتاليه على ان لا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنه عن خمسه وستين نقطه كما يجب على اعضاء الهيئة الأساسية غير المرخص لهم بمزاوله المهنة إكمال مائه وثمانين نقطه تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتاليه ويتعين ان لا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنه عن خمسين نقطه" .

اما فيما يخص مهنه المحاسبة والتدقيق في اليمن فقد صدر القانون رقم 26 لسنه1999م2

حيث تم الإشارة فيه إلى التطوير المهني الواجب على المحاسب وكذا على جمعيه المحاسبين القانونيين الا ان التعليم المستمر لم يذكر فيه صراحه وقد نصت المادة رقم (45)على الاتي :-

"يجب على المحاسب القانوني ان يعمل بإستمرار على تطوير وتنميه مهارته وبما يتلاءم مع التطورات الحديثة وان يتابع البحوث والدراسات ذات الصلة بالمهنة وأن يهتم بالتدريب المهني المستمر للمستخدمين لديه "

اما المادة (46) من القانون نفسه نصت على الاتي:-

"يجب على المحاسب القانوني ان يعمل على تحديث وتطوير الخدمات المهنية وأساليب مزاوله المهنة وان يسعى الى تطوير مهنه المحاسبة والمراجعة "واخيرا فان المادة(65)

نصت على الاتي "تعتبر جمعيه المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعيه مهنيه تتمتع بشخصيه إعتبارية وذمه ماليه مستقله وتعنى بتنظيم شئون منتسبيها وتساهم بالنهوض والتطوير لمهنه المحاسبة والمراجعة " وقد أكدت المادة (62) على انشاء مجلس أعلى يسمى المجلس الاعلى لمهنه المحاسبة والمراجعة يعمل على تطوير المهنة بالنص الاتي " ينشأ بمقتضى هذا القانون مجلس أعلى يسمى المجلس الاعلى لمهنه المحاسبة والمراجعة ذات شخصيه إعتبارية مستقله يختص بتطوير مهنه المحاسبة والمراجعة من خلال تبني القواعد المحاسبية ومعايير المراجعة وآداب السلوك المهني)وزاره الشؤون القانونية ،2006م3.

2-3التعليم المهني المستمر والمنظمات المهنية

وذلك من خلال المنظمات والهيئات والجمعيات الاتية:-

[1] الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ،القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المستمر(WWW.socpa.org.sa)

[2] وزاره الشؤون القانونيه،2006م قانون مهنه التدقيق ومراجعه الحسابات رقم(26)لسنه1999م .

[3] مرجع سابق وزارة الشئون القانونية.

1-جمعية المحاسبين القانونين المعتمدين البريطانيين (ACCA) Association of Chartered Certified Accountants

2-مجمع المحاسبين القانونين الامريكي (AICPA) American institute of Certified Public Accountants

3-هيئة المحاسبين القانونين الاسترالية (CPA Australian)

4-الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) Saudi Organization for Certified Public Accountants

5-الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) International Federation of Accountants

6- مجمع المراجعين الداخلين الامريكي . (IIA) Institute of Internal Auditors

7- جمعية المحاسبين القانونين اليمنيين.

ويمكن عمل مقارنة بين أثر هذه المنظمات والجمعيات والهيئات والتعليم المستمر من خلال الجداول المرفقة بذلك. صفحه.

التعليم المهني المستمر في عدد من المنظمات المهنية المحلية والدولية وفي جمعية المحاسبين القانونيين اليمني

العناصر الأساسية	ACCA	AICPA	CPA Australian	SOCPA	IFAC	IIA	جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
1- الغرض الأساسي	تأكيد جودة معرفة وخدمات الأعضاء استمرار التطور المهني.	أحمد المتطلبات الأساسية لتجديد عضوية المعهد	- تطوير المهارات المهنية التي يمتلكها الأعضاء. - الإبقاء على تكافؤ جهات المحاسبة المهنية الخارجية.	تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية	- تحسين المعرفة التقنية والمهارات للأعضاء. - مساعدة الأعضاء على تطبيق التقنيات الجديدة. - توفير تأكيد معقول للمجتمع	المساهمة في زيادة قدرت الأعضاء المشاركين.	لم يتم تحديد التعليم المستمر والغرض منه صراحة وإنما تم ذكره بشل ضمني في المواد (45) و(46) بأنه يجب على المدقق تطوير وتنمية مهاراته.

		بأن الأعضاء يمكنهم أداء الخدمات التي تعدل لهم.					
لا توجد ساعات أو نقاط الزامية محددة وانما طوعية لم تحدد بالضبط.	80 ساعة كل سنتين 50 دقيقة للساعة	- 120 ساعة كل 3 سنوات من التعليم المنتظم. - 20 ساعة من التعليم المنتظم سنوياً.	300 نقطة (3 نقاط لكل ساعة) كل ثلاث سنوات ، بحد أدنى 65 نقطة تدريب سنوياً، (50 دقيقة للساعة).	- 120 ساعة كل 3 سنوات.	120 ساعة على مدار 3 سنوات ، 20 ساعة حد أدنى سنوياً. (50 دقيقة للساعة)	35 ساعة سنوياً، منها 21 ساعة برامج معتمدة ذات صلة بالموضوع	2- عدد الساعات أو النقاط الإلزامية للأعضاء الممارسين
3- عدد الساعات والنقاط الإلزامية للأعضاء غير الممارسين.		90 ساعة على مدار 3 سنوات 15 ساعة حد أدنى سنوياً.			180 نقطة كل 3 سنوات ، بحد أدنى 50 نقطة تدريب سنوياً.		40 ساعة كل سنتين (50دقيقة للساعة)
4-الأعضاء الجدد		فترة استكمال متطلبات النظام تبدأ في السريان عليهم ابتداء من نهاية السنة الثالثة لانضمامهم					
5-عدد الساعات والنقاط الإلزامية لغير الأعضاء				180 نقطة كل 3 سنوات ، بحد أدنى 50 نقطة تدريب			
6- الأعضاء المعاد تسجيلهم	مراعاة الالتزام اعتباراً من تاريخ إزالة أو	يجب تعديل وضع الساعات حسب الفئة		يعامل العضو وفق الصفة الجديدة اعتباراً من تاريخ			

	توقف العضوية.	الجديدة.		التغيير			
7- فترة السماح		بعد شهرين مباشرة عقب فترة التقرير					
8- إخطار الجمعيات والهيئات المهنية.		يجب على كل عضو أن يقوم بإخطار المعهد باستيفائه لشروط النظام.		إبلاغ الهيئة سنوياً بساعات التعلم المستمر النظامي وغير النظامي خلال شهر من نهاية السنة المالية للمكتب	خيار رقم 1: الطلب من الأعضاء تقديم تقرير سنوي عن أنشطة التعليم المهني. فحص عينة من التقارير للتأكد من الالتزام بمعايير البرنامج من ناحية التوثيق أو الحضور يفضل أن تحدد التقارير السنوية التعليم الذي حصل عليه بدلاً من قبول عرض مبسط للإذعان. خيار رقم 2: مطالبة الأعضاء بالاحتفاظ بوثائق عن أعمال التعليم المهني	يقدم تقرير عن الوفاء بمتطلبات التعليم المهني المستمر بحلول 31 مايو من كل سنة.	

						المستمر، والتي يتم تدقيقها على أساس العينة الاختيارية. خيار رقم 3: مراجعة لخطة التعليم أو وثائق التعليم المهني. أن تلتزم الجهات المنفذة لبرامج التعليم المهني المستمر بأن تضع نظام مراقبة فعال للبرامج للتأكد من جودتها.	
9- توثيق الالتزام	الأعضاء المتقدمين للعضوية يطلب منهم سجلات التعليم المهني المستمر بغرض تحديد مدى الإذعان لمتطلبات القواعد.	الاحتفاظ بسجل يوضح عدد الساعات وتفاصيل التدريب ، والموقع، وتاريخه.	الاحتفاظ بسجلات لأنشطة التعلم ، ويمكن أن تكون السجلات ايصالات، شهادات بيان مواد درجات ، قوائم حضور، تقارير، تقييم.	الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت إكمال البرنامج لمدة 5 سنوات.	الاحتفاظ بسجلات لمدة 5 سنوات كحد أدنى بعد اكتمال أنشطة التعليم.	الاحتفاظ بسجل لمدة 3 سنوات مع كافة الوثائق بعد الانتهاء من عملية التعليم. ويكون متضمناً عنوان البرنامج، التاريخ، المكان، الساعات الشهادات.	
10- الهدف من التوثيق(مراقبة	يكون متوافراً للتفتيش عند	تقديم السجل إلى المعهد	الاحتفاظ بها لمدة 12 شهراً	قيام الهيئة بالتحقيق من		يكون السجل متوافراً للمعهد	

الالتزام)	الطلب.	للتحقق من استيفائه للمتطلبات وفقاً لنظام المراجعة الدورية.	بعد نهاية فترة 3 سنوات للتفتيش.	الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المستمر من خلال ضوابط خاصة يتم اعتمادها من قبل لجنة التعليم والتدريب.		وتحت طلبه للتحقيق.	
11- الجهات المنفذة لبرامج وموضوعات التعليم المهنية المستمر.				سجل المشاركين يعكس ساعات التعليم المهني المستمر المعتمدة التي حققها كل مشارك. سجل المشاركة نسخ من مواد البرامج. دليل اثبات الالتزام بالمسؤوليات المنصوص عليها بالقواعد.			
12- موضوعات برامج التعليم المهني المستمر (الرسمي).	المحاسبة نظام ضريبي. قانون الشركات اتجاهات البيئة التجارية.	البرامج التي تسهم في الكفاءة المهنية للعضو تعتبر برامج مؤهلة كونها تتعلق بمجال المحاسبة والمراجعة. الاستشارات المهنية والإدارة والضرائب.	البرامج التي تسهم في الكفاءة المهنية للعضو تعتبر برامج مؤهلة كونها تتعلق بمجال المحاسبة والمراجعة. الاستشارات المهنية والإدارة والضرائب.	اجتماع أو مؤتمر أو CPA عن طريق من جهة ذات سمعة معروفة. دورة تدريبة أو حلقة دراسية أو مؤتمر بالفيديو CPA مقدم من الاسترالية. اجتماعات مجموعات المناقشة التي تعمل تحت رعاية CPA. التدريب الداخلي المناسب منشورات الأبحاث العلمية. خدمات مقدمة للجان بحثيه تحت	الدورات المتخصصة ومن امثلتها الدورات التي تعقدها الهيئة أو الدورات المتخصصة التي تعدها الجهات الأخرى مثل الجامعات ومكاتب المحاسبة. حضور المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة.	البرامج التي تقدمها المؤسسات التربوية. برامج الدراسة الشخصية ولاتي تتطلب دليل على النجاح. الاشتراك كمحاضر أو مشارك في المؤتمرات. حلقات النقاش عضو في لجان فنية. كتابة مقالات	مستويات البرامج تتفق مع قدرات المشاركين مطور من قبل خبراء مؤهلين في مادة البحث. المحاسبة والمراجعة، الإدارة، علم الكمبيوتر. الرياضة ، الإحصاء الإقتصاد ، القانون ، الحلقات الدراسية ، المؤتمرات ، كورسات

					رعاية CPA . إعداد البحوث والمحاضرات وأوراق العمل ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.	المشاركة في إعمال اللجان الفنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.	الجامعة.
13- موضوعات برامج التعليم المهنية المستمر (غير الرسمي).	برامج تنمية الشخصية		برامج دراسية ذاتية. مجموعات الاستماع والمشاهدة. القراءات ذات الصلة بالموضوع التعليمي. شرائط الكاسيت والفيديو.	الدراسة الذاتية، مثل التعليم بالمراسلة ومشاهدة أشرطة الفيديو المتعلقة بالمهنة، المشاركة في البرامج التعليميةالمبرمجة بالحاسوب وأي شكل آخر للتعليم لا يكون فيه تفاعل مع أفراد آخرين ولا يتضمن عملية تقويم. القراءة العامة، مثل قراءة المقالات ذات العلاقة بالمهنة	قرءات المجلات المتخصصة المالية. المناقشة مع الزملاء بشأن المهنة. الانترنت (ليست بديلا للتعليم الرسمي).		
14- التوقف المؤقت عن الالتزام بالتعليم المهني المستمر.	لأعضاء غير المطالبين بالالتزام: المتقاعدين ترك العمل بشكل مؤقت. العاطلين. يمكن للأعضاء التاليين التوقف المؤقت. الاقامة الأجنبية الصحة الخدمة العسكرية	يجوز التوقف المؤنث عن الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، إذا لم يتسنى الوفاء بتلك المتطلبات خلال المدة المحددة لأسباب مقبولة، شريطة تقديم طلب بذلك إلى لجنة التعليم			مرونة في الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر. الأعضاء خارج الدولة. مواقع بعيد	يكون لأسباب إنسانية مثل الخدمة العسكرية. الحالة الصحية	

	الأسباب المشابهة.	والتدريب بالهيئة قبل التوقف بثلاثة أشهر. للجنة تقدير مدى قبول أو رفض التوقف وفق طبيعة وأسباب التوقف. أمثله: الإقامة بدولة أجنبية. الحالة الصحية أسباب أخرى مشابهة					
15- عدم الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر		العضو غير الملتزم يحول إلى محكمة تأديبية.		قد يؤدي إلى إلغاء العضوية بالهيئة. للجنة التعليم والتدريب صلاحية تقدير مدى قبول الأسباب التي حالت دون الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر. تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين التحقيق في المخالفات المنسوبة للأفراد الملزمين بالتعليم المهني المستمر وايقاع العقوبة اللازمة.			

المصدر (هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

www.gccao.org

المبحث الرابع
التعليم المستمر وفاعليه أداء المهنة

4-1 أثر التعليم المستمر على المهنة

بعد أن أوضحنا في المباحث السابقة مفهوم وأهميه التعليم المستمر وذكرنا الغرض الاساسي منه والمتمثل بتوفير تأكيدات معقوله بأن المدققين يمكنهم أداء أعمالهم بكفأة وكذا مساعدتهم على الوفاء بمسؤوليتهم من خلال المحافظة على المعرفة والمهارات الملائمة للتطورات المستمرة في مهنه التدقيق المحاسبي. ويمكن ان نستنتج أن التعليم المستمر له أثر كبير على المهنة فهو يعمل على إكساب المراجعين المعارف وصقل المهارات والقدرات الفنية لديهم حتى يمكنهم إنجاز ما يسند اليهم من اعمال على اكمل وجه ممكن لتحقيق اهداف مستخدمي البيانات المالية مما يترتب عليه رضا المجتمع وزياده الثقة في المهنة ومزاوليها وعكس سمعه جيده عن المهنة وهذا بدوره يعزز من مكانه المهنة في المجتمع ويؤدي إلى الرقي بها.

4-2 تقييم فاعليه أداء المهنة هناك أساليب عده يمكن استخدامها لغرض تقييم الاداء منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث وبما أننا بصدد تقييم فاعليه اداء المهنة فيمكننا هنا ان نستخدم احد الاساليب الحديثة وهو ما يطلق عليه أسلوب أصحاب الحصص (STAKEHOIDERS (APPROACH)) ويعرف أيضا بأسلوب الجمهور ويركز هذا الاسلوب على أصحاب الحصص في المنظمة وصاحب الحصه هو أيه مجموعه ضمن او خارج المنظمة ويكون لها حصه في اداء المنظمة حيث يتم تقييم رضا هذه المجموعات كمؤشر لأداء المنظمة[1].

ويمكن تحديد مؤشرات الفاعلية لكل مجموعه أساسيه في المهنة وفقا لأصحاب الحصص كالاتي:-

الفئه	معايير الفاعلية
مدققي الحسابات	العائد المالي، السمعة
المجتمع	المساهمة في شئون المجتمع
الحكومة	إطاعة القوانين والأنظمة
العملاء	نوعيه الخدمات

وبالتالي فان التقييم الكلي لفاعليه المهنة ينتج عن تقييم فاعليه المهنة تجاه كل فئه من هذه الفئات وبذلك يكون تقييم فاعليه المهنة بإستخدام مؤشرات متعددة وليس مؤشرا

[1] مرجع سابق النعيمي .ص 53.

واحد فقط 1.

المبحث الخامس
التحليل الاحصائي واختبار الفرضيات

5-1 مجتمع وعينه الدراسة :-

5-1-1 مجتمع الدراسة:-

- الجامعات الحكومية والخاصة في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء و الحديدة .
- مكاتب التدقيق المحاسبية في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء و الحديدة .

5-1-2عينة الدراسة :-

- اعضاء هيئة التدريس في قسم المحاسبة بالجامعات الحكومية و الخاصة في صنعاء و الحديدة .
- مدققي الحسابات والعاملين في مكاتب التدقيق في الجمهورية اليمنية في كل من صنعاء والحديدة .

[1] مرجع سابق النعيمي . ص 54، 55.

م	السؤال	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشده
المحور الاول	برامج التعليم المهني المستمر					
1	الاشتراك في الدورات التدريبية كمحاضرين .					
2	الاشتراك في الدورات التدريبية كمستمعين .					
3	الاشتراك في البرامج التخصصية التي تعقدها الجهات ذات العلاقة					
4	الاطلاع على منشورات الجهات المهنية .					
5	الاطلاع على منشورات الجهات الأكاديمية .					
6	الاشتراك في المؤتمرات المهنية والعلمية بورقه بحثيه .					
7	الاشتراك في المؤتمرات المهنية والعلمية كمستمع .					
8	القيام بإنجاز بحث علمي واحد على الاقل في السنه .					
9	توجد مكتبه علميه لدى مكتب التدقيق المحاسبي الذي تعمل به يوفر الكتب والمنشورات المحلية و الدولية و التشريعات القانونية					
المحور الثاني	المتطلبات المهنية و القانونية لبرامج التعليم المهني المستمر					
10	وجود جهة عليا تقوم بتنظيم التعليم المستمر .					
11	يتم تجديد رخصه مزاوله المهنة بعد استيفاء ساعات محدده من التعليم المهني المستمر .					
12	تقوم جمعيه المحاسبين القانونيين بالزام اعضائها بحضور برامج للتعليم المهني المستمر .					
13	يوجد لدى جمعيه المحاسبين القانونيين خطه سنوية لبرامج التعليم المهني المستمر.					
14	يوجد الزام من قبل مكتب التدقيق المحاسبي بضرورة حضور برامج التعليم المهني المستمر .					
15	يوجد في مكتب التدقيق المحاسبي اشخاص يقومون بتقييم الدورات للعاملين بالمكتب و مدى إحتياج المكتب لها من عدمها					
16	تقوم جمعية المحاسبين القانونيين بمتابعه ومراقبه برامج التعليم المهني المستمر من خلال سجلات او إحصائيات					

	ملائمه لذلك .					
17	تقوم جمعية المحاسبين القانونيين بعمل اجتماعات شبه دوريه لمكاتب التدقيق المحاسبية لمناقشه انواع برامج التعليم المهني المستمر التي تحتاجها .					
18	تعقد اجتماعات مشتركه شبه دوريه بين جمعيه المحاسبين القانونيين و الجهات القانونية .					
المحور الثالث	تطوير مهنة التدقيق المحاسبي					
19	تساهم برامج التعليم المهني المستمر في رفع كفأه وقدره مدققي الحسابات على تنفيذ عمليه التدقيق المحاسبي .					
20	يؤدي الالتزام ببرامج التعليم المهني المستمر الى تحسين سمعه مدققي الحسابات .					
21	يوفر برنامج التعليم المهني المستمر تأكيد للمجتمع بان مدققي الحسابات لديهم المعرفة والمهارات الفنية المطلوبة لإداء الخدمات المهنية .					
22	يساعد برنامج التعليم المهني المستمر على الالتزام بالقوانين والأنظمة المُنظمة للمهنة .					
23	تحفز وترسخ برنامج التعليم المهني المستمر مدققي الحسابات على الالتزام بقواعد السلوك المهني .					
24	يساعد الالتزام ببرنامج التعليم المهني المستمر على الحصول على العضوية المهنية .					
25	التزام مدققي الحسابات ببرامج التعليم المهني المستمر يحسن من ثقه العملاء بالمهنة .					
26	يحسن التزام مدققي الحسابات ببرامج التعليم المهني المستمر من استقلاليتهم .					
27	التزام مدققي الحسابات ببرامج التعليم المهني المستمر يحسن من الثقة والتعامل بين مكاتب التدقيق الإقليمية والمحلية .					
28	يحسن الالتزام ببرامج التعليم المهني المستمر لمكاتب التدقيق المحلية بتصنيفها اقليميا					

جدول (1) التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الاول برامج التعليم المهني المستمر (ن= 72)

المحور الاول : برامج التعليم المهني المستمر							
رقم العبارة	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق	الدرجة المقدرة	الاهمية النسبية ٪
1	10	36	6	13	7	245	68.06
2	17	28	15	10	2	264	73.33
3	24	29	16	3	0	290	80.56
4	25	35	7	5	0	296	82.22
5	23	29	3	12	5	269	74.72
6	16	18	8	27	3	233	64.72
7	17	35	3	13	4	264	73.33
8	16	12	13	19	12	217	60.28
9	27	27	7	6	5	281	78.06
المجموع	175	249	78	108	38	2359	72.81

يتضح من جدول (1)؛ أن الاهمية النسبية لاستجابات عينة البحث في المحور الاول: (برامج التعليم المهني المستمر) تراوحت ما بين (60.28٪: 82.22٪)، بينما كانت الاهمية النسبة لمجموع المحور (72.81٪) مما يؤكد وجود اقبال كبير على برامج التعليم المهني المستمر من قبل مدققي الحسابات للعينة قيد البحث وشكل (1) يوضح ذلك.

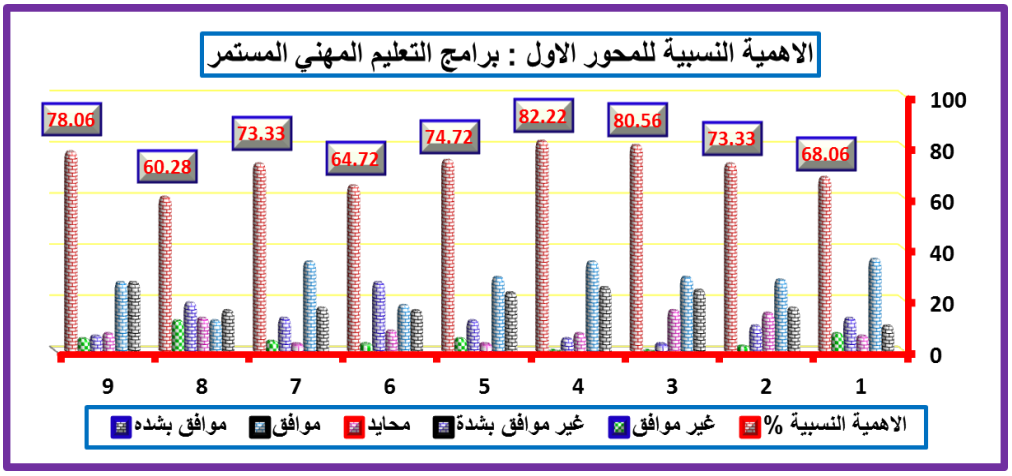

شكل (1)يوضح التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الاول برامج التعليم المهني المستمر

جدول (2)

التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الثاني المتطلبات المهنية والقانونية (ن= 72)

المحور الثاني : المتطلبات المهنية والقانونية لبرامج التعليم المهني المستمر							
رقم العبارة	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق	الدرجة المقدرة	الاهمية النسبية %
10	11	45	8	8	0	275	76.39
11	9	8	12	36	7	192	53.33
12	12	7	19	28	6	207	57.50
13	4	28	18	14	8	222	61.67
14	8	30	18	13	3	243	67.50
15	26	26	8	9	3	279	77.50
16	16	37	6	13	0	272	75.56
17	18	16	21	13	4	247	68.61
18	7	28	25	12	0	246	68.33
المجموع	111	225	135	146	31	2183	67.38

يتضح من جدول (2)؛ أن الاهمية النسبية لاستجابات عينة البحث في المحور الثاني: (المتطلبات المهنية والقانونية) تراوحت ما بين (53.33٪: 77.50٪)، بينما كانت الاهمية النسبة لمجموع المحور (67.38٪) مما يؤكد توفر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر بمستوى متوسط وغير كافي وشكل (2) يوضح ذلك.

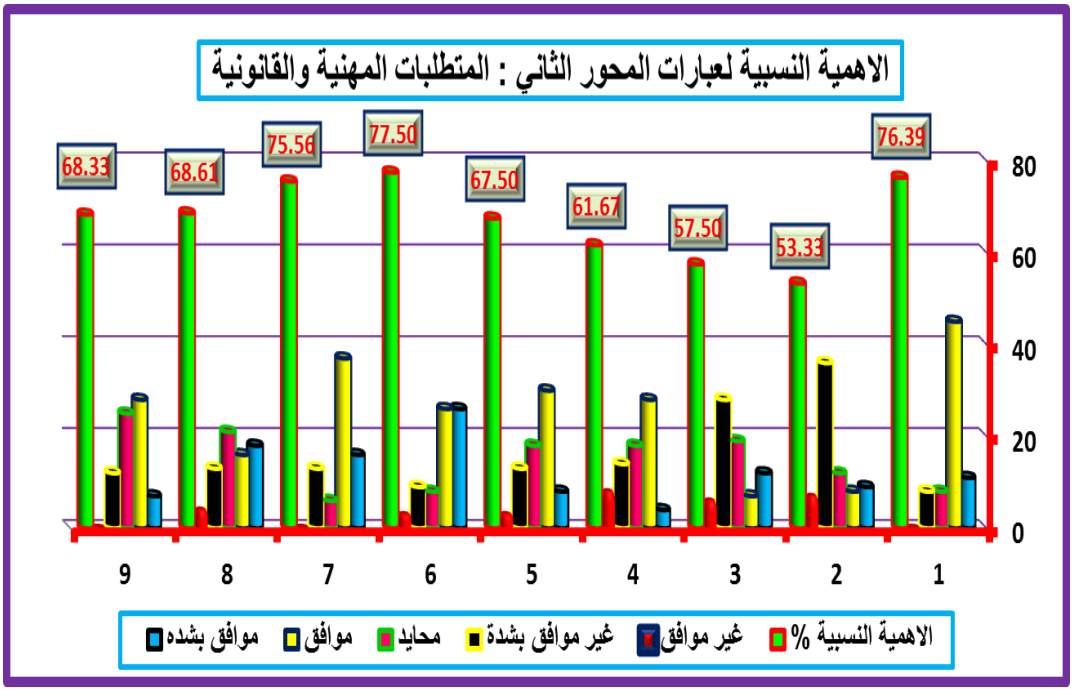

شكل (2)يوضح التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الثاني المتطلبات المهنية والقانونية

جدول (3)

التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الثالث مهنة التدقيق المحاسبية (ن= 72)

المحور الثالث: مهنة التدقيق المحاسبي							
رقم العبارة	موافق بشده	موافق	محايد	غير موافق بشدة	غير موافق	الدرجة المقدرة	الاهمية النسبية %
19	25	35	7	5	0	296	82.22
20	26	20	19	5	2	279	77.50
21	23	29	13	6	1	283	78.61
22	14	44	12	2	0	286	79.44
23	27	21	17	4	3	281	78.06
24	10	14	18	29	1	219	60.83
25	14	28	18	11	1	259	71.94
26	15	24	19	13	1	255	70.83
27	36	19	10	3	4	296	82.22
28	27	41	4	0	0	311	86.39
المجموع	192	240	130	73	13	2469	76.20

يتضح من جدول (3)؛ أن الاهمية النسبية لاستجابات عينة البحث في المحور الثالث: (مهنة التدقيق المحاسبي) تراوحت ما بين (60.83٪: 86.39٪)، بينما كانت الاهمية النسبة لمجموع المحور(76.20٪) مما يؤكد وجود اقبال على تطوير مهنة التدقيق المحاسبي وشكل (3) يوضح ذلك.

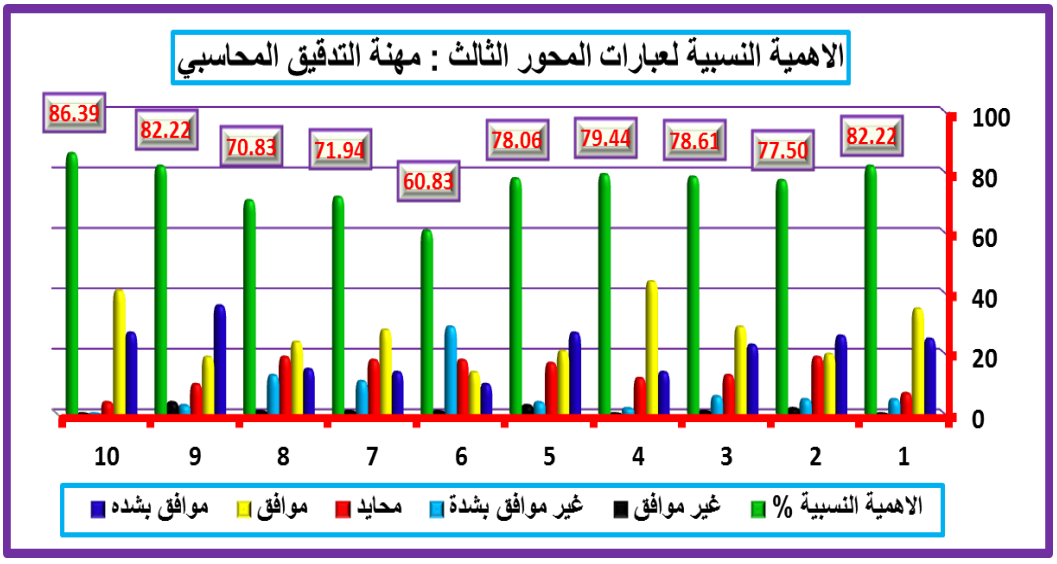

شكل (3)يوضح التكرار والدرجة المقدرة والاهمية النسبية لعبارات المحور الثالث مهنةالتدقيق المحاسبي

الفرضية الاولى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إقبال مدققي الحسابات على برامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنة التدقيق المحاسبي". جدول (4) يوضح المتوسط والانحراف المعياري ومعامل ارتباط برسن ومستوى الدلالة بين محور برامج التعليم المهني المستمر ومحور مهنة التدقيق المحاسبي (ن=72)

المحاور	المتوسط	الانحراف	معامل ارتباط برسن	مستوى الدلالة
برامج التعليم المهني المستمر	72.81	7.30	0.62	0.03
مهنة التدقيق المحاسبي	75.74	6.85		

مستوى الدلالة عند (0.05)

يتضح من الجدول رقم (4) معاملات الارتباط بين محور برامج التعليم المهني المستمر ومحور مهنة التدقيق المحاسبي، حيث يبين أن معاملات الارتباط المبين في الجدول (0.62)، بمستوى دلالة (p-value) (0.03) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.05)، مما يدل على وجود ارتباط بين محور برامج التعليم المهني المستمر ومحور مهنة التدقيق المحاسبي، وهذا يعني القبول بالفرضية التي تنص على "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إقبال مدققي الحسابات على برامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنة التدقيق المحاسبي" كما هو موضح في مصفوفة الارتباط التالية0

Correlations		
البيانات الاحصائية	المحور الثالث : مهنة التدقيق المحاسبي	المحور الاول : برامج التعليم المهني المستمر
Pearson Correlation	1	.615*
Sig. (1-tailed)		.034
N	10	9
Pearson Correlation	.615*	1
Sig. (1-tailed)	.034	
N	9	10

*. Correlation is significant at the 0.05 level (1-tailed).

الفرضية الثانية

" وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنة التدقيق المحاسبي".

جدول (5) يوضح المتوسط والانحراف المعياري ومعامل ارتباط برسن ومستوى الدلالة بين محور المتطلبات المهنية والقانونية ومحور مهنة التدقيق المحاسبي (ن=72)

المحاور	المتوسط	الانحراف	معامل ارتباط برسن	مستوى الدلالة
المتطلبات المهنية والقانونية	77.31	7.30	0.86	0.04
مهنة التدقيق المحاسبي	**75.74**	**6.85**		

مستوى الدلالة عند (0.05)

يتضح من الجدول رقم (5) معاملات الارتباط بين محور المتطلبات المهنية والقانونية ومحور مهنة التدقيق المحاسبي، حيث يبين أن معاملات الارتباط المبين في الجدول (0.86)، بمستوى دلالة (p-value) (0.04) حيث تعتبر دالة عند مستوى دلالة (0.05)، مما يدل على وجود ارتباط بين المتطلبات المهنية والقانونية ومحور مهنة التدقيق المحاسبي، وهذا يعني القبول بالفرضية التي تنص على "وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر وتطوير مهنة التدقيق المحاسبي" كما هو موضح في مصفوفة الارتباط التالية0

Correlations

البيانات الإحصائية	المحور الثالث : مهنة التدقيق المحاسبي	المحور الثاني : المتطلبات المهنية والقانونية
Pearson Correlation	1	.864*
Sig. (1-tailed)		.042
N	9	10
Pearson Correlation	.864*	1
Sig. (1-tailed)	.042	
N	10	9

2-5النتائج والتوصيات

5-2-1 النتائج :-

اهم النتائج التي توصل اليها الباحثان بالاستناد الى الدراسة الميدانية :-

- وجود اقبال على برامج التعليم المهني المستمر من قبل مدققي الحسابات و الاكاديميين لمجتمع العينة.

- توفر المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني المستمر بمستوى متوسط وغير كافي

- وجود رغبة واضحة لدى عينة المجتمع لتطوير مهنة التدقيق المحاسبي .

- انعدام الوعي بأهمية التعليم المهني لدى بعض مدققين الحسابات .

- يتم تطبيق وتدريس التعليم المهني المستمر بشكل طوعي وقد يكون احيانا غير موجود وليس ضمن خطه مهنيه دراسية لتخصص المحاسبة والمراجعة .

- عدم وجود قواعد ولوائح تنظم التعليم المتقدم للمحاسبة والمراجعة كماهو الحال ببقيه العلوم.

- الجهة المشرفة على المهنة و المتمثلة بجمعيه المحاسبين القانونيين اليمنيين لا تقوم بدورها بعمل لقاءات بشكل مستمر بين القائمين على المهنة سواء من المهنيين واكاديميين او الجهات ذات العلاقة وضعف دور جمعيه المحاسبين في تطوير مهنه المدققين بشكل عام .

- أغلب المهنيين في بعض المحافظات عدا العاصمة لم يحضروا دورات مهنيه تعليميه .

- عدم وجود مجلس اعلى لمهنه المحاسبة ينظم ويتبنى ويطور ويقنن ويضع قواعد للتعليم المحاسبي والتعليم المستمر .

- تفتقر برامج التعليم في الجامعات الحكومية والخاصة الى برامج تعليم مهني مستمر تؤهل وتحسن من كفائه الكوادر المتخرجة لمهنه التدقيق .

- اتضح من بعض الآراء وتحليلها أن مفهوم التعليم المهني المستمر من المفاهيم الحديثة الغير معروفه بشكل جيد عند بعض مدققي الحسابات وان الكثير لا يبدي الدعم والاهتمام بتطبيقه

5-2-2التوصيات:-

وبناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فان أهم التوصيات التي يقدمها الباحثان كمايلي :-

- الاستجابة إلى برامج التعليم المهني المستمر من خلال عمل برامج بشكل دوري لمجتمع العينة.
- لابد من توفير المتطلبات القانونية والمهنية لبرامج التعليم المهني بشكل جيد وكافي مما يساعد على تحسين أداء المهنة .
- الاستجابة الى رغبه مجتمع العينة في تطوير مهنه التدقيق المحاسبي .
- خلق وعي بأهمية التعليم المستمر المهني لدى مدققي الحسابات .
- إيجاد مقرر إلزامي ضمن شروط الحصول على دراسة تخصص منهج المحاسبة والمراجعة .
- إيجاد قواعد ولوائح تنظم التعليم المتقدم للمحاسبة والمراجعة كما هو سائد ببقيه العلوم.
- على جمعيه المحاسبين القانونيين باعتبارها الجهة المشرفة والمنظمة على المهنة أن تقوم بدورها بما يملي عليها من مسؤوليه تجاه مهنه التدقيق المحاسبي من خلال:-

-التنسيق مع الهيئات والجمعيات والمنظمات المهنية في العالم من اجل الاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ونقل كل ما هو جديد لمدققي الحسابات .

-التنسيق مع الجامعات والمنظمات المهنية لقد الدورات والندوات والبرامج المتنوعة .

-التنسيق مع الجامعات والمعاهد المهنية للإفادة والإستفادة من خبرات المدققين المزاولين للمهنة.

-القيام بتوفير المنشورات والمجلات المهنية والأكاديمية المتعلقة بمهنه التدقيق .

-كما يجب على الجمعية إشتراط ممارسه التعليم المستمر على اعضائها.

-لابد ان يعمم الدورات التدريبية والمهنية على أغلب المحافظات لأننا معنيين بتطوير المهنة في اليمن وليس لبعض المحافظات .- ضرورة تضافر الجهود من الحكومة مع جمعيه المحاسبين القانونيين اليمنيين وكذا الممارسين لمهنه التدقيق المحاسبي مع الاكاديميين لتبني إنشاء محلس أعلى لمهنه المحاسبة وإخراجه لحيز الوجود.

- ضرورة تبني الجامعات الحكومية والخاصة لبرامج التعليم المهني المستمر بما يرفع ويؤهل كفائه مخرجاتها من الكوادر لمهنه التدقيق ويجعلها مقبولة بما ينسجم مع احتياجات المنظمات المهنية في العالم.

المراجع والمصادر

أ-الوثائق والنشرات الرسمية:

1-الاتحاد الدولي للمحاسبين، دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين للعام 2003م، 2007م إصدارات المراجعة والسلوك الأخلاقي، ترجمه جمعيه المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان/الاردن

2-وزاره الشؤون القانونية 2006م قانون مهنه التدقيق ومراجعه الحسابات رقم(26)لسنه1999م .

ب-الكتب :-

1-القرآن الكريم .

2ارينز،ألفين،لوبك،جميس،2002 المراجعة: مدخل متكامل، ترجمه الديسطي، الرياض: دار المريخ .

3-لطفي، أمين السيد ،2005م،المراجعه الدولية وعولمة أسواق رأس المال ،مصر: الدار الجامعية.

ج- الرسائل الجامعية :-

1-الحميري، جمال عبدالحق،" تقييم جوده الاداء المهني في مكاتب المراجعة بالجمهورية اليمنية"، رساله ماجستير في المحاسبة مقدمه الى أكاديمية السادات(غير منشوره)، القاهره،2006م .

2-النعيمي، باسمه فالح،" العوامل المؤثرة في التزام مراقب الحسابات بقواعد السلوك المهني وانعكاساتها على أداء المهنة في العراق "،أطروحة دكتوراه في المحاسبة مقدمه الى مجلس كليه الإدارة والاقتصاد في الجامعة المستنصرية،(غير منشوره)،بغداد،1998م.

3-قاسم، بدر محمد الغزالي ، " تقييم التنظيم الحالي لمهنه المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية " رساله ماجستير في المحاسبة مقدمه الى كليه التجارة في جامعه الازهر ،(غير منشوره)،القاهره،2007م.

4الفرح ، عمار عبدالواسع ،" التعليم وأثرة في تطوير فاعلية أداء المهنة "، رسالة ماجستير تكميلية ، كلية العلوم المالية والمصرفية ، صنعاء ، 2009م.

د-البحوث والنشرات

1-لطف حمود بركات،2001م"كيفيه النهوض بإداء مهنه المراجعة للوفاء باحتياجات وتطلعات مستخدمي القوائم المالية لمواكبه التطورات على الساحة اليمنية "،الوعي الضريبي العدد ،(يونيو،2001)،ص56-89

ه -المواقع الإلكترونية والمصادر الاخرى :-

1-الاتحاد الدولي للمحاسبين IFACمجلس المعايير الدولية للتعليم المحاسبي IES7 (WWW.ifac.org) .

2-الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ،القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المستمر(WWW.socpa.org.sa) .

3 -هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، القواعد العامة والتدريب المستمر (WWW.gccaao.org) .

Relevance of Potable Drinking Water Treatment Plants in Taiz City – Yemen

Adel Qassem Saeed Shamsan[1], , Mohammed kassem Othman Alqadasy[2], Hakim Qaid Naji Museed Alarique[1].
[1]Department of Chemistry, Faculty of Education, Taiz University, Taiz, Yemen.
[2]Department of Chemistry, Faculty of Science, Sana'a University, Sana'a, Yemen.

Abstra

8

This study presents the finding of research on drinking water treatment plants at Taiz city – Yemen for the purpose of identifying the existing treatment plants efficiencies, which used for the production of drinking water.

The physicochemical analysis of major cations and anions present in water were carried out for 10 treatment plant of producing drinking water and for 6 groundwater wells (raw water), in order to evaluate the change in water quality before and after treatment.

Groundwater analysis results shows that: high EC concentration in wells number 3 and 4 it reaches up 3940 and 3110 µS/cm respectively, these values are high in accordance with the maximum allowable concentration in Yemeni standards and WHO guidelines of drinking water suitable for human use, while it reaches up 1750 µS/cm and 1670 µS/cm in wells number (6) and (5) respectively, these values are according with the maximum allowable concentration in Yemeni standards and WHO guidelines.

The final treated water quality of Al– Safwa treatment plant as an example for EC, total hardness as $CaCO_3$ and Bicarbonate (HCO_3^-) are (264, 96 and 139) mg/l, respectively. Al– Safwa treatment plant as an example received Groundwater from wells and produced potable drinking water. According to the groundwater analysis results and to the final treated water quality of Al– Safwa treatment plant used , the existing treatment units removal efficiencies of EC, total hardness as $CaCO_3$ and Bicarbonate (HCO_3^-) are (86 %, 81 % and 39 %) respectively.

The final treated water quality results from the ten stations compared with the allowable concentration in Yemeni standards and WHO guidelines for drinking water.

This paper discuss the types and efficiencies of treatment units used for the removal of dissolved chemical constituents (salts), turbidity and other contaminants in groundwater and also the types of pretreatment processes used in these stations for the protection of Reverse Osmosis filters (R.O.).

Keywords: Reverse Osmosis (R.O.), Efficiency, EC, TDS, Drinking water, Taiz– Yemen, small treatment plant stations

الملخص

تقدم هذه الدراسة نتائج البحث الميداني لمحطات معالجة مياه الشرب الاهلية في مدينة تعز – اليمن، بهدف تقييم نوعية المياه المعبأه المستخدمة للشرب وللتعرف على كفاءه هذه المحطات فى ازالة الملوثات الموجودة في المياه والتى قد تحد من استخداماتها كمياه للشرب. تم اجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية على مرحلتين اولاً لمياه الأبار الجوفية لعدد 6 أبار في مدينة تعز وذلك قبل المعالجة ، ثانياً لعدد 10 محطات اهلية خاصة تقوم بمعالجة المياه الجوفية ومن ثم بيعها وتوزيعها للسكان. بمقارنة نتائج التحاليل قبل وبعد المعالجة تم التعرف علي كفاءة هذه المحطات في ازالة الملوثات من المياه.

ان النتائج للتحاليل اظهرت ارتفاع قيم التوصيلية الكهربائية (EC) عن التراكيز العظمي المسموح بها في المواصفات القياسية اليمنية ومواصفات منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب وذلك للأبار رقم 3 و4 حيث بلغت 3110 و 3940 (µs/cm)، على التوالى. بينما للأبار رقم 5 و 6 فقد بلغت قيم التوصيلية الكهربائية (EC) 1670 و 1750 (µs/cm)، على التوالى وهذه القيم ضمن الحدود المسموح بها لمياه الشرب طبقاً للمواصفات القياسية اليمنية. ولقد تم حساب كفاءة احدى محطات المعالجة (الصفوة) (91 %، 93 % ، 60 %) وذلك في ازالة المؤشرات التحليلية التالية: التوصيلية الكهربائية، العسارة الكلية و ايون البيكربونات، على التوالى.

كما تم مقارنة نوعية المياه المعالجة المعبأة والمستخدمة للشرب بالمواصفات القياسية اليمنية ومواصفات منظمة الصحة العالمية.

الكلمات المفتاحية: التناضح العكسي، الكفاءة، التوصيلية الكهربائية، الأملاح الذائبة الكلية، مياه الشرب، تعز، اليمن، محطات المعالجة.

1. Introduction:

Taiz city is one of the most important industrial Yemeni cities which characterized by very scarce water resources. Water is considered absolutely essential to sustain life, in Yemen groundwater has a major role in satisfy the needs of domestic purpose as drinking water. Supplies of safe drinking water from biological contaminations with low level of salts content are an important tools in water resources management and for the protection of public health. Now days drinking water treatment stations are commercially widely used in Yemen to meet the recommended water quality standards. Correct selection of water conditioning equipment may require an understanding of water quality.

Not all Groundwater types requires treatment before consumption. Groundwater wells produce safe water from biological contamination, as its naturally protected underground and less likely to become polluted than surface water.

All natural water contains some dissolved gases and minerals, so it is influenced by the chemical make- up of the geologic formation in which it occurs.

However, Groundwater maybe more mineralized than surface water because its slow movement gives time for it to dissolve minerals from the rocks it touches allowing it to pick up various rock related chemical

constituents [4]. These constituents include trace levels of iron, manganese, calcium , …..etc, small amounts of these elements and compounds do not usually cause health problems in drinking water. In some cases, however the levels may be high enough to effect the aesthetics of the water (e.g., staining, hardness) and must be reduced [1]. Some dissolved constituents can be removed with treatment equipment such as Reverse Osmosis filtration.

In order to obtain good results most water treatment units require attention and maintenance. An improperly maintained treatment units may be ineffective and may cause additional water quality problems, which can usually be remedied with appropriate water treatment equipment and skilled operational persons.

Water quality problems include three categories ; physical, biological and chemical water properties.

An odor problem may occur with the presence of iron bacteria which can be solved by eliminating the substances that cause the problem, treatment techniques include activated carbon filtration and / or oxidation using chlorination, potassium permanganate, Ozonation or aeration[10].Treatment for turbidity and color usually involves settling or filtration.

Biological contamination most effectively eliminated by disinfecting water through oxidation (e.g. Chlorine disinfecting or Ozonation), or ultraviolet irradiation.

Reverse Osmosis (R.O.) membrane is the main treatment unit used in the drinking water treatment stations in Taiz city, which provides partially demineralized water. This process is effective for removing many substances, including Sulfate and Chloride, and it generally leaves the water 90 percent free of mineral and biological foulants.
However, efficient pre-filtration or other treatment methods may be needed for the system to work properly.

2. Objectives of the study:

1. Determination of chemical and physical water quality for ground and treated water.
2. Investigation of the type of treatment processes used for the production of drinking water in Taiz city – Yemen.
3. Determination the suitability of treated water for human use according to WHO guidelines and drinking water Yemeni standards.
4. Interpretation of the water analysis results and estimation of the Reverse Osmosis filters efficiencies, as desalination membrane.

3. Methodology:

In the earlier stage of this study, several visit were done for many drinking water treatment stations in Taiz city – Yemen.

A complete information was obtained of the present situation of the technology used for the production of drinking water. The main types of treatment process used for the production of drinking water are filtration , desalination and disinfection.

In order to make proper assessment of the actual water treatment units efficiencies, it was agreed to carry out physical and chemical analysis of water from two different sources, firstly from 6 pumped wells of groundwater at Al-Dabab area – Taiz city, these wells are the resource of raw water used in the production of potable treated water, for the purpose of identifying groundwater quality, secondly from the final point of the drinking water treatment stations.

From that it has been decided to take water samples from different location of the city for at least 10 drinking water stations in order to evaluate the variation of drinking water quality from different sources.

It is noticed that, the main treatment unit used in the most of the drinking water treatment plants is Reverse Osmosis filter (R.O.) which used as desalination unit.

1. Reverse osmosis design:

- Composition: A.C.M. (Acetate Cellouse Membrane).
- Model no.: 8040.
- Serial no.: 106769.
- TRISEP Corporation. GOLETA, CA 93117. Made in USA.
- Filter used purposes: produce distilled water of no salt content and

Reject water of high salt concentration (brine water).

3.1. Water analysis:

Groundwater and treated water analysis samples were carried out according to the standard methods [2,3.6,9]. During the time in the field the samples were stored in a cool box with ice. After the samples were brought in the lab they were stored in an ordinary fridge to keep them cool which worked out well.

Six of the water samples are collected from Groundwater wells, which are the resources of raw water used in the production of potable drinking water in Taiz city.

Another samples are collected from the final production line of drinking water treatment plants.

3.2. Important parameters:

Temperature, Electrical conductivity (EC), Hydrogen Ion concentration (pH), Total dissolved solids (TDS), Total alkalinity, Bicarbonate alkalinity (HCO_3 , Total Hardness as $CaCO_3$, Chloride (Cl^-), Nitrate (NO_3^-), Sulfate (SO_4^{2-}), Fluoride (F^-), Calcium (Ca^{2+}), Magnesium (Mg^{2+}), Sodium (Na^+), Potassium (K^+), Iron (Fe^{2+}).

4. Results and Discussions:

4.1. Water Treatment processes.

After groundwater is brought from wells into treatment stations, the water is subjected into the following processes as described in schematic diagram (1.1):

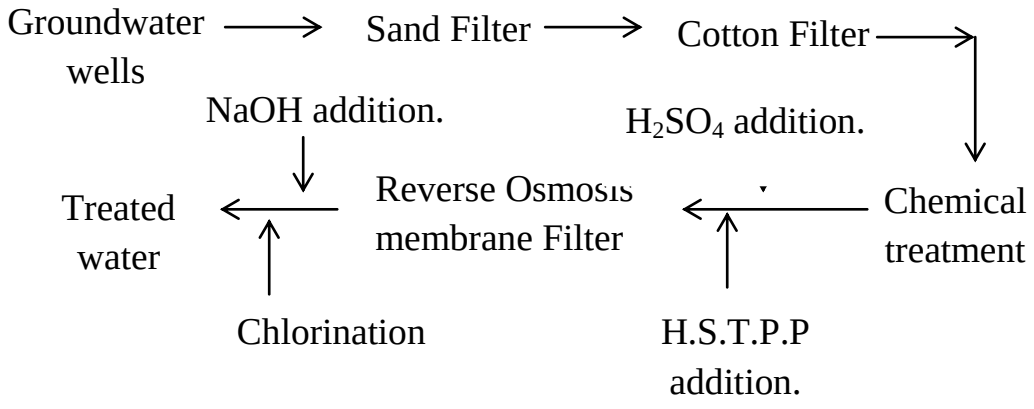

The schematic diagram (1.1): Shows the main treatment processes used for the production of drinking water.

The main treatment unit is Reverse Osmosis filters (R.O.), which used as desalination unit, this unit require pretreatment processes for the removal of sand, colloids particles and scales present in water, which can cause damage and deteriorate cellulose acetate membrane.

The existing pretreatment processes can be described as follows:
Firstly, the groundwater is pumped into sand filter for the purpose of removing suspended solids, colloidal particles, Iron and Manganese from water.
Secondly, after sand filter water passes through cotton filters for further treatment, so the final treated water becomes free from turbidity and suspended solids.

Thirdly, after groundwater passes through sand and cotton filters some chemicals will be added into water as a pretreatment of Reverse Osmosis (R.O.) membrane, the chemicals added are:

1. Sulfuric Acid (H_2SO_4) [5]:

   It is known that, when the samples are not filtered before acidification, chemical reactions take place between the suspended solids in the water and the acid which is added. For

instance, heavy metals form complexes with suspended solids in water.

These complexes are removed by filtration which leaves only the remaining heavy metals in solution.

Without filtration a change of pH values by any reactions in water can bring the removed heavy metals complexes back again in solution, this increase the metal concentrations in water.

As a results of that filtration is done before water acidification in order to prevent these reactions from occurring and to fix the situation.

When H_2SO_4 is added the pH values of groundwater is lowered into acidic media suitable of sodium tripoly-phosphate (S.T.P.P.) working as anti-scaling agent which used for sequestering of Ca^{2+} and Mg^{2+}, as a result of that calcium and magnesium ions becomes soluble in water so it prevent them from deposit on the R.O. membrane (cellulose acetate membrane).

2. Sodium Hexameta Phosphate (S.T.P.P):

It is used as anti-scaling agent, it works in acidic media as mentioned earlier. This matter is used for the protection of R.O.

membrane from scale deposition on the cellulose membrane such as calcium and magnesium ions which become soluble in water.

Note: Reverse Osmosis membrane can be destroyed from biological contaminations, so as a pretreatment chlorine must be added into water for the prevention of biological contamination from occurring, but at the same time free chlorine has negative effect on R.O. membrane so it must be removed from water by adsorption on activated carbon or re-sorption by sodium bisulfate. The chlorine must be removed from water before it pass through R.O. filters as free chlorine can deteriorate acetate membrane.

As a practical application and to avoid chlorine problems from occurring, water can be sterilized with ultra violet radiation or shock treatment by sodium bisulfate.

Finally, As post-treatment after R.O. filter the chemicals used are as follows:

1. Sodium Hydroxide (NaOH): It is used for pH adjustment (acid neutralization), so the pH of the treated water become around 7 (suitable for human use).
2. Sodium Hypochlorite (NaOCl): It is used for water disinfection from biological pollution such as bacteria.

Note: In the final stage the produced water from R.O. filters with low minerals contents will be mixed with some raw water from groundwater wells for the purpose of rising the mineral content in water, so the final treated water taste will be acceptable.

Table (1.1): Chemicals used in drinking water treatment plants.

Name	Chemical formula	Application
Sulfuric Acid	H_2SO_4	Water acidification
Sodium Hexameta Phosphate (S.T.P.P)	$Na_3P_2O_5$	Anti- scaling agent for sequestering ions such as of Ca^{2+} and Mg^{2+}
Sodium Hydroxide	NaOH	Neutralize water to pH around 7.
Sodium Hypochlorite	NaOCl	Disinfectant agent for pathogenic removal

4.2. Performance of Drinking Water Treatment Units:

In order to evaluate the removal efficiency of treatment units for each parameters the following equation was used:

$$\text{Efficiency } \% = \frac{\text{Initial concentration} - \text{Final concentration}}{\text{Initial concentration}} \times 100 \quad (1)$$

4.3. Physical and Chemical Water quality:

4.3.1. Laboratory analysis results discussion:

In order to evaluate the accuracy of the ground water analysis, the concentration of each parameters were converted from mg /L into meq /L. By applying the ratio of electrical neutrality (En) according to the equation number (2) for the sum of cations and anions in well no. (6), it's found that:

$$En = \frac{(sum\ of\ cations + sum\ of\ anions)\ \times 100}{(sum\ of\ cations - sum\ of\ anions)} \qquad (2)$$

$$En = \frac{(26.173 - 22.6)\ \times 100}{(26.173 + 22.6)} = 7.3\ \%$$

From the same calculations for the groundwater wells analysis results of wells number 2 , 3 , 4 , 5 and 6, the electrical neutrality (En) results are (0.7 % , 4.8 % , 3.8 % , 2 % , 8 %), respectively.

The electrical neutrality (En) results of less than 5 % indicates that the water analysis procedures are accurate, while the results of more than 5 % indicates there is a mistake in the water analysis results. Also from comparing the sum of total cations with (EC / 100) , when it dose not matches, this maybe the results of decreasing of calcium, magnesium and iron ions concentrations, which may precipitate during transportation as a results of water samples were not conserved well or due to the change in temperature and pressure.

4.3.2. Electrical Conductivity (EC):

EC of the samples analyzed from the some groundwater wells are accordance of the range in the maximum allowable concentration (M.A.C.) in WHO drinking water guidelines, while others are not according of the range M.A.C.

Water is capable of conducting an electric current. The increase of the conductance depends on the concentration of ionized mineral salts in solution in the water. Biochemical oxidation reactions might take place which decrease the dissolved oxygen in the water and causes high mineralized water which is expressed in high EC [7].

The EC is measured in order to obtain a general picture of the salinity of the groundwater before and after the final treatment process in potable drinking water treatment plants.

The EC can also be calculated from the results of the concentrations of the different salts. Therefore, at 25 ^{o}C, the EC divided by 100 yields a reasonable first estimate of the sum of anions or cations both in meq/l:

Sum of anions = Sum of cations = EC/100 (µs/cm) (3)

This relation (equation 2) is valid for EC values up to around 2000 µs/cm.

In this study the groundwater samples analysis results shows that, the distribution of EC concentration are in the range from 1670 µs/cm to 3110 µs/cm.

The EC removal efficiencies of samples from number 1 to 6 are (86 % ,88 %, 90.8 %, 93 %, 85 %, 83.8 %), respectively as shown in fig. (4.1).

These results represents the high degree of removal efficiency of reverse osmosis membrane (R.O.) for rejected ions.

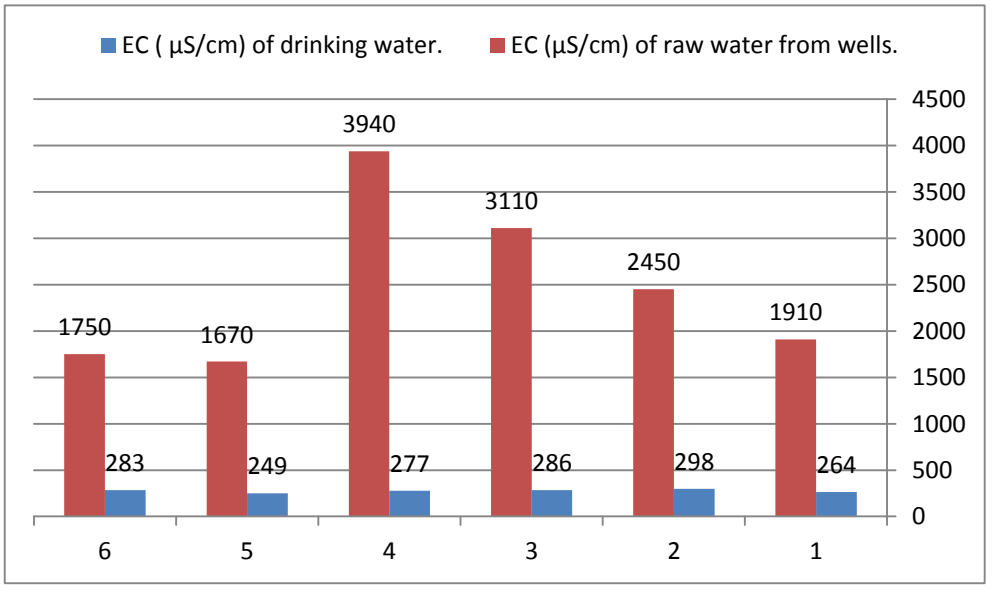

Fig (4.1): The relationship between final treated water and groundwater.

electrical conductivity (EC).

4.3.3. Hydrogen Ion concentration (pH):

The hydrogen ion concentration results of drinking water and groundwater samples are around 7, this means drinking water is neutral and suitable for human use. Acidity is called the base neutralization capacity. A range of different processes may cause acidification of groundwater.

First, natural acidification occurs through CO_2 production and root respiration in the soil by the overall reaction:

$$CH_2O + O_2 \longrightarrow H_2O + CO_2 \qquad (3)$$

However the lower pH values are not preferred in drinking water as it limits the water use.

4.3.4. Sodium ion (Na^+):

Sodium ion concentration values in the groundwater samples are in the range between 87 mg/L to 335 mg/L. The concentration of 200 mg/L is the maximum allowable concentration (M.A.C) value for sodium ion in drinking water guidelines.

4.3.5. Potassium ion (K^+):

The Potassium ion concentration in the groundwater samples are in the range between 1.2 to 12 mg/L.

4.3.6. Sulfate (SO_4^{2-}):

The sulfate concentration in the groundwater samples are in the range between 200 to 584 mg/L. The concentration of 400 mg/L is the maximum allowable concentration (M.A.C) value for potassium in drinking water.

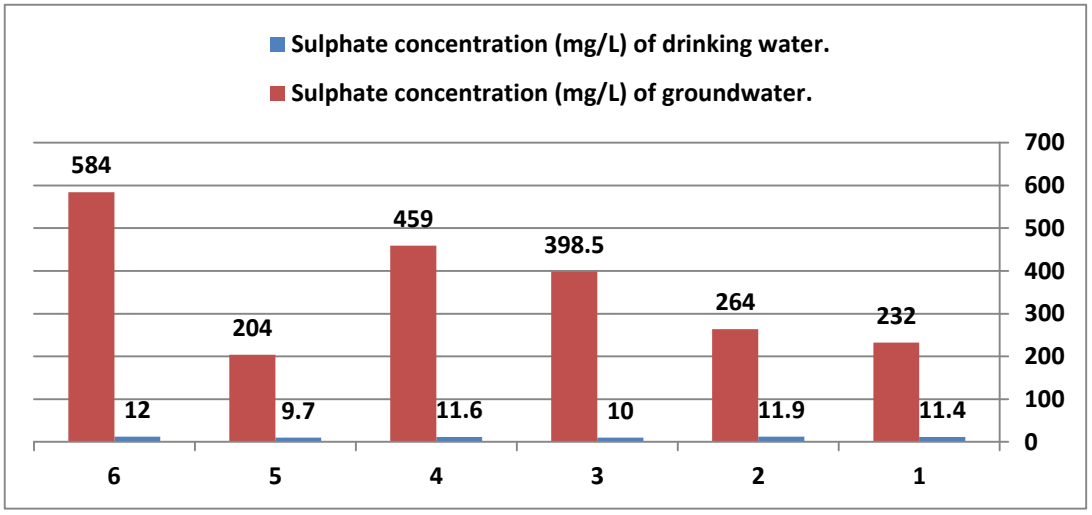

Fig (4.2): The relationship between final treated water and groundwater.

sulfate concentrations.

4.3.7. Nitrate (NO_3^-):

The nitrate concentration in the groundwater samples are in the range between 10 to 60 mg/L. The concentration of 50 mg/L is the maximum allowable concentration (M.A.C) value for nitrate in drinking water.

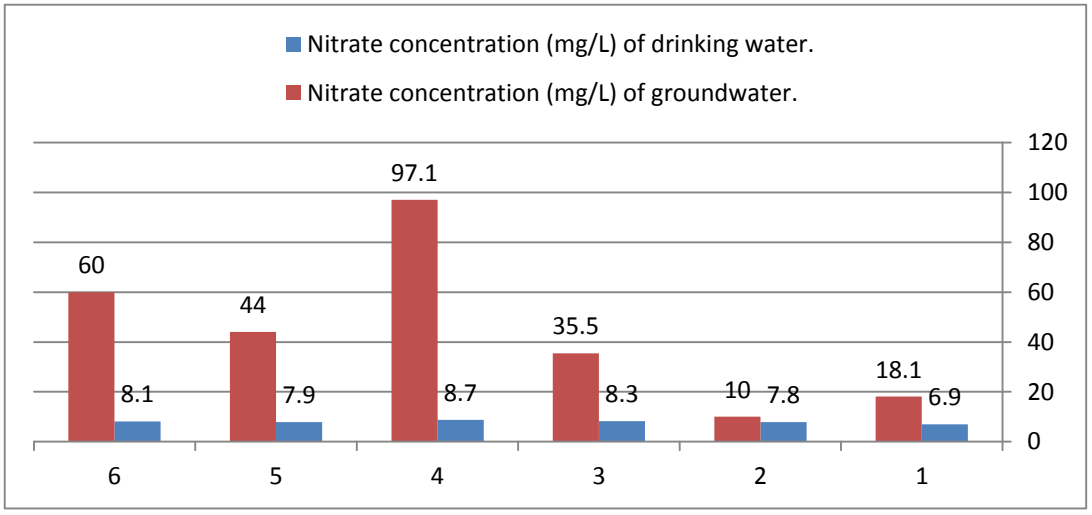

Fig (4.3): The relationship between final treated water and groundwater.

nitrate concentrations.

4.3.8. Fluoride ion (F^-):

The fluoride concentration in the groundwater samples are in the range between 0.5 to 2 mg/l. The concentration of 1.5 mg/L is the maximum allowable concentration (M.A.C) value for fluoride in drinking water guidelines.

4.3.9. Iron (Fe^{2+}):

The iron concentration in the groundwater samples are in the range between 0.02 to 0.04 mg/L. The concentration of 1 mg/L is the maximum allowable concentration (M.A.C) value for iron in Yemeni standards of drinking water.

Figures of the relationship between final treated water and groundwater
quality parameters are presents in appendix (B).

5. The conclusion:

According to the groundwater analysis results most of the groundwater wells are in good quality in terms of EC, pH, major cations and anions and it need only for partially treatment processes such as removing of turbidity and for disinfection.

Groundwater analysis results shows that: high EC concentration in wells number 3 and 4 it reaches up 2950 and 3110 µS/cm respectively, these values are consider high in accordance with the maximum allowable concentration in drinking water Yemeni standards and WHO guidelines suitable for human use, while it reaches up 1750 µS/cm and 1670 µS/cm in wells no. (1) and no. (2) respectively, these values are accordance with the maximum allowable concentration in Yemeni standards and WHO guidelines.

The drinking water analysis results shows different concentrations of water constitute depending on the resources of raw water and of the type of used treatment units.

The removal efficiency values are varied from one station to another.

The process of mixing water is used in the most of drinking water treatment stations in order to increase mineralize and salts contents in water and also to neutralize the pH value of water to around 7 in order to produce drinking water suitable for human use with acceptable taste and salts contents according to the allowable concentration in drinking water guidelines.

The biological pollution can only occur when produced drinking water is transport to consumers because of that some treatment plant used Ozonation and UV light for water disinflation from water porn disease.

It is know that Ozonation and UV light are site disinfectant and does not have residual effects on pathogens during transportation.

6. The Recommendations:

1. Effective pretreatment system should be used before Reverse Osmosis membrane filters (R.O.) in order to prevent filter membrane clogging. This will result of decreasing the quantity of chemicals used during treatment processes.

2. Efficient sand filter unit and cotton filters should be used for treating the raw water before it mixed with distilled water produced from Reverse Osmosis membrane filters.

3. The rejected wastewater (brine) of high salts content from Reverse Osmosis membrane filters can be reused in cleaning processes, this may be the key of maximizing the benefits of reused wastewater.

4. The concentration of chlorine disinfectant in the final treated water should be monitor and provide residual protection against possible recontamination, which eliminate the biological pollution probability during water transportation.

5. The drinking water treatment plant should be designed according to the actual raw water quality and to the type and concentrations of pollutants in untreated water.

6. Skilled persons is required for the preparation of chemicals used during treatment processes and estimation for the required chemical dosage such as chlorine levels according to raw water quality.

7. To promote sustainable human settlement development focusing on the principles of safe environment waste reduction, reuse and recycling should cover the whole life-cycle of the product, and take consumers influence dominance into account.

8. According to the Groundwater analysis results, its found that low levels of colloidal, suspended particles, manganese and iron in Groundwater samples, so the suggested treatment plants schematic diagram are as follows:

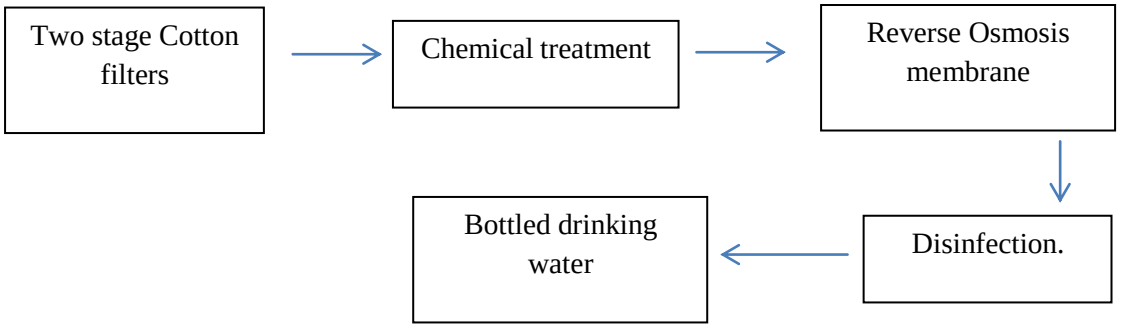

Table (A - 1): The Bottled treated drinking water quality.

Water Sample	EC µS/cm	pH	TDS mg/L	TH mg/L	HCO_3^- mg/L	CL^- mg/L	NO_3^- mg/L	SO_4^{2-} mg/L	F^- mg/L	Ca^{2+} mg/L	Mg^{2+} mg/L	Fe^{2+} mg/L
Taypa	277	6.4	180	120	134	45.6	8.7	11.9	0.5	40	10	0.04
Al-Salsabil	298	7.0	194	124	136	26.6	7.2	8.9	0.4	41	20	0.04
Al- Nile	286	6.9	186	124	141	37	8.3	10	0.4	40	20	0.03
Al-Tarwyah	249	7.1	162	120	140	32.4	7.9	9.7	0.3	40	19	0.04
Al-Waha	267	6.8	174	130	134	31.4	9.0	10.4	0.3	42	21	0.04
Al- Safa	255	7.3	166	114	146	44.2	8.0	12.1	0.5	41	18	0.03
Al-Akhwain	294	6.8	191	-	92	140	45.2	8.7	1.34	-	42	0.04
Al- Safy	298	6.9	194	142	142	42.8	7.8	11.9	0.4	40	22	0.03
Al- Safwa	264	7.0	172	96	139	42.4	6.9	11.4	0.4	40	14	0.02
Al- Shatha	283	7.2	184	128	137	36	8.1	12	0.4	41	21	0.03
WHO Guide-Line	-	6.8 - 8.5	1000	500		250	50	400	1.5	200		0.3
Yemen Guide-Line	450 - 2500	6.8 - 8.5	1500	500		200 - 800	50	400	0.5 – 1.5	200	30 - 150	0.3 - 1

Appendix A-2: Groundwater quality from inlet into treatment plant and outlet of treated drinking water from 6 treatment plants at Taiz city – Yemen.

Water Sample	EC µS/cm	pH	TDS mg/L	TH mg/L	HCO_3^- mg/L	CL^- mg/L	NO_3^- mg/L	SO_4^{2-} mg/L	F^- mg/L	Ca^{2+} mg/L	Mg^{2+} mg/L	Fe^{2+} mg/L
G.W. (inlet) into Taypa	3940	7.7	-	1544	409	894	97.1	459	1.1	280	203	2
Taypa treated W.	277	6.4	180	120	134	45.6	8.7	11.9	0.5	40	10	0.04
G.W. (inlet) into Al- Nile	3110	7.2	-	1418	400	518	35.5	398.5	0.6	215	104	2.7
Al- Nile treated W.	286	6.9	186	124	141	37	8.3	10	0.4	40	20	0.03
G.W. (inlet) into Tarwyah	1670	7.3	-	556	280	259	44	204	0.4	152	101	0.6
Al- Tarwyah treated W.	249	7.1	162	120	140	32.4	7.9	9.7	0.3	40	19	0.04
G.W. (inlet) into Al- Safy	2450	7.5	-	680	336	556	10	264	1.5	207	52	0.9
Al- Safy treated W.	298	6.9	194	142	142	42.8	7.8	11.9	0.4	40	22	0.03
G.W. (inlet) into Al- Safwa	1910	7.9	-	510	220	320	18	232	0.7	88	66	1.2

Appendix A- 3: Groundwater analysis results in meq / L.

Water Sample	HCO_3^- meqL	Cl^- meqL	NO_3^- meqL	SO_4^{2-} meqL	F^- meqL	Total anions	Ca^{2+} meqL	Mg^{2+} meqL	Na^+ meqL	K^+ meqL	Fe^{2+} meqL	Total cations
G.W. Well (1).	3.61	9.01	0.29	2.42	0.04	17.77	2.2	2.75	7.5	1	0.022	18.03
G.W. Well (2).	5.52	15.7	0.16	2.7	0.08	26.9	5.2	2.2	14.8	0.41	0.02	25.74
.G.W Well (3).	6.6	14.6	0.57	4.2	0.032	30.2	5.4	4.3	12.9	0.14	0.097	32.6
G.W. Well (4).	6.71	25.2	1.6	4.8	0.03	43.15	7	8.5	9.6	0.062	0.04	41.422
.G.W Well (5).	4.6	7.32	0.71	2.13	0.021	16.90	3.8	4.2	3.8	0.031	0.011	19.9
.G.W Well (6).	3.5	5.6	0.97	6.1	0.074	22.64	8	1.88	6.22	0.2	0.0054	26.18

Appendix (B): Shows the relationship between final treated water and groundwater quality parameters.

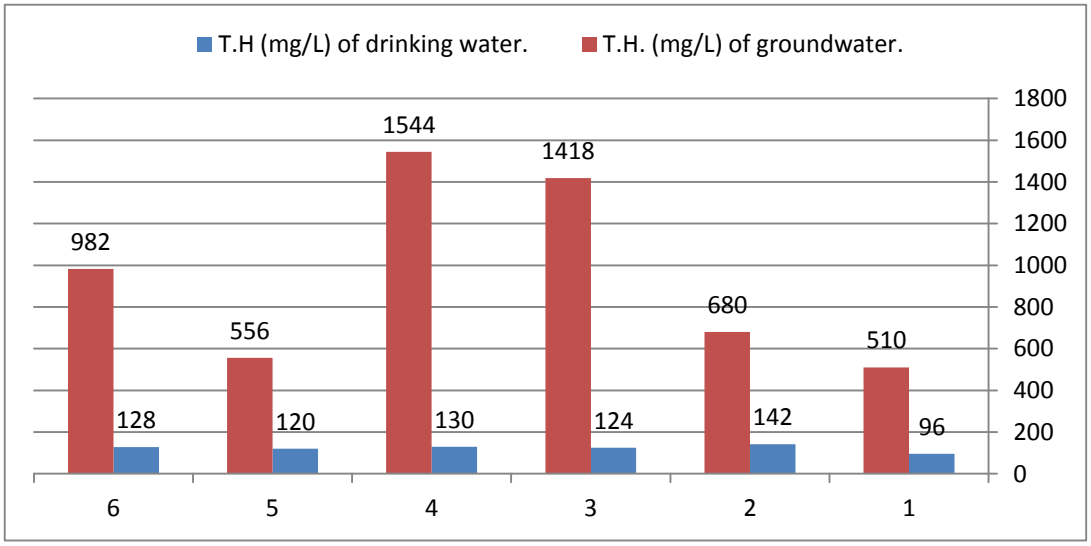

Fig (4.4): The relationship between final treated water and groundwater
total hardness (T.H.) concentrations.

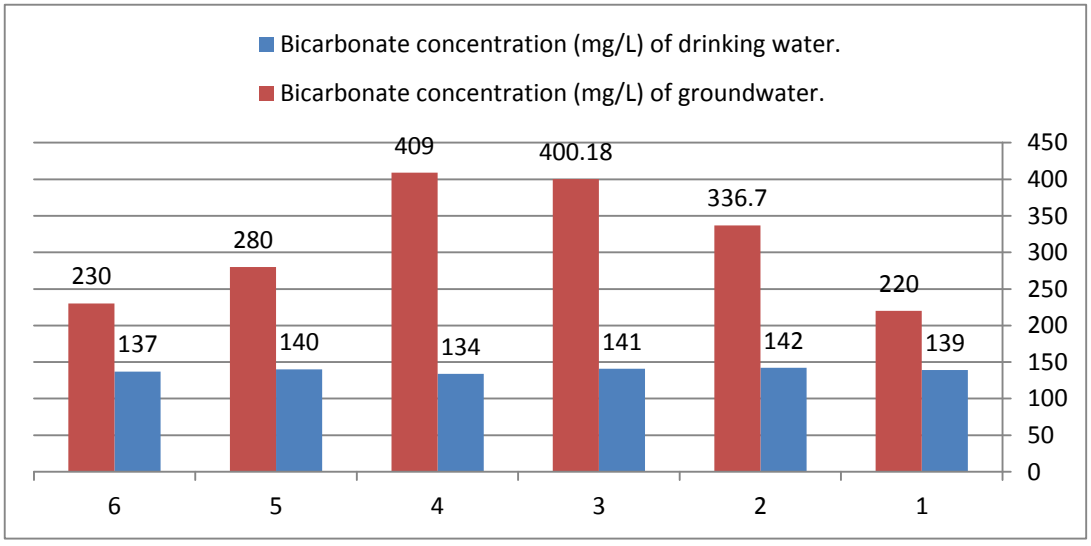

Fig (4.5): The relationship between final treated water and groundwater

Bicarbonate concentrations.

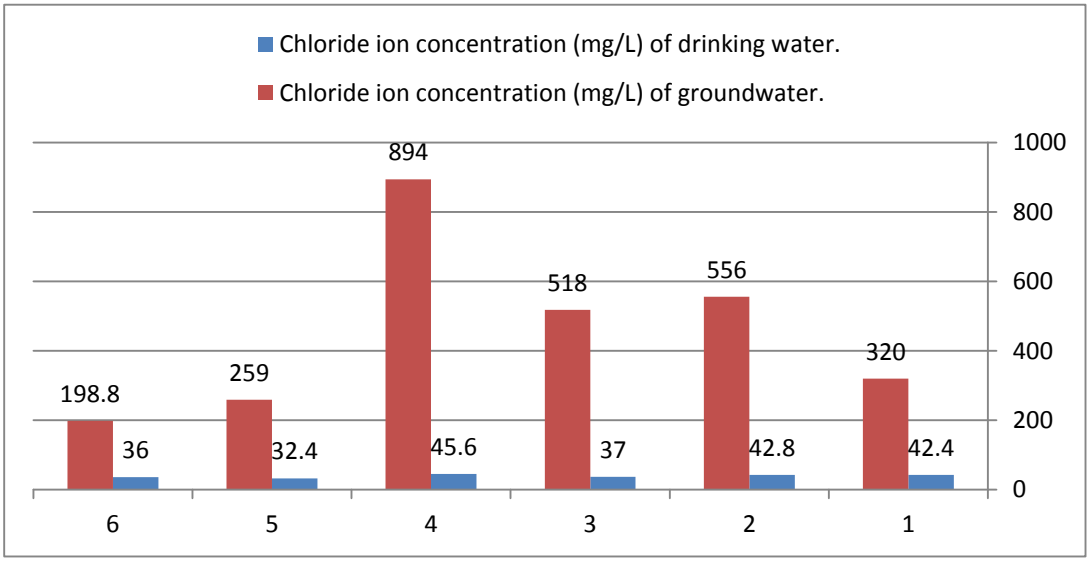

Fig (4.6): The relationship between final treated water and groundwater

Chloride concentrations.

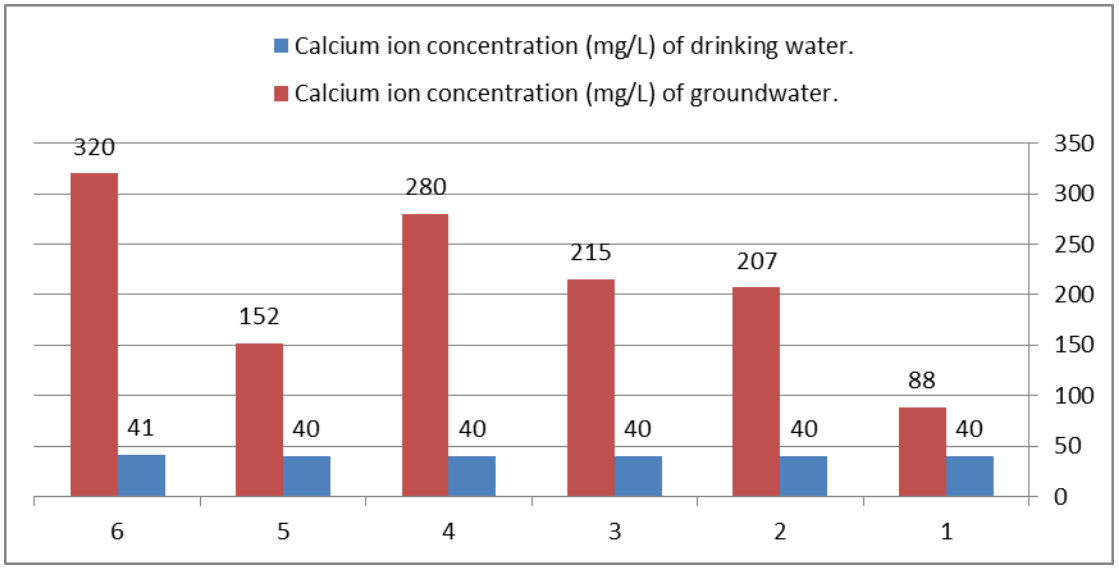

Fig (4.7): The relationship between final treated water and groundwater

Calcium concentrations.

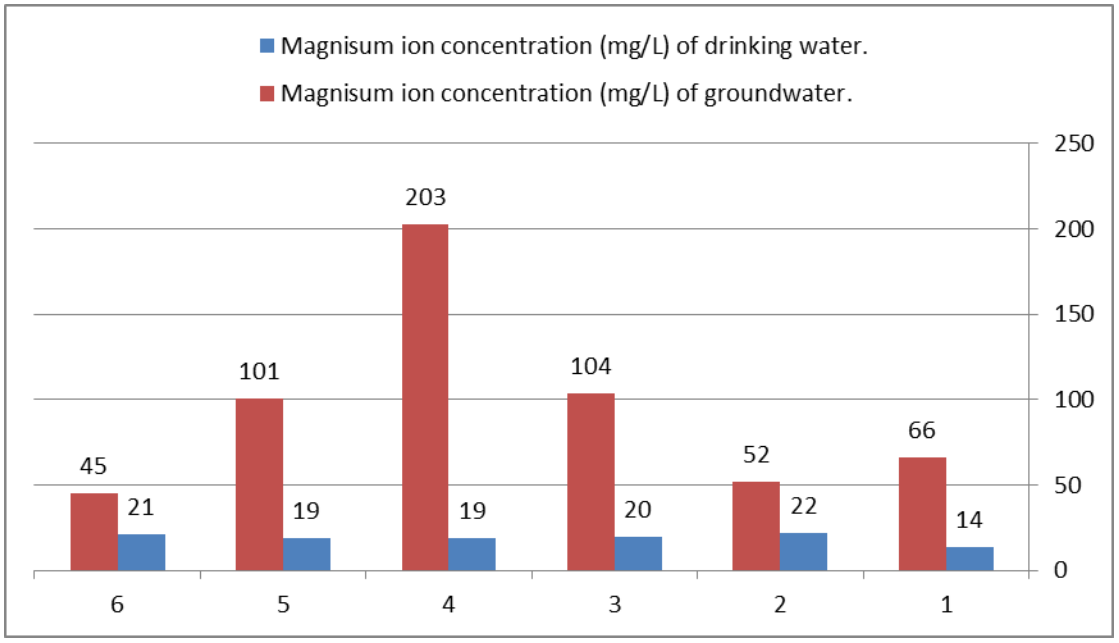

Fig (4.8): The relationship between final treated water and groundwater

Magnesium concentrations.

The references:

1. Abdulkarim D. *Water Treatment Potable Water, Industrial Water, Wastewater, Industrial Polluted Water*, First Edition, Alsabah Printers, Demisqus, Syria, (1997).

2. Abdulkarim F., *National Manual for Soil and Water Analysis part I Chemical Methods*, Ministry of Agriculture and Irrigation, Dhamar, Republic of Yemen (1997).

3. Al-Nozaily F. A., *Experimental Procedure of Water and Wastewater* , Environmental Engineering Course, Faculty of Engineering, Sana'a, Yemen (2002).

4. American Ground Water Trust's *Consumer Awareness Information Pamphlet* #3, (2002).

5. Diploma Work , *Design of a Waste-Water Treatment Plant*, Water and Environmental Center, Faculty of Engineering, Sana'a university, (1999).

6. DR / 850 Colorimeter, *Portable Data logging – Hand Book and Instrumental Manual*, HACH Company, USA.

7. Ms. J.A.M. van der welle, *Hydrochemistry and Pollution studies in the upper Wadi Rasyan catchement*, Hogeschool Zeeland Technical en Maritime Faculty Aquatic Ecotechnology J. Heringa, drs Edisonweg 4382 NW Vlisingen, (1996).

8. *Manual of British Water Engineering Practice*, The Institution of Water Engineer, W,Heffer. Ltd., Cambridge England (1961).

9. T. S. West DSc, PhD, *Complexometry with EDTA and related reagents*, 3rd Edition, BDH Chemicals Ltd Poole, London, Imperial College, England, (1969).

10. Warren Viessman, Jr.and Mark. J. Hammer, *Water Supply and Pollution Control*, 3rd Edition, Addison Wesley longman, INC, Menlo part, California USA, (1998).